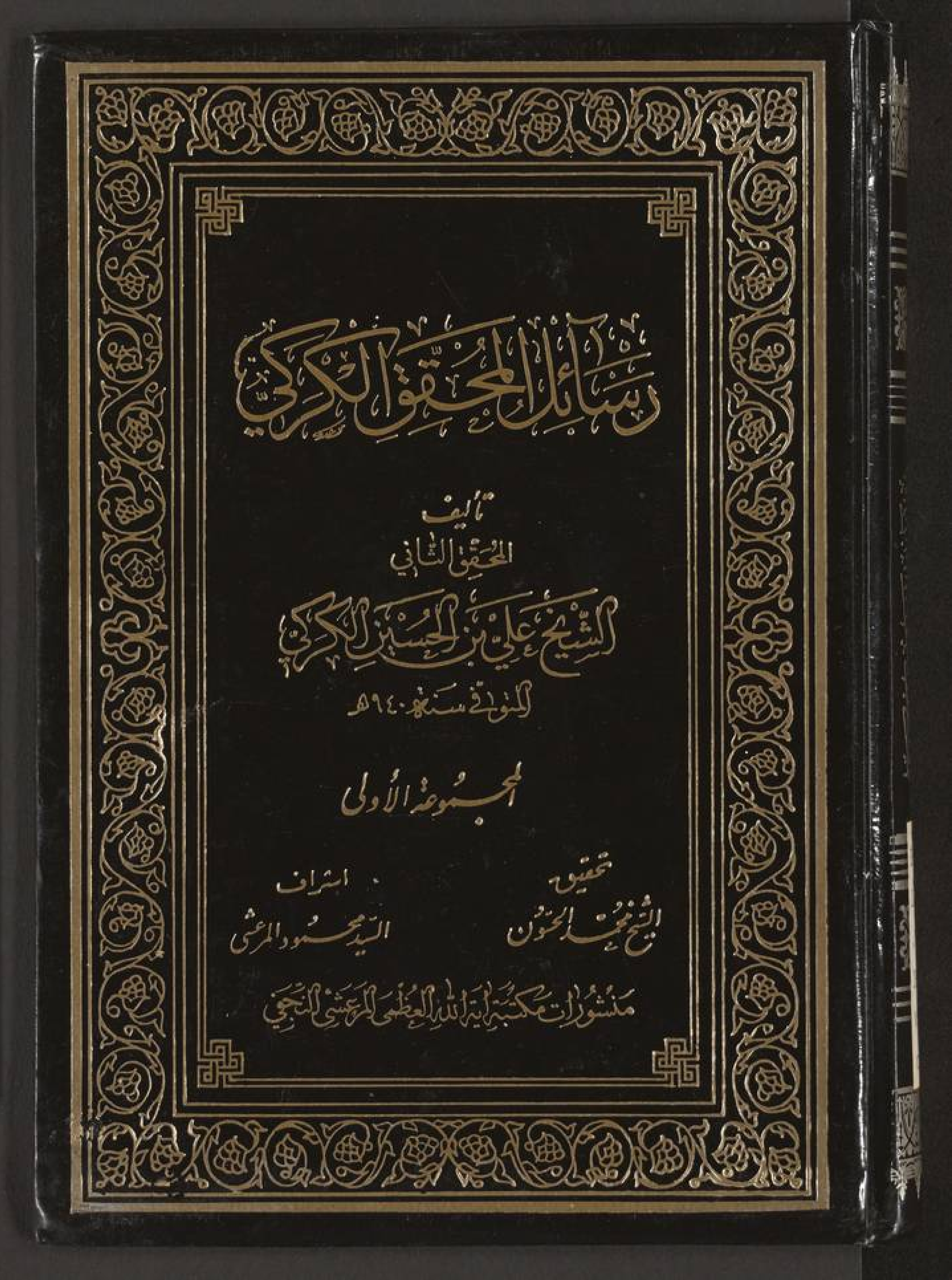
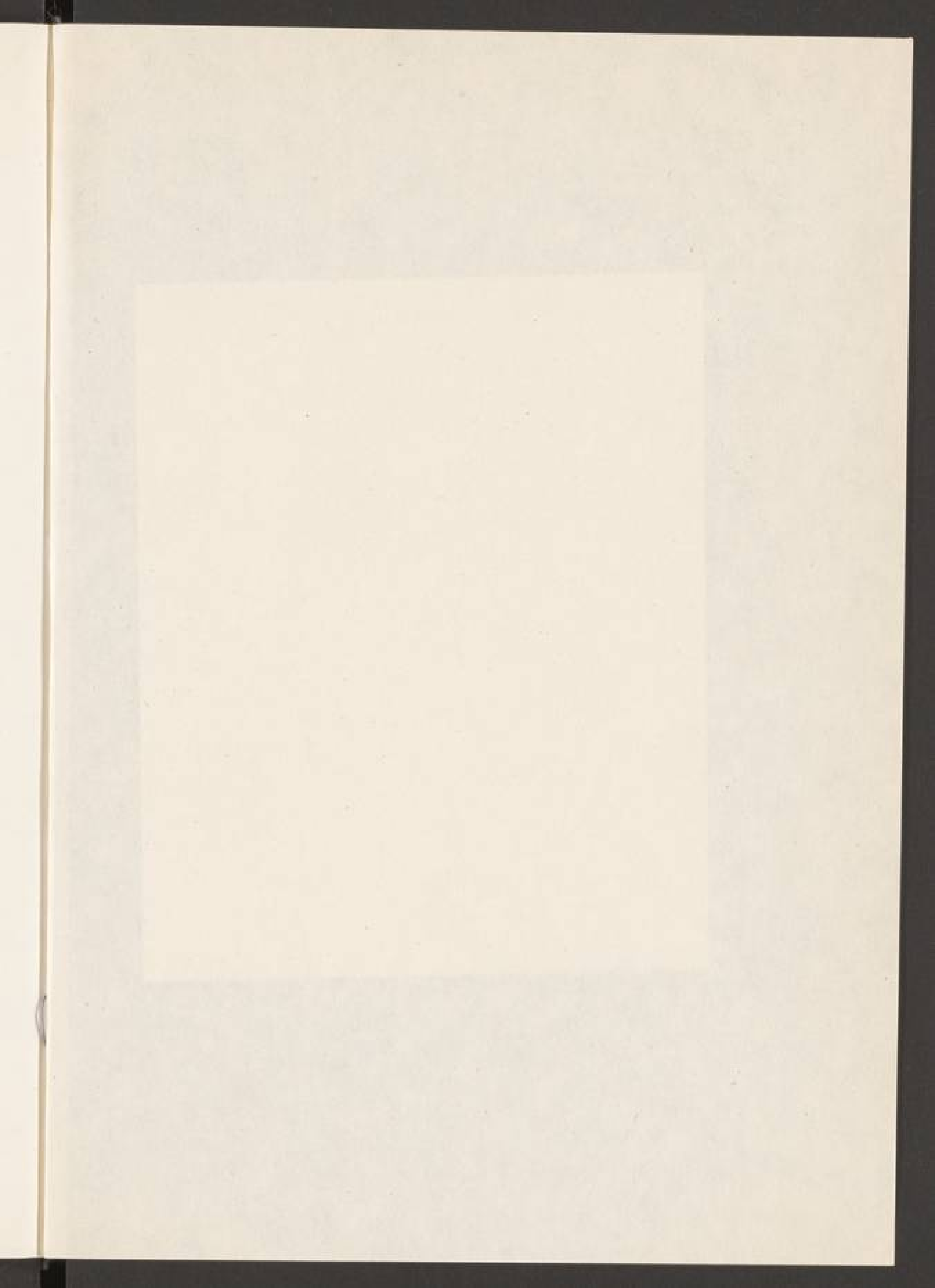

رسائل المحقق الكركي
تأليف
المحقق الثاني
الشيخ علي بن الحسين الكركي
المتوفى سنة ٩٤٠هـ
المجموعة الأولى
تحقيق
الشيخ محمد الحسون
اشراف
السيد محمود المرعشي
منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي


BOBST LIBRARY
3 1142 01490 4141



مخطوطات
مكتبة آية الله المرعشي العامة
(٣٣)



تأليف

المحقق الثاني

الشيخ علي بن الحسين الكركي

المتوفى سنة ٩٤٠هـ

المجموعة الأولى

تحقيق
الشيخ محمد الحسون

اشراف
السيد محمود المرعشي

* الكتاب : رسائل المحقق الكركي ـ المجموعة الاولى
* المؤلف : المحقق الثاني الشيخ علي بن الحسين الكركي
* تحقيق : الشيخ محمد الحسون
* الناشر : مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ـ قم
* الطبع : مطبعة الخيام ـ قم
* الطبعة : الاولى
* التاريخ : ١٤٠٩ هـ ق
* العدد : ١٠٠٠ نسخة
* السعر :

إهداء

اليك يا سيد الوصيين وامام المتقين

اليك يا سيدى ومولاى يا أمير المؤمنين

يا حافظ الشريعة المحمدية السمحاء

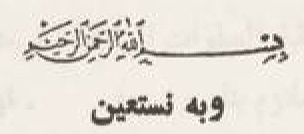
اهدى هذا الجهد المتواضع

راجياً نظرة قبول

عبـدك

محمد الحسون

مقدمة التحقيق



وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين محمد المصطفى وعلى عترته الميامين، واللعن الدائم المؤبد على أعدائهم أجمعين من الان الى قيام يوم الدين .

وبعد: للمحقق الثاني الشيخ علي بن الحسين الكركي أكثر من أربعين رسالة في شتى العلوم، اضافة الى مؤلفاته الأخرى التي تصل الى ستين مؤلفاً بين رسالة، وشرح ، وحاشية ، وفوائد على كتب متعددة ، واجوبة على مسائل مختلفة .

وبما أن هذه الرسائل تمثل جانباً من تراثنا القيم الذي لم ير النور لحد الآن، ولأهمية هذه الرسائل ، حيث أنها تبحث مسائل مختلفة، الكثير منها محل اختلاف آراء العلماء .

وبما أنه لم يتصد لجمع هذه الرسائل أحد ، لذلك آليت على نفسي جمع وتحقيق هذه الرسائل ، ثم تقديمها للطبع ، الا انني واجهت مشكلة عدم وجود النسخ الخطية لبعض هذه الرسائل ، مما حدا بي أن أطالع فهارس المخطوطات لكثير من المكتبات ، وأسأل هذا الشخص أو ذاك ، عسى أن أحصل على نسخة

خطية لاحدى هذه الرسائل ، فبعض عثرنا على نسخ خطية لها فصورنا قسماً منها ، والبعض الاخر لازلنا نبحث عنها .

وكان بودي أن تخرج هذه الرسائل كاملة، الا أن فقدان النسخ الخطية لبعضها جعلنا نخرج المجموعة الأولى منها، وان شاءالله سنخرج بعدها المجاميع الأخرى بعد تصوير نسخها الخطية وتحقيقها .

وتحتوي هذه المجموعة على ست رسائل هي :

١ ـ الرسالة النجمية .
٢ ـ الرسالة الجعفرية .
٣ ـ رسالة في صلاة الجمعة .
٤ ـ رسالة صيغ العقود والايقاعات .
٥ ـ الرسالة الرضاعية .
٦ ـ رسالة قاطعة اللجاج في تحقيق حل الخراج .

الرسالة النجمية :

وهي رسالة وجيزة [1] صغيرة في حجمها كبيرة في محتواها ، جمع المصنف رحمه الله فيها بين علمي الكلام والفقه على قدر مالا يسع لأحد جهله .

ذكر رحمه الله في البداية كل ما يجب على المكلف ـ حر وعبد ، ذكر وانثى ـ ان يعرفه من الأصول الخمسة، التي هي أركان الايمان : التوحيد، العدل ، النبوة، الامامة ، المعاد . فعقد لكل واحد من هذه الاصول الخمسة فصلا مستقلا ، وتناوله بشيء من الايجاز ، مع سهولة العبارة وشموليتها .

---

١) انظر : الذريعة ١١ : ٢٢٨، ٢٤ : ٧٢، أعيان الشيعة ٨ : ٢١٠ ، تاريخ كرك نوح ١٤١ .

ثم ذكر الصلاة حيث قال : ويجب على كل مكلف أن يعرف ماكلف به من العبادات وأعظمها الصلاة . فتعرض أولا لمقدمات الصلاة السبعة وهي : الطهارة، ازالة النجاسات ، ستر العورة ، الوقت ، المكان ، ما يصح السجود عليه ، القبلة. ثم ذكر الطهارة بأنواعها ، وذكر موجباتها وواجباتها وكيفيتها .

ثم تعرض الى أفعال الصلاة الثمانية : النية، تكبيرة الأحرام ، القراءة ، القيام، الركوع ، السجود ، التشهد ، التسليم . وذكر بعدها مسائل الشك والسهو .

وختم كلامه بذكر بقية الصلوات الواجبة وهي : الجمعة ، العيدان ، الآيات، الطواف ، الأموات ، الملتزم بنذر وشبهه .

توجد من هذه الرسالة نسخة خطية من المكتبة الرضوية في مدينة مشهد المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ٨٨٨، وهي تحتوي اضافة لهذه الرسالة الجعفرية للمصنف ومصباح المبتدىء لابن فهد الحلي .

الرسالة الجعفرية :

وهي رسالة مختصرة[١] في بيان الصلوات الواجبة والمندوبة على المكلف ، ألفها رحمه الله تلبية لطلب بعض احبائه ، حيث قال في المقدمة : فان التماس من اجابته من فضل الطاعات ، واسعافه بقضاء حاجته من أقرب القربات أن أكتب رسالة موجزة تشتمل على واجبات الصلوات المفروضات ـ وماعساه يسنح ـ من المندوبات ، جدير بالمسارعة الى اسعافه بتحقيق مراده ، وبابراز سؤاله وفعل مأموله .

فرغ منها في سنة ٩١٧ هـ في مشهد الامام الرضا عليه السلام .

جعلها مؤلفها رحمه الله في مقدمة ، وأبواب أربعة ، وخاتمة :

---

١) انظر : الذريعة ٥ : ١١٠ ، أعيان الشيعة ٨ : ٢١٠ ، تاريخ كرك نوح : ١٤١ .

أما المقدمة : فذكر فيها تعريف الصلاة لغة وشرعاً ، وما ورد من بعض التعاريف لها ، وما أورد عليها ، ثم ذكر ما يجب معرفته أمام فعلها .

أما الأبواب : فالأول ذكر فيه الطهارة ، وفي الثاني مقدمات الصلاة ، وفي الثالث أفعال الصلاة ، وفي الرابع التوابع .

أما الخاتمة : فذكر فيها باقي الصلوات .

وقد لاقت الجعفرية شهرة عظيمة ورواجاً بين العلماء فشرحها عدد من العلماء ، وترجمها آخرون . نذكر بعض ما تعرفنا عليه من شروحها أثناء مطالعتنا القاصرة :

١ ـ شرح المصنف رحمه الله [1] .

٢ ـ شرح تلميذه السيد شرف الدين على الحسيني الاسترابادي .

وسمى شرحه : (الفوائد الغروية في شرح الجعفرية) [2] .

٣ ـ شرح الأمير محمد بن أبي طالب الموسوي الاسترابادي، وسمى شرحه : (المطالب المظفرية في شرح الجعفرية) [3] . وتوجد منه ثلاث نسخ خطية في مكتبة آية الله العظمى السيد المرعشي النجفي « دام عزه » :

أ : نسخة برقم ١٥٢١ ، مجهولة الكاتب والتاريخ ، تقع في ١٤٤ ورقة [4] .

ب ـ نسخة برقم ٢٧٧٦ ، مجهولة الكاتب والتاريخ ، تقع في ١٨٨ ورقة [5] .

ج : نسخة برقم ٢٩٠٥ ، مجهولة الكاتب والتاريخ ، تقع في ١٧٨ ورقة [6] .

٤ـ شرح الشيخ شرف الدين يحيى بن عزالدين حسين بن عشيرة بن ناصر

---

١) الذريعة ٥ : ١١١ .

٢) الذريعة ١٦ : ٣٥٢ .

٣) الذريعة ٢١ : ١٤٠ .

٤) فهرس النسخ الخطية للمكتبة ٤ : ٣٢٣ .

٥) فهرس النسخ الخطية للمكتبة ٧ : ٣٣٣ .

٦) فهرس النسخ الخطية للمكتبة ٨ : ١٠٢ .

البحراني [1] .

٥ـ شرح سمي المؤلف ومعاصره الشيخ علي بن عبدالصمد الميسي [2].

٦ـ شرح الشيخ عيسى بن محمد الجزائري المتوفى حدود سنة ١٠٦٠ هـ [3].

٧ـ شرح الفاضل جواد بن سعد الله بن جواد الكاظمي البغدادي وسمى شرحه : (الفوائد العلية في شرح الجعفرية) [4] .

توجد منه نسخة خطية في المكتبة العامة لآية الله العظمى السيد المرعشي النجفي « دام عزه » تحت رقم ١٧١٢، كتابتها في القرن الحادي عشر، وتقع في ٢٥٤ ورقة [5] .

وقد ترجمها الى الفارسية في حياة المصنف حسن بن غياث الدين الاسترابادي [6]

توجد نسخة خطية من هذه الترجمة في المكتبة العامة لآية الله العظمى السيد المرعشي النجفي « دام عزه » ، ضمن المجموعة المرقمة ٤٢٠٨ ، كتابتها في القرن الحادي عشر ، وتقع في ٤١ ورقة [7] .

وتوجد عدة نسخ خطية من الجعفرية في المكتبة العامة لآية الله العظمى السيد المرعشي النجفي « دام عزه » ، منها :

أ : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ٦٩ ، تاريخ كتابتها سنة ١٠٦٣ هـ ، تقع في ٦١ ورقة، مذكورة في فهرس المكتبة ١ : ٨٢ .

---

١) الذريعة : ٣ : ٤٣٦ .
٢) الذريعة ٥ : ١١١ .
٣) الذريعة ٥ : ١١١ .
٤) الذريعة ١٦ : ٣٥٠ .
٥) فهرس النسخ الخطية للمكتبة ٥ : ١٠٣ .
٦) الذريعة ٤ : ٩٤.
٧) فهرس النسخ الخطية للمكتبة ١١ : ٢٠٩ .

ب : نسخة ضمن المجموعة المرقمة٤١ ، تاريخ كتابتها سنة ١٠٥١ ﻫ، تقع في ٨١ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ١ : ٥٣ .

ج : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ٦٨٠، تاريخ كتابتها سنة ٩٣٩ ﻫ ، تقع في ٦١ ورقة، مذكورة في فهرس المكتبة ٢ : ٢٧٣ .

د : نسخة برقم ٧٠٦ ، تاريخ كتابتها سنة١٠٥١ ﻫ، تقع في٨١ ورقة، مذكورة في فهرس المكتبة ٢ : ٣٠٢ .

ﻫ : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ١١٤٩ ، تاريخها مجهول ، تقع في ٦٦ ورقة، مذكورة في فهرس المكتبة ٣ : ٢٢٣ .

و : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ١٤٦٧، تاريخ كتابتها سنة ١١٠٦ﻫ، تقع في ٤٧ ورقة، مذكورة في فهرس المكتبة ٤ : ٢٥٩ .

ز : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ٣٨٣٨، تاريخ كتابتها سنة ١٠٥٨ﻫ ، تقع في ٩٠ ورقة، مذكورة في فهرس المكتبة١٠ : ٢٢٠ .

ح : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ٤٠٧٩، تاريخ كتابتها سنة٩٧١ ﻫ ، تقع في ٤١ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ١١ : ٨٩ .

ط: نسخة برقم٤٩٥٨، تاريخ كتابتها سنة ١٠٨٢ﻫ ، مذكورة في فهرس المكتبة ١٣ : ١٥٥ .

ي : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ٥١٣٣ ، تاريخ كتابتها سنة ١٠٠٠ ﻫ ، تقع في ٦٣ ، ورقة مذكورة في فهرس المكتبة ١٣ : ٢٣٧ .

رسالة صلاة الجمعة :

وهي رسالة لطيفة جداً [١] ، تتصف بالعمق والشمولية مع سلاسة العبارة

---

١) انظر : الذريعة ١٥ : ٧٥ ، أعيان الشيعة ٨: ٢١٠ ، تاريخ كرك نوح : ١٤١ .

وسهولتها ، بحث فيها المصنف رحمه الله صلاة الجمعة في ثلاثة أبواب وخاتمة :

الباب الأول: وفيه ثلاث مقدمات: ففي الأولى بحث مسألة أصولية طالما اختلف العلماء فيها ، وهي : أن الوجوب اذا رفع هل يبقى الجواز أم لا ؟ وتعرض للقائلين بالنفي والاثبات ، ولأدلتهم وما أورد عليها من اشكالات .

وفي المقدمة الثانية تعرض الكركي رحمه الله الى اتفاق اصحابنا رضوان الله تعالى عليهم على أن الفقيه العدل الامامي الجامع لشرائط الفتوى ، المعبر عنه بالمجتهد في الأحكام الشرعية نائب من قبل أئمة الهدى صلوات الله وسلامه عليهم في حال الغيبة في جميع ما للنيابة فيه مدخل ، فيجب التحاكم اليه والانقياد الى حكمه ، وأشار أيضاً الى ما يدل على ذلك .

وفي المقدمة الثالثة أشار رحمه الله الى مسألة اشتراط الامام المعصوم أو نائبه في صلاة الجمعة ، وذكر من ادعى الاجماع على ذلك ، ثم تعرض لبعض مايدل على ذلك .

وأما الباب الثاني فقد تعرض المحقق الكركي رحمه الله الى مسألة طالما اختلف العلماء فيها ، وكثر البحث والجدل حولها، ولازال قائماً الى يومنا هذا ، وهي مسألة حكم صلاة الجمعة حال غيبة الامام عليه السلام فذكر رحمه الله قولين : الجواز ، والمنع . وذكر القائلين بكل قول وأدلتهم ، وما أورد على كل قول وما أجيب عنه ، وذهب هو الى القول الأول .

والباب الثالث خصصه الى أن الجمعة لانشرع حال الغيبة الامع حضور الفقيه الجامع للشرائط ، وذكر اجماع الامامية على ذلك ، وما أورد عليه من مناقشات علمية وجواباتها .

وأما الخاتمة فقد تعرض فيها الى أوصاف الفقيه النائب في زمان الغيبة ، وحصرها في ثلاثة عشر وصفاً .

وقد انتهى من تأليفها سنة ٩٢١ ﻫ .

وتوجد من هذه الرسالة ثلاث نسخ خطية في المكتبة العامة لاية الله العظمى السيد المرعشي النجفي « دام عزه » ، هي :

أ : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ١١٠ ، تاريخ كتابتها سنة ٩٢٤ هـ ، تقع في ١٠ أوراق ، مذكورة في فهرس المكتبة ١ : ١٣٢ .

ب : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ١٤٠٩ ، تاريخ كتابتها سنة ١١٢٨ ﻫ ، تقع في ١٢ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ٤ : ١٨٧ .

ج : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ٤٩٣٣ ، تاريخ كتابتها سنة ٩٦٤ هـ ، تقع في سبعة أوراق ، مذكورة في فهرس المكتبة ١٣ : ١٣٣ .

رسالة صيغ العقود والايقاعات :

وهي رسالة وجيزة[1] تبين مايجب التلفظ به في العقود والايقاعات، فتبين أولا العقود بمختلف أنواعها ، ثم الايقاعات .

توجد عدة نسخ خطية من هذه الرسالة في المكتبة العامة لاية الله العظمى المرعشي النجفي « دام عزه » ، وهي :

أ : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ٢٢ ، كتابتها في القرن العاشر، تقع في ٢٢ ورقه ، مذكورة في فهرس المكتبة ١ : ٣٤ ، وفيها اجازة السيد عبدالحق بن علي ابن عيسى بن حسين للشيخ حسن بن علي بن عبدالله بن باقر بتاريخ ٩٨٧ ﻫ .

ب : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ١١٣، تاريخ كتابتها سنة ٩٦٢ ﻫ ، تقع في ٢٤ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ١ : ١٥٣ .

ج : نسخة ضمن المجموعةالمرقمة ٢١٠، تاريخ كتابتهامجهول، تقع في ١١

---

١) انظر : الذريعة ١٥ : ١١٠ ، أعيان الشيعة ٨ : ٢١٠ ، تاريخ كرك نوح : ١٤١ .

ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ١ : ٢٤٠ .

د : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ٦٨٠، تاريخ كتابتها سنة ٩٣٩ ﻫ ، تقع في ٣٩ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ٢ : ٢٧٣ .

ﻫ : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ١٤٦٦ ، تاريخ كتابتها مجهول تقع في ٢١ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ٤ : ٢٥٧ .

و : نسخة برقم ٢٧٦٦ ، تاريخ كتابتها سنة ١١٢٠ ﻫ ، تقع في ٣١ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ٧ : ٣٢٥ .

ز : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ٤٠٧٩، تاريخ كتابتها القرن الحادي عشر، تقع في ٢٥ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ١١ : ٩٠ .

ح : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ٤٦٩٦ ، تاريخ كتابتها سنة ١٠٦٠ ﻫ ، تقع في ١٤ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ١٢ : ٢٨١ .

ط : نسخة برقم ٤٩٥٤ ، تاريخ كتابتها سنة ١٠٠٨ ﻫ ، تقع في ٤٠ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ١٣ : ١٥٣ .

الرسالة الرضاعية :

فرغ منها المصنف رحمه الله [1] في الحادي عشر من شهر ربيع الآخر سنة ٩١٦ ﻫ . وتعرض فيها الى مسألة مهمة تترتب عليها آثار جمة دينوية وأخروية، حيث ذكر عدة مسائل تتعلق بالرضاع ، وركز على ثلاث منها :

أ : جدات المرتضع بالنسبة الى صاحب اللبن هل تحل أم لا ؟ .

ب : أخوات المرتضع نسباً أورضاعاً بشرط اتحاد الفحل هل يحللن أم لا ؟.

ج : أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً ، وكذا أولاد المرضعة ولادة و كذا

---

١) الذريعة ١١ : ١٩٢ ، أعيان الشيعة ٨ : ٢١٠ . تاريخ كرك نوح : ١٤١ .

رضاعاً مع اتحاد الفحل بالنسبة الى اخوة المرتضع هل يحللن لهم أم لا ؟ .

والظاهر أن هذه المسائل كانت محل خلاف بين العلماء في ذلك الوقت ، وهذا يظهر واضحاً من مقدمة المصنف رحمه الله ، ومن جواب الشيخ ابراهيم القطيفي المعاصر للمصنف، حيث ألف الأخير رسالة مستقلة في الرد على المصنف.

وقال السيد محسن الامين: انه ـ الشيخ ابراهيم القطيفي ـ قد أساء فيها الادب وتكلم بما لا يليق بالعلماء ، مع عدم اصابته في اكثر ما رد به ، ولوفرض جدلا انه مصيب في رده لكان مخطئاً كل الخطأ وخارجاً عن طريقة أهل العلم في بذاءته[1].

ونحن نذكر هنا ما ذكر المصنف رحمه الله في مقدمة الرسالة ، ثم نذكر ما ذكره الشيخ ابراهيم القطيفي في مقدمة رسالته :

قال الكركي رحمه الله: اشتهر على ألسنة الطلبة في هذا العصر تحريم المرأة على بعلها بارضاع بعض من سنذكره ، ولا نعرف لهم من ذلك أصلا يرجعون اليه من كتاب ، أوسنة ، أواجماع ، أوقول لأحد من المعتبرين ، أو عبارة يعتد بها تشعر بذلك ، أو دليل مستنبط في الجملة يعول على مثله بين الفقهاء .

فان الذين شاهدناهم من الطلبة وجدناهم يزعمون أنه من فتاوى شيخنا الشهيد قدس الله روحه ، ونحن لأجل مباينة هذه الفتوى لاصول المذهب استبعدنا كونها مقالة لمثل شيخنا على غزارة علمه وثقوب فهمه . لا سيما ولا نجد لهؤلاء المدعين لذلك اسناداً يتصل بشيخنا في هذه الفتوى يعتد به ، ولا مرجعاً يركن اليه . ولسنا نافين لهذه النسبة عنه رحمه الله استعانة على القول بفساد هذه الفتوى ، فان الادلة على ما هو الحق اليقين واختيارنا المبين بحمد الله كثيرة جداً ، لا يستوحش معها من قلة الرفيق .

---

١) أعيان الشيعة ٨ : ٢١١ .

نعم ، اختلف أصحابنا في ثلاث مسائل ، قد يتوهم منها القاصر عن درجة الاستنباط أن يكون دليلا لشيء من هذه المسائل ، أو شاهداً عليها .

وسنبين المسائل التي نحن بصددها مما لم يتعرض له الأصحاب ، والثلاث التي ذكرنا أن للأصحاب فيها اختلافاً ، ومعطين البحث حقه في المقامين، سالكين محجة الانصاف في المقصدين، غير تاركين لأحد في ذلك تعللا مادام على جادة العدل متحلياً بحلية التحقيق.

وقال الشيخ ابراهيم القطيفي في أول رسالته : أني وقفت في تاريخ شهر ذي الحجة الحرام آخر شهور سنة ٩٢٦ هـ على رسالة لبعض المعاصرين ألفها في الرضاع وأورد فيها مسائل زعم أن عليها الاجماع ، وزعم أنها ظاهرة لاتشتبه الا على من يقصر عن الاستنباط .

وهو كما رأيته وترى لاينفك عن المبالغة والانفراط ، والمتأمل المخلص عسى أن يهتدي الى سواء السبيل ، فيفهم أن المبالغة بتحسين اللفظ خاصة من غير رباط .

كان بسبب وقوفي عليها أن بعض الطلبة التمس مني قراءتها ليحصل منها فائدتها فلما ابتدأ بها رأيت مبدأها عثاراً، فتأملتها فاذا هي مما لاينبغي سطره ولايحسن بين الطلبة ذكره، فأعرضت عنها اعراض من لايؤوي منهزمها، ولا يلتفت الى نقض مبرمها .

ثم رأيت أن ذلك يدخل في كتمان العلم فان الشخص المنسوبة اليه قد ينسب اليه كمال الفضل من لايظهر عليه، خصوصاً انه في الحل والحرمة المتعلقة بالنكاح وقد افتى بالحل لامقتصراً على الفتوى، بل ناقلا للاجماع وهو الداهية الدهماء، ولا عجب كيف لم يعرف مواقع الخلاف لأنه بمعزل عن امعان النظر واعمال الفكر وحفظ الاثار .

فأوجبت على نفسي تأليف هذه الرسالة ، وقد أحببت أن اكمل الفائدة بفوائد حسنة نفيسة، واجعل بعض حشوه من جملة المباحث .

ثم قال في مقام الرد على الكركي : ان الرجل المعاصر الذي هو عن معرفة الدقائق بل عن ادراك الحقائق قاصر، تكلم هنا بكلام رث وحشو لاطائل تحته .

ثم قال في بعض كلامه : وانظر الى فهم هذا القاصر واعتراضه ،ثم وصفه بأنه قاصر عن مدارك الأحكام، ثم كرر في كلامه: قال المعاصر القاصر ، ثم قال : أشهد بالله ان جهاد مثل هذا الرجل على الغلط والا غلاط في المسائل أفضل من الجهاد بالضرب بالسيف في سبيل الله .

ثم قال: وهذا في الحقيقة نقض على الامام عليه السلام، فانظر لسوء فهم هذا الرجل الى أين يبلغ به .

ثم قال : فكأن هذا الرجل مع قصورفهمه لم يعرف اصطلاح الفن، ولم يسمع ماحال أهله فيه. ثم قال: العجب من هذا الكلام ممن نسب صاحبه الى الفضل، فان هذا من غرائب الدهر ونوادر العمر، وحيث اقتضت البلوى من تهافت الطالبين وتقادم ازمنة العالمين الجواب عنه بتحمل ذي الجواب عما لايحتاج الى الجواب اذ هو بالاعراض حقيق ، فنقول أولا : ما ذكره من الاحتمال لايليق بمن يسمع الرواية ، بل بمن نسي مافيها أو عمي عنه عمى القلب، فانها لاتعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور .

ثم قال : هذا الرجل لاضطرابه لايبالي بما قال وبما قيل، ولقلة فهمه لايدري ما أسلف ولا ما أسلفه . ثم قال : فانظر أيها المتأمل في حظ هذا الرجل وقلة تحصيله واستقامته . ثم قال : هذا الكلام من العجائب التي لم يسبق مثلها الا أن يشاءالله، وأنا أنبه على ما فيه ليقضي الناظر فيه حق التعجب .

ثم قال : وهذا من المصائب في الدين التي والله ليست بهينة، قال الشاعر :

مصائب دنيانا تهون وانما مصائبنا في الدين هن العظائم

وانما كانت مصيبة لأن هذا الرجل قد نسب اليه بعض الفاضلين الفضل ، بل كماله .

ثم قال نعوذ بالله من غفلة ونقص وقصور توقع في مثل هـذا . ثم قال : من عرف ضبط هذا الرجل لايتعجب من مثل هذا الكلام، ثم قال : هذا الرجل يخبط خبط عشواء ولا يتأمل المعنى ويعترض على الفضلاء في غير موضع الاعتراض .

ثم قال : لكن هذا الرجل لقوة وهمه وقصور فهمه وعدم رؤيته من طعم الفقه وأصوله الا كأضغاث الاحلام لايبالي اين رمى الكلام ، ثم قال : الا يستحى هذا الرجل من مثل هذا الكلام ، ثم قال : وقد تأملت فرأيت أن وهمه نشأ مـن نهاية قصوره التي لا توصف .

ثم قال : وما ذكره من الكلام فقد انقدح في خاطري جواب عنه حسن ، هو انه كثير الدعوى مفرط في الشناعة ، أراد الله أن يبين قصوره عن درجة الاستنباط بشهادته على نفسه وتصريحه بخبطه وقلة فهمه ، فان رسالته هذه لاتبلغ كراريس ، وقد اضطرب وخبط فيها هذا الخبط فما ظنك بها لو طالت .

وقال السيد محسن الأمين بعد أن نقل ما ذكرناه : فانظر واعجب الى هـذه الجرأة العظيمة من القطيفي على الشيخ علي الكركي ، الذى اعترف جميع العلماء بعلومكانه حتى لقبوه بالمحقق الثاني ، وتداولوا تواليفه العظيمة النافعة في كل عصر وزمان . فانظر كيف يصف الطائي بالبخل مادر ، ويعير قساً بالفهاهة باقل [1] .

وتوجد عدة نسخ من هذه الرسالة في المكتبة العامة لآية الله العظمى السيد المرعشي النجفي « دام عزه » ، منها :

---

١) أعيان الشيعة ٨ : ٢١١ .

أ : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ٦٨٠، تاريخ كتابتها سنة ٩٣٩ ﻫ ، تقع في ٢١ ورقة مذكورة في فهرس المكتبة ٢ : ٢٧٤ .

ب : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ١٤٦٦ ، تاريخها مجهول ، تقع في ١١ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ٤ : ٢٥٨ .

ج : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ١٤٠٩ ، تاريخ كتابتها سنة ١١٢٨ ﻫ ، تقع في ٨ أوراق ، مذكورة في فهرس المكتبة ٤ : ١٨٧ .

د : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ١٥١٩ ، تاريخ كتابتها سنة ١٢٤٦ﻫ ، تقع في ٩ أوراق ، مذكورة في فهرس المكتبة ٤ : ٣٢٠ .

ﻫ : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ٢٧٧٣ ، تاريخ كتابتها سنة ٩٤٠ ﻫ ، تقع في ١٩ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ٧ : ٣٣٢ .

و : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ٣١٧٩ ، تاريخ كتابتها سنة ١٠٥٥ ﻫ ، تقع في ٨ أوراق ، مذكورة في فهرس المكتبة ٨ : ٤٠٣ .

ز : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ٣٢١٢ ، تاريخ كتابتها سنة ١٠٧٥ ﻫ ، تقع في ١٨ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ٩ : ١٦ .

ح : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ٥١٥١ ، تاريخ كتابتها سنة ١١١٦ ﻫ ، تقع في ٧ أوراق ، مذكورة في فهرس المكتبة ١٣ : ٣٦١ .

الرسالة الخراجية :

فرغ من تأليفها[1] في ٢١ ربيع الآخر سنة ٩١٦ ﻫ ، وهي كسابقتها ـ الرضاعية ـ تعرض فيها المصنف رحمه الله الى مسألة مهمة جداً اختلف الفقهاء فيها اختلافاً

---

١) الذريعة ١٧ : ٧ ، أعيان الشيعة ٨ : ٢١١ ، تاريخ كرك نوح : ١٤١ .

كبيراً ، وهي مسألة الخراج ، وحلية أخذه من السلطان الجائر ، وتعيين الأرض الخراجية عن غيرها .

وكان المحقق الكركي رحمه الله قد ترك بلاد ايران ـ مع ما كان له فيها من الجاه الطويل العريض ـ لأسباب قاهرة وسكن العراق ، وان الضرورة قد دعته الى تناول شيء من خراج العراق من يد السلطان لامر معاشه ، وقبل ذهابه الى ايران كانت تصل اليه هدايا وجوائز من الشاه اسماعيل الصفوي ، لينفقها في تحصيل العلم ، ويفرقها في جماعة الطلاب والمشتغلين .

وقد عاب عليه معاصره الشيخ ابراهيم القطيفي قبول هذه الهدايا ، كما وألف رسالة مستقلة في الرد على الكركي حول مسألة الخراج، وسماها « السراج الوهاج لدفع عجاج قاطعة الخراج »[1] ، وهي كسابقتها في رد الرضاعية ، حيث خرج القطيفي فيها عن اسلوب المناقشة النزيهة ، واتبع اسلوباً في الرد لا يليق بالعلماء .

ثم أن المحقق الأردبيلي رحمه الله ألف رسالة في الخراج وأيد فيها الشيخ القطيفي، فألف الشيخ ماجد بن فلاح الشيباني ـ وهو معاصر للاردبيلي ـ رسالة في الخراج رد بها على الاردبيلي وقوى قول المحقق الكركي بحلية الخراج ، وضعف قول القطيفي .

ونحن نذكرهنا ماجاء في مقدمة المحقق الكركي في هذه الرسالة ، وماقاله الشيخ القطيفي في مقدمة رسالته أيضاً .

قال الكركي رحمه الله : لما توالى على سمعي تصدي جماعة من المتمسين

---

١) توجد منها نسخة خطية فى المكتبة العامة لاية الله العظمى السيد المرعشى النجفى « دام عزه » ضمن المجموعة المرقمة ٥١٥١ ، تاريخ كتابتهـا سنة ١١١٦ هـ ، تقع فى ٨٦ ورقة ، مذكورة فى فهرس المكتبة ١٣ : ٣٥٧ . كما وطبعت ضمن عـدة رسائل باسم كلمات المحققين .

بسمة الصلاح ، وثلة من غوغاء الهمج الرعاع اتباع كل ناعق الذين أخذوا من الجهالة بحظ وافر، واستولى عليهم الشيطان، فحل منهم في سويداء الخاطر لتفريض العرض وتمزيق الاديم ، والقدح بمخالفة الشرع الكريم ، والخروج عن سواء النهج القويم .

حيث انا لما الزمنا الاقامة ببلاد العراق وتعذر علينا الانتشار في الافاق، لأسباب ليس هذا محل ذكرها ، لم نجد بداً من التعلق بالغربة لدفع الامور الضرورية من لوازم متممات المعيشة ، مقتفين في ذلك الامر جمع كثير من العلماء ، وجم غفير من الكبراء الاتقياء ، اعتماداً على ما ثبت بطريق أهل البيت عليهم السلام : من أن أرض العراق ونحوها مما فتح عنوة بالسيف لايملكها مالك مخصوص ، بل هي للمسلمين قاطبة ، يؤخذ منها الخراج والمقاسمة ، ويصرف في مصارفه التي بها رواج الدين بامر امام الحق من أهل البيت عليهم السلام كما وقع في أيام أمير المؤمنين عليهم السلام ، وفي حال غيبتهم عليهم السلام قد أذن أئمتنا عليهم السلام لشيعتهم في تناول ذلك من سلاطين الجور كما سنذكره مفصلا ، فلذلك تداوله العلماء الماضون والسلف الصالحون غير مستنكر ولا مستهجن .

وفي زماننا حيث استولى الجهل على اكثر أهل العصر ، واندرس بينهم معظم الأحكام ، وخفيت مواقع الحلال والحرام ، وهدرت شقاشق الجاهلين ، وكثرت جرأتهم على أهل الدين ، استخرت الله وكتبت في تحقيق هذه المسألة رسالة على وجه بديع ، تذعن له قلوب العلماء ، ولا تمجه اسماع الفضلاء .

واعتمدت في ذلك أن ابين عن هذه المسألة التي أفل بدرها ، وجهل قدرها، غيرة على عقائل المسائل ، لاحرصاً على حطام هذا العاجل، ولا تفادياً من تعريض جاهل . فان بموالينا أهل البيت عليهم السلام اعظم اسوة وأكمل قدوة ، فقد قال الناس فيهم الاقاويل ، ونسبوا اليهم الاباطيل ، وبملاحظة لو كان المؤمن في جحر

ضب يبرد كل غليل .

وقال الشيخ ابراهيم القطيفي في مقدمة رسالته : وان بعض اخواننا في الدين قد ألف رسالة في حل الخراج وسماها قاطعة اللجاج ، وأولى باسمها أن يقال : مثيرة العجاج كثيرة الاعوجاج . ولم أكن ظفرت بها منذ ألفها الا مرة واحدة في بلد سمنان، وما تأملتها الاكجلسة، العجلان، فأشار الي من تجب طاعته بنقضها، ليتخلق من رآها من الناس برفضها ، فاعتذرت ، وما بلغت منها حقيقة تعريضه بل تصريحه بأنواع الشنع .

فلما تأملته الان مع علمي بأن ما فيها أوهى من نسج العناكب ، فدمع الشريعة على ما فيها من مضادها ساكب ، وهومع ذلك لا يألو جهداً بأنواع التعريض بل التصريح ، لكن المرء المؤمن يسلي نفسه بالخبر المنقول عنهم عليهم السلام :

« لا يخلو المرء المؤمن من خمس ـ الى أن قال ـ : ومؤمن يؤذيه »، فقيل : مؤمن يؤذيه ؟ ! قال: « نعم ، وهو شرهم عليه ، لأنه يقول فيه فيصدق» ، وفي قوله تعالى : « وان تتقوا وتصبروا فان ذلك من عزم الأمور » ، وقوله : « وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئاً انالله بما تعملون محيط » أتم دلالة ، وقد حسن بي أن أتمثل بقول الشاعر عنترة العبسي :

ولقد خشيت بأن أموت ولم تكن ... للحرب دائرة على ابني ضمضم

الشاتمي عرضي ولم اشتمهما ... والناذرين اذا لم القهما دمي

فاستخرت الله على نقضها ، وابانة ما فيها من الخلل والزلل ليعرف أرباب النظر الحق فيتبعوه والباطل فيجتنبوه، فخرج الأمر بذلك،فامتثلت قائلا من قريحتي الفاترة على البديهة الحاضرة ثلاثة ابيات :

فشمرت عن ساق الحمية معرباً ... لتمزيقها تمزيق أيدي بني سبا

وتفريقها تفريق غيم تقيضت ... له ريح خسف صيرت جمعه هبا

أبى الله أن يبقي ملاذاً لغافل كذاك الذي لله يفعل قد أبى

ألفت هذه الرسالة وسميتها (السراج الوهاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج) .

ثم انه قدم مقدمة ذكر فيها فوائد خمس :

الاولى : في حرمة كتمان العلم والفقه، فذكر الايات والاخبار الواردة في ذلك .

الثانية : في ما ورد في ذم اتباع السلطان من العلماء ونحو ذلك .

الثالثة : في مدح من أعان طالب العلم وذم من آذاه .

الرابعة : في مدح العامل وذم التارك للعمل .

الخامسة : في الحيل الشرعية .

ثم شرع في الردود فكان مما قاله رداً على المحقق الكركي : لم يرض هذا المعتذر أن ارتكب ما ارتكبه الا بأن ينسب مثل فعله الى الأتقياء ، وليت شعري أي تقي ارتكب ما ارتكبه من أخذ قرية يتسلط فيها بالسلطان ، فان كان وهمه يذهب الى مثل العلامة فهذا من الذي يجب عنه الاستغفار ويطهر الفم بتكراره بعد المضمضة، فان الذي كان له من القرى حفر انهارها بنفسه وأحياها بحاله ، لم يكن لأحد فيها من الناس تعلق ابداً ، وهذا مشهور بين الناس .

ويزيده بياناً أنه وقف أكثر قراه في حياته وقفاً مؤبداً، ورأيت خطه عليه، وخط الفقهاء المعاصرين له من الشيعة والسنة ، ومنه الى الان في يد من ينسب اليه يقبضه بسبب الوقف الصحيح ، وفي صور سجل الوقف انه احياها وكانت مواتاً .

والوقف الذي عليه خطه وخط الفقهاء موجود الى الان ، ومع ذلك فالظن بمثله لما علم من تقواه وتورعه يجب أن يكون حسناً ، ولو لم يكن من تقواه الا أن أهل زمانه فيه بين معتقد فيه مالا يذكر، وآخر يعتقد فيه الأمر المنكر ، ويبالغون في نقضه ، ويعملون بنقل الميت دون قوله ، كما صرح به هو عن نفسه ، وهو في اعلى مراتب القدرة عليهم ، ولم يتعرض لغير الاشتغال باكتساب الفضائل العلمية

والأحكام النبوية واحياء دارس الشريعة المحمدية، لكان كافياً في كمال ورعه وجمال سيرته .

ونحو ذلك يقال في علم الهدى وأخيه رضوان الله عليهما ، على أن الذي يجب على هذا المستشهد أن ينقل عنهم ولو بخبر واحد انهم اخذوا القرية الفلانية لأمر السلطان لهم بذلك ، حتى يثبت استشهاده ، وحسن أن يتمثل له بقول الشاعر :

وافحش عيب المرء أن يدفع الفتى اذى النقص عنه بانتقاص الأفاضل

ثم قال رداً على بعض كلام الكركي : ان هذا من كرامات القرن العاشر ، حيث أظهر أن من يسمى بالعلم ويوصف به ويجلس منتصباً للفتوى يبسط مثل هذا في منتصف وليس اعجب من ذلك الاسماع أهل القرن لهذا التأليف من غير أن ينكره منكر منهم ، انكار يردع مثل هذا المؤلف أن يؤلف مثله ، ولا أعرف جواباً عن هذين الا ما قاله عليه السلام : « ان الله لايقبض العلم انتزاعاً ... » وها أنا ذا انفة على الدين أبين مافيه .

ثم قال بعد ما ذكر اعتراضاً الكركي على بعض العلماء :

وكم من عائب قولا صحيحاً وآفته من الفهم السقيم

ثم قال : وبالجملة فهذا الرجل لم يعض بضرس قاطع على العلم ليعرف مقاصده وينال مطالبه ، فلو مشى الهوينا وتأخر حيث أخره القدر كان أنسب بمقامه.

ثم قال : فانظر أيها المتأمل بعين البصيرة الى قلة تأمل هذا الرجل وجرأته على دعوى الاجماع .

ثم قال : على أن هذا المؤلف فيما علمته والله على ما أقول شهيد في مرتبة يقصر عما يدعيه لنفسه، فأحببت أن اعرفه واعرف أهل الفضل مرتبته أيضاً، فرسالته هذه مع كونها واهية المباني ركيكة المعاني قد اشتهرت بين أهل الراحة وحب الاشتهار بشعائر الابرار ، فأحببت اظهار ماغفلوا عنه قربة الى الله تعالى ، لئلا يضيع الحق

والعذر عما فيها من التشنيع ، فان مثل ذلك جواباً عما سبق من تشنيعه جائز، بل هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا وقع في تصنيف سبب حطا فيه ، فان بدأ استحق الجواب ، وهذه عادة السلف فان شككت في ذلك فلاحظ تصنيف العلامة خصوصاً المختلف ، وانظر ما شنع فيه علي ابن ادريس ، مع أن مصنفه امام المذهب في العلم والعمل، وانما فعلوا ذلك ليكون علماؤهم منزهين عن التعرض بمثل ذلك ، قال الشاعر :

بسفك الدما يا جارتي تحقن الدما وبالقتل تنجو كل نفس من القتل [1]

ونوجد من الرسالة الخراجية للكركي عدة نسخ خطية في المكتبة العامة لاية الله العظمى السيد المرعشي النجفي « دام عزه » ، منها :

أ : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ١١٧٦ ، تأريخ كتابتها سنة ١١٣٧ هـ ، تقع في ١١ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ٣ : ٣٤٧ .

ب : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ١٤٠٩ ، تأريخ كتابتها سنة ١١٢٨ هـ ، تقع في ٢٠ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ٤ : ١٨٧ .

ج : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ١٥١٩ ، تأريخ كتابتها سنة ١٢٤٦ هـ ، تقع في ٢٠ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ٤ : ٣١٩ .

د : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ٤٢٢١ ، تأريخ كتابتها سنة ١٣٠٨ هـ ، تقع في ١١ ورقة ، مذكورة في فهرس المكتبة ١١ : ٢٢٤ .

هـ : نسخة ضمن المجموعة المرقمة ٥١٥١ ، تأريخ كتابتها سنة ١١١٦ هـ ، مذكورة في فهرس المكتبة ١٣ : ٣٥٧ .

---

١) اعيان الشيعة ٨ : ٢١١ .

المصنف :

لست الان بصدد ترجمة حياة مؤلف هذه الرسائل المحقق الكركي، بل أؤجل ذلك لوقت آخر ، لأن ترجمة حياة هذا العلم الألمعي ، ودفع ما أثيرت حوله من شبهات ، وما قيل عنه وعن كتبه ، يتطلب وقتاً كبيراً ومراجعة لمصادر كثيرة ، لكي تأتي الدراسة نافعه ، فأني أسئل الله سبحانه وتعالى أن يوفقني لكتابة دراسة شاملة وكاملة حول حياة هذا العالم الجليل .

وما هنا ليس الا لمحة عن حياته المباركة ، بل كلمه تعريف جرت العادة بكتابتها في مقدمة كل رسالة أو كتاب محقق .

فهو الفقيه الاعظم ، وجه وجوه الطائفة ، وحيد عصره ، وفريد دهره ، قدوة المحققين ، الشيخ الجليل نور الدين أبو الحسن علي بن الحسين بن عبد العالي العاملي الكركي ، الملقب تارة بالشيخ العلائي ، وأخرى بالمحقق الثاني .

ولد رحمه الله في كرك نوح سنة ٨٦٨ هـ، ودرس فيها الفقه الجعفري ، حيث كانت الكرك آنذاك معقلا للشيعة يتواجد فيها الكثير من العلماء وطلاب العلوم الدينية، ففيها درس الشهيد الثاني زين الدين الجبعي، والشيخ حسين بن عبدالصمد ـ والد الشيخ البهائي ـ وغيرهما من فطاحل العلماء .

ثم هاجر الكركي الى مصر لدراسة المذاهب الأربعة، حيث حضر على كبار علمائهم، وأجازه أعاظم مشايخهم . ويتضح ذلك من أجازته للمولى برهان الدين أبي اسحاق ابراهيم بن زيدالدين أبي الحسن علي الخانيساري الأصفهاني ، حيث يصف فيها الكتب التي درسها هناك ، ومن أجازه منهم [1] .

---

١) انظر : رياض العلماء ٣ : ٤٤٨ .

وقد قصد الشيخ بلاد العراق حوالي سنة ٩٠٩ هـ ، فوصل الى النجف الأشرف عاصمة علوم آل محمد صلى الله عليه وآله ، وحاضرة الفقه الشيعي ، ومعدن علماء المذهب .

وفي هذا البلد المبارك أخذ ، الشيخ ينهل من ينابيع كبار العلماء ، حتى صار نادرة زمانه ، ووحيد أوانه ، وطار صيته في الافاق .

وبعد ظهور الدولة الصفوية في ايران ، هاجر الكركي وبعض علماء الكرك اليها، لتولي امور الدولة وتسيير عجلتها. وفوض الشاه الصفوي اليهم تنظيم شؤون الدولة حسبما يقتضيه الشرع الحنيف،وشغل علماء جبل عامل في الدولة الصفوية مناصب حساسة مهمة منها : الأمير ، وشيخ الاسلام في أصفهان ، ونائب الامام ، والمفتي ، ومروج المذهب ، وشيخ الاسلام في طهران .

وشغل الكركي منصب شيخ الاسلام في أصفهان زمن الشاه اسماعيل الصفوي وعند تولي الشاه طهماسب سنة ٩٣٠ هـ تولى الكركي منصب نائب الامام . وبدأ بنشر الفكر الجعفري ، حيث أسس المدارس العلمية ، وعين في كل بلد اماماً يعلم الناس أحكامهم الدينية ، وأخذ هو على عاتقه تدريس كبار رجال الدولة .

يقول المحقق البحراني في لؤلؤة البحرين : كان « المحقق » من علماء دولة الشاه طهماسب الصفوي، جعل امور المملكة بيده، وكتب رقماً الى جميع الممالك بامتثال ما يأمر به الشيخ المذكور ، وأن أصل الملك انما هو له ، لأنه نائب الامام عليه السلام ، فكان الشيخ يكتب الى جميع البلدان كتباً بدستور العمل في الخراج ، وما ينبغي تدبيره في شؤون الرعية [١] .

وقال السيد نعمة الله الجزائري في كتابه شرح غوالي اللئالي:مكنه السلطان

---

١) لؤلؤ البحرين : ١٥٢ .

العادل الشاه طهماسب من الملك والسلطان ، وقال له : أنت أحق بالملك لأنك النائب عن الامام ، وانما أكون من عمالك أقوم بأوامرك ونواهيك [١] .

وفي تاريخ كرك نوح : وكان الشاه يكتب الى عماله بامتثال أوامر الشيخ ، وأنه الأصل في تلك الأوامر والنواهي ، وأكد أن معزول الشيخ لا يستخدم ، ومنصوبه لا يعزل [٢] .

وكتب الشاه طهماسب بخطه في جملة ما كتبه في ترقية هذا المولى المنيف ... بسم الله الرحمن الرحيم چون ازموداى . . . حيث أنه يبدو ويتضح من الحديث الصحيح النسبة الى الامام الصادق عليه السلام: انظروا من كان منكم قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا فارضوا به حكماً فاني قد جعلته حاكماً ، فاذا حكم بحكم فمن لم يقبله منه فانما بحكم الله استخف ، وعلينا رد ، وهو راد على الله وهو على حد الشرك .

واضح أن مخالفة حكم المجتهدين ، الحافظين لشرع سيد المرسلين هو والشرك في درجة واحدة .

لذلك فان كل من يخالف حكم خاتم المجتهدين، ووارث علوم سيد المرسلين نائب الأئمة المعصومين ، لازال اسمه العلي علياً عالياً ، ولا يتابعه ، فانه لا محالة ملعون مردود، وعن مهبط الملائكة مطرود، وسيؤاخذ بالتأديبات البليغة والتدبيرات العظيمة . كتبه طهماسب بن شاه اسماعيل الصفوي الموسوي [٣] .

فالمحقق الكركي يعتبر باعث النهضة الشيعية في ايران ، ومجدد المذهب

---

١) لؤلؤ البحرين : ١٥٣ .

٢) تاريخ كرك نوح : ٩٠ .

٣) الفوائد الرضوية : ٣٠٥ ، روضات الجنات ٤ : ٣٦٢ - ٣٦٣ ، تاريخ كرك نوح : ٩١ .

وواضع الاسس الشرعية الدستورية لدولة الصفويين .

الا أن الحساد ، وقليلي الايمان ، وفاقدي العدالة لا يستطيعون أن ينظروا الى الشيخ الكركي وقد علا مكانه وذاع صيته ، وأصبح صاحب الكلمة المسموعة في ايران كلها . فاتفقت أيدي البغي والعدوان والحسد على العمل ضد الشيخ العلائي الكركي .

فالتاريخ يحدثنا عن وقائع وأحداث حدثت بين الكركي وبين مجموعة من الامراء ، والعلماء الذين كان بينهم وبين الكركي كدورة، منهم الصدر الكبير الأمير جمال الدبن محمد الاسترابادي، والأمير نعمة الله الحلي، والشيخ ابراهيم القطيفي ومحمود بيك مهردار .

فلعل هذه الأحداث وغيرها ـ والله عالم بحقيقة الامور ـ هي التي كانت سبباً لعودة الكركي الى العراق ، فقد ترك الكركي بلاد العجم مع ما كان له فيها من الجاه الطويل العريض لأسباب قاهرة، وأن الضرورة دعته الى تناول شيء من خراج العراق من يد السلطان لأمر معاشه .

اطراء العلماء له :

قد ترجم للمحقق الكركي كل من تأخرعنه ، وأطروه وأثنوا عليه ، ووصفوه بألفاظ التبجيل والتعظيم :

قال الشهيد الثاني قدس سره في اجازته الكبيرة: الامام المحقق نادرة الزمان، ويتيمة الأوان ، الشيخ نورالدين علي بن عبدالعالي الكركي العاملي . . . الى أن قال : فكان الشيخ يكتب الى جميع البلدان كتباً بدستور العمل في الخراج ، وما ينبغي تدبيره في امور الرعية ، حتى أنه غير القبلة في كثير من بلاد العجم باعتبار

مخالفتها لما يعلم من كتب الهيئة [١].

وقال السيد نعمة الله الجزائري في صدر كتابه «شرح غوالي اللالي»: وأيضاً الشيخ علي بن عبدالعالي ـ عطر الله مرقده ـ لما قدم اصفهان وقزوين في عصر السلطان العادل شاه طهماسب ـ أنار الله برهانه ـ مكنه من الملك والسلطان، وقال له: أنت أحق بالملك، لأنك النائب عن الامام، وانما أكون من عمالك أقوم بأوامرك ونواهيك.

ورأيت للشيخ أحكاماً ورسائل الى الممالك الشاهية الى عمالها أهل الاختيار فيما تتضمن قوانين العدل، وكيفية سلوك العمال مع الرعية في أخذ الخراج، وكميته ومقدارمدته، والأمر لهم باخراج العلماء من المخالفين لئلا يضلوا الموافقين لهم والمخالفين، وأمر بأن يقرر في كل بلد وقرية اماماً يصلي بالناس، ويعلمهم شرائع الدين، والشاه يكتب الى أولئك العمال بامتثال أوامر الشيخ، وأنه الأصل في تلك الاوامر والنواهي [٢].

وقال اسكندر بك صاحب «تأريخ عالم آرا» ما ترجمته: ان الشيخ عبدالعالي المجتهد كان من علماء دولة السلطان الشاه طهماسب وبقي بعده أيضاً، وكان رئيس أهل عصر في العلوم العقلية والنقلية، وكان حسن المنظر جيد المحاورة صاحب أخلاق حسنة، جلس على مسند الاجتهاد بالاستقلال، وكانت أغلب اقامته بكاشان. واشتغل فيها بالتدريس وافادة العلوم والفصل والقضايا، واذا حضر مجلس الشاه بالغ في تعظيمه واكرامه.

وينقل المولى عبدالله الأفندي عن مؤرخ آخر فارسي: «قال حسن بيك روملو المعاصر للشيخ علي الكركي هذا في تاريخه بالفارسية ...

---

١) روضات الجنات ٤ : ٣٦١.

٢) روضات الجنات ٤ : ٣٦١.

. . . ان بعد خواجه نصير الدين الطوسي في الحقيقة لم يسع أحد أزيد مما سعى الشيخ علي الكركي هذا في اعلاء أعلام المذهب الحق الجعفري ، ودين الأئمة الاثنى عشر ، وكان له في منع الفجرة والفسقة وزجرهم ، وقلع قوانين المبتدعة وقمعها ، وفي ازالة الفجور والمنكرات ، واراقة الخمور والمسكرات ، واجراء الحدود والتعزيرات، واقامة الفرائض والواجبات، والمحافظة على أوقات الجمعة والجماعات، وبيان أحكام الصيام والصلوات، والفحص عن أحوال الأئمة والمؤذنين، ودفع شرور المفسدين والمؤذين، وزجر مرتكبي الفسوق والفجور حسب المقدور، مساعي جميلة، ورغب عامة العوام في تعلم الشرائع وأحكام الاسلام وكلفهم بها [1].

أساتذته وشيوخه :

تتلمذ المحقق الكركي رحمه الله على يد أساتذة قديرين نذكر منهم :

١ ـ الشيخ أحمد بن الحاج علي العاملي العيناثي .

٢ ـ زين الدين جعفر بن حسام العاملي .

٣ ـ زين الدين أبي الحسن علي بن هلال الجزائري .

٤ ـ الشيخ شمس الدين محمد بن خاتون العاملي .

٥ ـ الشيخ شمس الدين محمد بن داود .

تلامذته:

تتلمذ على يد المحقق الكركي عدد من الأعلام، وتخرج من مدرسته المباركة عدد من المجتهدين، حتى قيل انه ربى في مدة يسيرة ما يزيد على أربعمائة مجتهد نذكر منهم :

---

١) رياض العلماء ٣ : ٤٥١ .

١ ـ الشيخ برهان الدين أبو اسحاق ابراهيم بن علي الأصفهاني .

٢ ـ الشيخ ظهيرالدين ابراهيم بن علي الميسي .

٣ ـ الشيخ أحمد بن محمد بن أبي جامع ، المعروف بابن أبي جامع .

٤ ـ الشيخ أحمد بن محمد بن خاتون العاملي .

٥ ـ الشيخ كمال‌الدين درويش محمد بن الشيخ حسن العاملي .

٦ ـ الشيخ زين‌الدين الفقعاني .

٧ ـ الشيخ عبدالنبي الجزائري ، صاحب الرجال .

٨ ـ السيد شرف‌الدين علي الحسيني الاسترابادي النجفي .

٩ ـ الشيخ أبوالقاسم نورالدين علي بن عبدالصمد العاملي .

١٠ ـ الشيخ علي بن عبدالعالي الميسي .

١١ ـ الشيخ على المنشار زين‌الدين العاملي .

١٢ ـ السيد الأمير محمد بن أبي‌طالب الاسترابادي الحسيني .

١٣ ـ الأمير نعمة‌الله الجزائري .

١٤ ـ الشيخ نعمة‌الله بن جمال‌الدين أحمد بن محمد بن خاتون العاملي .

مؤلفاته :

١ ـ اثبات الرجعة .

٢ ـ الارث .

٣ ـ جامع المقاصد في شرح القواعد .

٤ ـ جوابات الشيخ حسين الصيمري .

٥ ـ جوابات المسائل الفقهية .

٦ ـ حاشية على الألفية .

٧ ـ حاشية على الدروس .

٨ ـ حاشية على الذكرى .

٩ ـ حاشية على شرائع الاسلام .

١٠ ـ حاشية على ارشاد الأذهان .

١١ ـ حاشية على تحرير الأحكام .

١٢ ـ حاشية على قواعد الأحكام .

١٣ ـ حاشية على مختلف الشيعة .

١٤ ـ دراية الحديث .

١٥ ـ الرسالة الجعفرية .

١٦ ـ رسالة صيغ العقود والأيقاعات .

١٧ ـ رسالة في صلاة الجمعة .

١٨ ـ رسالة السبخة .

١٩ ـ الرسالة الخيارية .

٢٠ ـ الرسالة الخراجية .

٢١ ـ الرسالة المواتية .

٢٢ ـ رسالة السجود على التربة الحسينية بعد أن تشوى على النار .

٢٣ ـ رسالة الجنائز .

٢٤ ـ رسالة أحكام السلام والتحية .

٢٥ ـ الرسالة المنصورية .

٢٦ ـ رسالة في تعريف الطهارة .

٢٧ ـ الرسالة المحرمية .

٢٨ ـ الرسالة النجمية .

٢٩ ـ رسالة في العدالة .

٣٠ ـ رسالة في الغيبة .

٣١ ـ رسالة في الحج.

٣٢ ـ الرسالة الكرية .

٣٣ ـ رسالة الجبيرة .

٣٤ ـ رسالة في التعقيبات .

٣٥ ـ رسالة في المنع عن تقليد الميت .

٣٦ ـ رسالة في الرضاع .

٣٧ ـ رساله ملاقي الشبهة المحصورة .

٣٨ ـ رسالة الأرض المندرسة .

٣٩ ـ رسالة طلاق الغائب .

٤٠ ـ رسالة في التقية .

٤١ ـ رسالة خروج المقيم عن حدود البلد .

٤٢ ـ رسالة الحيض .

٤٣ ـ رسالة سماع الدعوى .

٤٤ ـ رسالة العصير العنبي .

٤٥ ـ رسالة في قبلة خراسان .

٤٦ ـ رسالة بيع المعاطاة .

٤٧ ـ رسالة في السهو والشك في الصلاة .

٤٨ ـ رسالة في الشياع .

٤٩ ـ رسالة في الصلاة فارسية .

٥٠ ـ رسالة في طريق استنباط الأحكام .

٥١ ـ رسالة في قلنسوة الحرير والديباج .

٥٢ ـ رسالة في النية .

٥٣ ـ سؤال وجواب فارسي .

٥٤ ـ شرح الفرائض النصيرية .

٥٥ ـ فتاوى وأجوبة ومسائل .

٥٦ ـ فوائد الشرائع .

٧٥ ـ نفحات اللاهوت في لعن الجبت والطاغوت .

وفاته :

توفي المحقق الكركي رحمه‌الله في ذي الحجة سنة ٩٤٠ هـ، وهذا هو المذكور في أغلب كتب التراجم والسير كتاريخ حسن بك روملو ، وتاريخ جهان آرا ، وروضات الجنات ، ورياض العلماء ، ومستدرك الوسائل ، ونظام الأقوال ، وأعيان الشيعة ، وسفينة البحار ، وغيرها من المصادر .

وقال الحر العاملي في أمل الآمل : أنه توفي سنة ٩٣٧ هـ ، وقد زاد عمره على السبعين .[١]

وقال التفرشي في نقد الرجال: انه مات في شهر جمادى الاولى سنة ٩٣٨هـ[٢].

وقال ابن العودي : توفي مسموماً ثاني عشر ذي الحجة سنة ٩٤٥ هـ ، وهو في الغري على مشرفه السلام [٣] .

والحق ما عليه الأكثر من مترجميه ، وهو وفاته سنة ٩٤٠ هـ ، لأنه الموافق لما

---

١) أمل الآمل ١ : ١٢٢ .

٢) نقد الرجال : ٢٣٨ .

٣) الدر المنثور ٢ : ١٦٠ .

ذكروه من تاريخ موته بحساب الجهل ، وهو مجلة (مقتداي شيعة) ، حيث جاء في احدى المنظومات الرجالية :

ثم علي بن عبد العالي محقق ثان وذو المعالي
بالحق أمحى السنة الشنيعة للفوت قيل: (مقتداي شيعة)[١]

ولأن الشاه طهماسب الصفوي كتب له الفرمان الكبير ، المذكورة صورته في رياض العلماء في سنة ٩٣٩ هـ[٢] ، ففي خاتمة هذا الفرمان تاريخه وهو ١٦ ذو الحجة الحرام سنة ٩٣٩ هـ .

وقدتوهم صاحب الأعلام نتيجة لتضارب المصادرالمترجمة للشيخ في تاريخ وفاته حين جعل ولادته في جبل عامل ، وتوهم حين ترجم له مرتين : الاولى باسم علي بن الحسين بن عبدالعالي المتوفى عام ٩٤٠ هـ[٣] ، والثانية باسم علي بن عبدالعالي وجعل وفاته سنة ٩٤٧ هـ[٤] .

وقيل انه مات شهيداً مسموماً ، وقد قاله الشيخ حسين بن عبدالصمد الحارثي والشيخ البهائي، كمانقله عنه صاحب رياض العلماء[٥] وصاحب مستدرك الوسائل[٦].

النسخ الخطية المعتقدة في التحقيق :

اعتمدت في تحقيق هذه المجموعة من الرسائل على عدة نسخ خطية وهي :

١ ـ النسخة الخطية المحفوظة في المكتبة الرضوية بمدينة مشهد المقدسة ،

---

١) الفوائد الرضوية : ٣٠٥ ـ ٣٠٦ .
٢) الذريعة ٥ : ٧٢ و٧٣ .
٣) الاعلام ٤ : ٢٨١ .
٤) الاعلام ٤ : ٢٩٩ .
٥) رياض العلماء ٣ : ٤٤٢ .
٦) مستدرك الوسائل ٣ : ٤٣٤ .

ضمن المجموعة المرقمة ٨٨٨ ، أخذنا منها الرسالة النجمية فقط ، وهي تحتوي اضافة الى هذه الرسالة الرسالة الجعفرية للمصنف ، ومصباح المبتدىء لابن فهد الحلي . كتب هذه الرسائل الحاجي ابن علي بن عبيد الله بن علي بن فهد في سنة ٩٠٠ هـ . وهي بخط النسخ ، وتقع هذه المجموعة في ٧٣ ورقة ، كل ورقة تحتوي على ١٢ سطر ، حجمها ٢٠ سم في ١٤ سم .

٢ ـ النسخطة الخطية المحفوظة في المكتبة الرضوية بمدينة مشهد المقدسة، تحت رقم ٢٣١٩ ، وهي تحتوي على الرسالة الجعفرية فقط ، تاريخ كتابتها سنة ٩١٧ هـ ، وفي فهرس المكتبة أنها . بخط المصنف ، وهي بخط النستعليق ، عدد أوراقها ٥٣، كل ورقة تحتوي على١٢ سطر، حجم الورقة ١٩ سم في ٥/١٢ سم، رمزنا لها بالحرف « ض » .

٣ ـ النسخة الخطية المحفوظة في المكتبة العامة لاية الله العظمى المرعشي النجفي «دام ظله الوارف» في مدينة قم المقدسة ، وهي ضمن المجموعة المرقمة ٦٨٠ ، مذكورة في فهرس المكتبة ٢: ٢٧٣، وهي بخط النسخ ، كتبها عليجان بن سلطان سنة ٩٣٩ هـ . أخذنا منها الرسالة الجعفرية ٦١ ورقة ، ورسالة صيغ العقود والايقاعات ٣٩ ورقة ، والرسالة الرضاعية ٢١ ورقة . وكل ورقة منها تحتوي على ١٢ سطر ، حجمها ١٨/٣٠ سم في ١٧ سم . ورمزنا لها بالحرف « ش » .

٤ ـ النسخطة الخطية المحفوظة في خزانة المكتبة العامة لاية الله العظمى السيد المرعشي النجفي « دام ظله الوارف » في مدينة قم المقدسة ، وهي ضمن المجموعة المرقمة ١١٠ أخذنا منها رسالة صلاة الجمعة ، وهي الرسالة الثالثة من هذه المجموعة، حيث تحتوي هذه المجموعة اضافة الى هذه الرسالة على عشر رسائل اخرى ، وهي مذكورة في فهرس المكتبة ١ : ١٣١ ، كتبها محمد الحسيني بتاريخ ٩٢٤ هـ . تقع هـذه النسخة في ١١ ورقة ، كل ورقـة تحتوي على ٢٢ سطر ،

وحجمها ٢١ سم في٢٨ سم ، وقد رمزنا لها بالحرف « ش » .

٥ ـ النسخة الخطية المحفوظة في المكتبة الرضوية في مدينة مشهد المقدسة، وهي مجهولة الكاتب والتاريخ ، تقع هذه النسخة في ٢٠ ورقة ، حجم كل ورقة ١٩/٣٠ سم في٢٩سم، وهي بخط النسخ، وتحتوي على رسالة صلاة الجمعة فقط . وفي فهرس المكتبة:ان هذه النسخة بخط المؤلف،وذكرهذا ايضاً الشيخ الطهراني في الذريعة ١٥ : ٧٥ ، وعند مقابلتها ظهرت فيها أخطاء وأسقاطاً مما يدل على أنها ليست بخط المؤلف ، وقد رمزنا لها بالحرف « ض » .

٦ ـ النسخة الخطية المحفوظة في المكتبة العامة لاية الله العظمى السيد المرعشي النجفي « دام ظله الوارف » ، في مدينة قم المقدسة ، وهي ضمن المجموعة المرقمة ٥٣٥٣ ، مذكورة في فهرس المكتبة ١٣ : ٣٥٧ ، وهي بخط النسخ ، كتبها اسماعيل . . . سنة ١١١٦ ه ، وتقع في ٣٥ ورقة ، كل ورقة تحتوي على ١٥ سطر ، حجمها ١٨ سم في ١٢ . وهي تحتوي اضافة الى هذه الرسالة : على أربع عشرة رسالة أخرى .

منهجية التحقيق :

اعتمدت في تحقيق هذه الرسائل طريقة التلفيق بين النسخ الخطية ، التي مر وصفها ، وكان عملي فيها كما يلي :

١ـ مقابلة النسخ الخطية، وتثبيت الصحيح أوالأصح منها في المتن والاشارة الى الاختلافات في الهوامش ، وبذلك حصلنا على متن عار عن الخطأ انشاء الله تعالى .

٢ ـ تخريج الايات القرآنية الكريمة .

٣ ـ تخريج الأحاديث الشريفة التي وردت عن النبي صلى الله عليه وآله ،

وعن الأئمة المعصومين سلام الله عليهم ، والتي وردت عن طريق الخاصة والعامة، من مصادرها الرئيسية .

٤ ـ تخريج الأقوال الفقهية التي ذكرها المصنف في أثناء مناقشة وعرضه للاراء الفقهية التي طرحها في هذه الرسالة من مصادرها الأم .

٥ ـ شرح الكلمات اللغوية الصعبة .

٦ ـ عمل فهارس فنية كاملة .

شكر وتقدير :

ختاماً اقدم جزيل شكري وتقديري لادارة مكتبة آية الله العظمى السيد المرعشي النجفي « دام ظله الوارف » على طبعها هذا الكتاب واخراجه بهذه الحلة القشيبة، وفقنا الله واياهم لاحياء تراث أهل البيت عليهم السلام .

محمد الحسون

بلدة قم الطيبة

العاشر من شهر شعبان عام ١٤٠٩ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الولي الحميد المبدي المعيد الفعال لما يريد

الذي شرع لعباده الصلوة وسيلة الى الفوز

بجزيل الثواب وفضلها على جميع الاعمال البدنية

فامر بالمحافظة عليها في محكم الكتاب والصلوة والسلام

على افضل السابقين والمصلين من المرسلين والنبيين

محمد وآله امناء الدين وحفظة الشرع المبين وبعد

فان التماس من اجابته من افضل الطاعات واسعافه

بقضاء حاجته من اقرب القربات ان اكتب رسالة

الصفحة الاولى من الرسالة الجعفرية المحفوظة في مكتبة الامام الرضا (ع)



تحمده واطلب عثرته مع ما انا عليه من الاعتراف بالعجز
والتقصير والافتقار الى جوده المطلق فى الجليل والحقير
ان يجعل ما بقى من ايام هذه المهلة مقصورا على ما فيه رضاه
مصروفا فيما يحبه ويرضاه وفرغ من تسويدها مولفها
العبد المذنب الجانى على ابن عبد العالى وسط نهار الخميس
تقربا الى الله عاشر شهر جمادى الاول سنه سبع عشره وتسعمائه
من الهجرة النبوية المصطفوية عليه افضل الصلوة والكمل
التحية بمشهد سيدى ومولاى
ثامن الايمة الاطهار الى الحجين
على بن موسى الرضا
عليه وعلى ابائه واولاده
المعصومين
افضل الصلوة
والسلام حامدا
ومصليا

سال ۱۳٤۸ خورشيدى
بازبينى شد

الصفحة الأخيرة من الرسالة الجعفرية المحفوظة في مكتبة الامام الرضا (ع)

رساله شيخ علي در بيان جمعه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

نحمد الله على سوابغ نعمه الظاهرة والصلوة على حبيبه محمد وعترته الطاهرة فقد طال
تكرار سؤال المترددين الي عن حال شرعية صلوة الجمعة في هذه الازمان التي مني اهلها بغيبة
الامام المعصوم عليه صلوات الله الحي القيوم وانها على تقدير الشرعية ما الذي يجب
لصحتها واجزائها من صلوة الظهر واظهروا عندي ان اربابه كثيرة اذ الناس في ذلك كالحيارى
لا يدرون ما يصنعون ولا يعلمون اي طريق يسلكون فلما رايت ان الامر قد تفاقم والخلف
والخلاف قد تواكم سالت الله الخيرة في املاء جملة من القول بتحقيق الحق في هذه المسئلة
على ما يحصل من التوفيقات الالهية اذ ينكشف بها القناع ويزول بها اللبس متضرعا اليه
سبحانه في جعلها خالصة لوجهه الكريم وموجبة لثوابه الجسيم وحين اعلان الروية فيها
لابد منه لايضاح الصواب خطر لي ان اضعها على ثلثة ابواب الباب الاول
في المقدمات وهي ثلث الاولى اختلف علماء الاصول في ان الوجوب اذا رفع هل يبقى الجواز
ام لا وتحرير محل النزاع انه اذا ثبت الوجوب بدليل شرعي في فعل ثم رفع بدليل آخر
هل يبقى الجواز ثابتا فيه حيث ان الدليل على الوجوب دل على شيئين الوجوب والجواز و
الدليل الرافع له انما رفع الوجوب خاصة بكل من القولين قال جمع من العلماء اما القائلون
ببقاء الجواز فاحتجوا بان المقتضي للجواز موجود والمانع مفقود فوجب القول بتحققه اما الاول
فلان الدال على الوجوب متحقق لان المفروض ان الوجوب ماهية مركبة من الاذن في الفعل
والمنع من الترك فيكون مقتضيا لها ضرورة كون المقتضي للمركب مقتضيا لكل جزء من اجزائه
لامتناع تحقق المركب بدون تحقق الاجزاء واما الثاني فلان الموانع كلها منتفية بحكم الاصل
ما عدا رفع الوجوب وهو غير صالح للمانعية لانه انما يقتضي رفع الوجوب الذي قد علمت
تركبه من الجزئين ورفع المركب قد يكون برفع جميع الاجزاء وقد يكون برفع احدها فهو اعم من كل
منهما والعام لا يدل على خاص معين فاذن لا دلالة لرفع الوجوب على رفع الجواز قيل عليه
بعد رفع المركب لا يعلم بقاء الجواز لان رفع المركب قد يكون برفع الجزئين معا والمقتضي منسوخ
فلا يقطع ببقاء مقتضاه ورد بان بقاء الجواز متحقق لتحقق مقتضيه اولا والاصل استمراره
فلا يرفع بالاحتمال والمنسوخ انما هو الوجوب لا نفس الامر المقتضي للجواز فلا يقطع بعدم بقائه

[illegible]

الصفحة الاولى من رسالة صلاة الجمعة المحفوظة في مكتبة السيد المرعشي

عن عروض النسيان كما هو ظاهر فان السهو كالطبيعة الثانية للانسان و

ما [illegible] نسي ما قيل اول ناس اول الناس وههنا نحبس عنان

اليراعة حامدين لله سبحانه مصلين على حبيبه وصفوته محمد

و[illegible] عترته ومن وقف على ما افدناه في هذه المسئلة

[illegible] فلينتبه الى ما اودعناه في مطاوي عباراته من الفوائد

[illegible] والنصائح وليجعل محط نظره في مطالعتها ومن حفظها

[illegible] صالاته هو قصد وجه الله الاعظم وليعلم ان ايام هذه

[illegible] قليل نعيمها فاما الى نعيم لا يفنى واما الى سواء الجحيم وفرغ

[illegible] بيد مؤلفها العبد المعترف بذنوبه وعيوبه

[illegible] ابن عبد العالي تجاوز الله عن سيئاته وحشره في زمرة سيد

ساداته سلخ شهر محرم الحرام افتتاح سنة احدى وعشرين وتسع

[illegible] مصليا عودا على بدء

الصفحة الاخيرة من رسالة صلاة الجمعة المحفوظة في مكتبة السيد المرعشي



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

بعد حمد الله على سوابغ نعمه لعامره والصلوة على حبيبه محمد
وعترته الطاهرة فقد طال [illegible] سوال المترددين الي عن
حال شرعية صلوة الجمعة هذه الازمان التي منى هلها بغيبة
الامام عليه صلوات الله [illegible] وانها على تقدير الشرعية
ما الذي يعتبر لصحتها واجزائها عن صلوة الظهر وظهر
عندي في مرات كثيرة ان الناس في ذلك [illegible]
يضعون ولا يعلمون اي طريق يسلكون فلما رايت ان
الامر قد تفاقم والخلف والخلاف قد تراكم سالت الله
المنة في املاء جملة من القول لتحقيق الحق في هذه المسئلة
وجه ارجو من التوفيقات الالهية ان يكشف بها القناع
ويزول بها اللبس متضرعا اليه سبحانه ان يجعلها خالصة
لوجهه الكريم وموجبة لثوابه الجسيم وحين اجلت [illegible]
فيها لابد منه لا يصلح [illegible] ان اضعها على
ثلثة ابواب [illegible] مقدمات وهي ثلث
[illegible] علماء الاصول في ان الوجوب اذا رفع هل يبقى جواز
ام لا وتحرير محل النزاع انه اذا ثبت الوجوب بدليل

الصفحة الاولى من رسالة صلاة الجمعة المحفوظة في مكتبة الامام الرضا (ع)

الورقة الاخيرة من رسالة صلاة الجمعة المحفوظة في مكتبة الامام الرضا (ع)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله حمدا كثيرا كما هو اهله والصلوة والسلام
على رسوله محمد وآله اما بعد
فهذه جملة كافلة ببيان صيغ العقود والايقاعات
اذ كان لا بد من معرفتها لمن احتاج الى شيء
منها من المكلفين لتوقف حصول الامور المطلوبة
منها شرعا على الاتيان بها على الوجه المعتبر
الذى ثبت كونه مثمرا لحصولها دون غيره من
الوجوه فان نقل الملك من عين ومنفعة
واباحة الفرج وقطع سلطنة النكاح والزام

الصفحة الاولى من رسالة صيغ العقود والايقاعات المحفوظة في مكتبة السيد المرعشي

اقرار اولا ان اصحهما المساوات بخلاف ما لو
قال اشتريته او وزنه او خذه او عده او علق الاقرار
بشرط مثل له على كذا ان دخل الدار او
اذا طلعت الشمس وان كان التعليق بمشية الله
تعالى على الاصح الا ان يصرح بانه قصد التبرك
وكذا لو قال اذا جاء راس الشهر الا ان يريد به
التاجيل ومثل ما لو قال ان اشهد فلان فهو
صادق وان شهد فانه لا يكون مقرا في شيء من
ذلك ولو قال له في داري او في ميراثي من ابي كذا
فان قال بحق واجب او بسبب صحيح ونحوه لزم وان
اطلق ففي كونه اقرارا اولا ان اصحهما نعم ولو ابهم
الاقرار في شيئين طولب بالبيان ولو قر

الصفحة الاخيرة من رسالة صيغ العقود والايقاعات المحفوظة في مكتبة السيد المرعشي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين في التتميم

الحمد لله والصلوة على رسوله محمد وآله الاطهار يجب على كل مكلف حر وعبد
ذكر وانثى أن يعرف الاصول الخمسة التي هي اركان الايمان وهي التوحيد
والعدل والنبوة والامامة والمعاد بالدليل لا بالتقليد ومن جهل
شيئاً من ذلك لم ينتظم في سلك المؤمنين واستحق العقاب الدائم مع الكافرين

فصل في التوحيد هو العلم بوجود واجب الوجود لذاته لانه أوجد
جميع الممكنات بعد ان لم تكن موجودة وبانه قادر مختار لان الممكنات
محدثة لملازمتها للحوادث كالحركة والسكون وبانه عالم لانه فعل
الافعال المحكمة المتقنة وبانه حي لانه قادر عالم وبانه مريد للطاعات
وكاره للمعاصي لانه امر ونهى وهما يستلزمان الارادة والكراهة
وبانه متكلم بمعنى انه خلق الكلام في جسم جامد لان ذلك ممكن وهو سبحانه
قادر على الممكنات ولقوله تعالى وكلم الله موسى تكليماً وبانه صادق
في خبره لان الكذب قبيح وبانه سبحانه ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر
ولا مركب لان ذلك من صفات المحدثات وبانه لا يرى بحاسة البصر
والا لكان جسماً ولقوله تعالى لا تدركه الابصار وبانه واحد لا شريك له لقوله
تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وليس في جهة ولا محلاً للحوادث
والا لكان ممكناً

فصل في العدل هو العلم بكونه لا يفعل

الصفحة الاولى من الرسالة النجمية المحفوظة في مكتبة الامام الرضا (ع)

لا يتعين فيهما جهر ولا بد من ركوتهما قبل السعي حيث يجب نيتهما
اصلي صلوة الطواف لوجوبها قربة الى الله وصلوة الاموات
خمس تكبيرات احديها تكبيرة الاحرام يتشهد عقيب الاولى ويصلي
على النبي واله عقيب الثانية ويدعو للمؤمنين والمؤمنات عقيب الثالثة
وللميت المؤمن عقيب الرابعة ولا ركوع فيها ولا سجود ولا تشهد ولا
تسليم ولا يشترط فيها الطهارة لانها دعاء ونيتها اصلي على هذا
الميت لوجوبه قربة الى الله وصلوة النذر وشبهه بحسب الهيئة
المنذورة وعدد الركعات وتعيين الزمان وعدمه والنية
اصلي ركعتين مثلا لوجوبهما بالنذر قربة الى الله وكل مكلف فاتته فريضة
من الفرايض قضاها عند تذكرها ويراعي الترتيب فيقضي الفايت
اولا ثم ما بعده ونيتها اصلي فرض كذا قضاء لوجوبه قربة الى الله
هذا اخر ما يجب على المكلفين ومن اخل بشيء منه استحق
العقاب في الدارين والحمد لله رب
العالمين وصلى الله على محمد واله
اجمعين

الصفحة الاخيرة من الرسالة النجمية المحفوظة في مكتبة الامام الرضا (ع)



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الولي الحميد المبدئ المعيد المتعال

لما يريد الذي شرع لعباده الصلوة وسيلة

الى الفوز بجزيل الثواب وفضلها على جميع الاعمال

البدنية فامر بالمحافظة عليها في محكم الكتاب

والصلوة والسلام على افضل السابقين والمصلين

من المرسلين والنبيين محمد وآله امناء الدين وحفظة

الشرع المبين وبعد فان التماس من لجنابه

من افضل الطاعات واسعافه بقضاء حاجته

الصفحة الاولى من الرسالة الجعفرية المحفوظة في مكتبة السيد المرعشي

خالدون عشر اجاعة في الصحراء بعد ان يخطب الامام
بهم ويعرفهم فضل اليوم فاذا انقضت تصافحوا
وتهانوا وثوابها مائة الف حجة وعمرة ويعطي ما يسأل
وباقي صلوات السنة مذكورة في كتب الاصحاب من
اراد فليطلب من هناك وكل من النوافل ركعتان
بتشهد وتسليم الا الوتر فانها ركعة وصلاة الاعرابي
فانها اربع ولكن هنا آخر ما اوردناه في هذه
الرسالة والحمد لله الذي وفقني على
تمامها وختم الحسنى افتتاحها واختتامها
بعون الله وحسن توفيقه
والسلام على من
اتبع الهدى

الصفحة الاخيرة من الرسالة الجعفرية المحفوظة في مكتبة السيد المرعشي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كما هو اهله والصلوة على محمد وآله اعلم وفقك الله
انه قد اشتهر على السنة الطلبة في هذا العصر
تحريم المرأة على بعلها بارضاع بعض من سنذكره
ولا نعرف لهم في ذلك اصلا يرجعون اليه
من كتاب او سنة او اجماع او قول لاحد من المعتبرين
او عبارة يعتد بها يشعر بذلك او دليل مستنبط في
الجملة يعول من مثله بين الفقهاء فانما الذين شاهدناهم
هم من الطلبة وجدناهم يزعمون انه من فتاوى
شيخنا الشهيد قدس الله روحه ونحن لاجل ما نبينه

الصفحة الاولى من الرسالة الرضاعية المحفوظة في مكتبة السيد المرعشي

ع

من طبقته لانه لا اب بينه وبين اخته اخيه ولانا

وهو واضح فان قيل النص السابق يدل على التحريم هنا

التزاما لانه ما تضمن تحريم الاولاد على اب المرتضع معللا

بانهم بمنزلة اولاده في التحريم لزم من ذلك ان يكونوا

لاولاده في الاخوة فيحرم بعضهم على بعض لان البنوة

لصاحب اللبن والاخوة لاولاده مثلا زميان

فيمتنع ثبوت احدهما مع انتفاء الاخرى وقد ثبت

البنوة بالنصوص السالفة فتثبت الاخوة فيلزم

التحريم قلنا يمنع لدلالة الالتزامية هنا لان

من شرطها اللزوم الذهني بالمعنى الاخص وليس

بثابت بل يمنع التلازم اصلا فان ثبوت البنوة

للاخوة لاولاده لا يثبت الاخوة لاخوة اولاده و ذلك

غير مقتض للتحريم بوجه من الوجوه تمت

صفحة الأخيرة من الرسالة الرضاعية المحفوظة في مكتبة السيد المرعشي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

هذه رسالة الخراجية للشيخ علي الكركي في حل الخراج

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أيد كلمة الحق بالبراهين القاطعة وأعلى كلمة
الصدق بالحجج اللامعة ودمغ الباطل المعرب بالدلائل الدامغة
وأذل أعناق المعاندين بالبينات القاطعة والصلوة والسلم
على المبعوث بخير الأديان محمد المختار من شجرة بني عدنان و
على آله الأطهار المنتجبين وعترته الأخيار الحفظة للدين و
بعد فإني لما وقفت على تصدي جماعة من المتسمين بسمة
الصلاح وثلة من غوغاء الهمج الرعاع اتباع كل ناعق الذين

الرافضة درج

[illegible]

الصفحة الاولى من الرسالة الخراجية المحفوظة في مكتبة السيد المرعشي

بمحبتهم لط

وبحث الوينهم ويشوقانا على جنتهم مقتفين هداتهم في صدور

وورودهم وان يصفح عن ذنوبنا ويتجاوز عن سيئاتنا

ولله الحمد والمنة اولا وآخرا وظاهرا وباطنا فرغ من تاليفها

العبد المعترف بذنوبه علي بن عبد العالي وسط نهار

الاثنين تقريبا لحادي عشر شهر ربيع الثاني سنه

ست عشر وتسعمائة حامدا مصليا على محمد وآله الطيبين

الطاهرين هذا آخر صورة خط

المؤلف قدس سره

الصفحة الاخيرة من الرسالة الخراجية المحفوظة في مكتبة السيد المرعشي

(١)

الرسالة النجمية

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين في التتميم

الحمد لله والصلاة على رسوله محمد وآله الأطهار .

يجب [1] على كل مكلف حروعبد، ذكر وانثى ، أنيعرف الأصول[2] الخمسة التي هي أركان الايمان ، وهي : التوحيد ، والعدل ، والنبوة ، والامامة ، والمعاد، بالدليل [3] لا بالتقليد [4] . ومن جهل [5] شيئاً من ذلك لمينتظم في سلك المؤمنين ،

---

١) في هامش « س » : قوله : يجب ، أراد بـه وجوباً عينياً لاعلى الكفاية ، والمراد بالمكلف : هو العاقل البالغ . أي : يجب على كل واحد من المكلفين معرفة هذه الامور ، ويكون جهله سبباً لاستحقاق العتاب .

٢) في هامش « س » : الاصول جمع أصل : وهو ما يبنى عليه غيره ، وانما سميت هذه الخمسة أصولا ، لانها مبنى الدين ، واليه أشار بقوله : التي هي أركان الايمان .

٣) في هامش « س » : متعلق بقوله : يعرف . والمراد من الدليل : ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ، عقلياً كان أو نقلياً .

٤) في هامش « س » : قبول قول الغير من غير حجة ولادليل يسمى تقليداً ، لان المقلد بجهل ما يعتقده من قول الغير من حق أو باطل قلادة في عنق من قلده .

٥) في هامش « س » : قوله : من جهل شيئاً ، أعم من أن يكون بسيطاً بأن لايتصور أصلا ، أو مركباً بأن يعتقد خلافه .

واستحق العقاب الدائم مع الكافرين .

فصل

فالتوحيد: هو العلم بوجود واجب الوجود لذاته، لأنه أوجد جميع الممكنات بعد أن لم تكن موجودة ، وبأنه قادر مختار ، لأن الممكنات محدثه ، لملازمتها الحوادث كالحركة والسكون . وبأنه عالم ، لأنه فعل الأفعال المحكمة المتقنة . وبأنه حي ، لأنه قادر عالم . وبأنه مريد للطاعات وكاره للمعاصي ، لأنه آمر وناه . وهما يستلزمان [1] الارادة والكراهة .

وبأنه متكلم ، بمعنى أنه خلق الكلام من جسم جامد ، لأن ذلك ممكن ، وهو سبحانه قادر على الممكنات ، ولقوله تعالى : « وكلم الله موسى تكليماً » [2] ، وبأنه صادق في خبره ، لان الكذب قبيح . وبأنه سبحانه ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر ولامركب ، لان ذلك من صفات الحادثات . وبأنه لايرى بحاسة البصر والا لكان جسماً ، ولقوله تعالى : « لا تدركه الأبصار » [3] . وبأنه واحد لاشريك له ، لقوله تعالى : « لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا » [4]، وليس في جهة ولامحلا للحوادث ، والا لكان ممكناً .

فصل

والعدل : هو العلم بكونه لايفعل القبيح ، ولا يرضى به ، ولا يأمر بالقبائح

---

١) في هامش « س » : اى : الامر والنهى .

٢) النساء : ١٦٤ .

٣) الانعام : ١٠٣ .

٤) الانبياء : ٢٢ .

ولايخل بواجب تقتضيه حكمته ، ولا يلكف بما ليس بمقدور ، لان فاعل القبيح : اما جاهل بقبحه ، أو محتاج اليه ، والله سبحانه منزه عن الجهل والحاجة . وبأن الطاعات والمعاصي الصادرة عن العباد باختيارهم ، ولهذا استحق المطيع الثواب والعاصي العقاب .

فصل

والنبوة : عبارة عن العلم بأن الله سبحانه بعث محمداً صلى الله عليه وآله وسلم نبياً ورسولا الى جميع الخلق ، بشيراً للمؤمنين ، ونذيراً للكافرين . وأظهر على يده المعجزات الدالة على صدقه كالقرآن العزيز ، وانشقاق القمر ، ونبوع الماء من بين الاصابع ، وغير ذلك مما لايحصى .

وبأنه معصوم من أول عمره الى آخره عن الصغائر والكبائر ، والا لم يوثق بخبره. وبأنه خاتم الانبياء كما ورد في القرآن[1] ، وإن شريعة ناسخة لجميع الشرائع.

فصل

والامامة : عبارة عن العلم بأن الله تعالى أمر رسوله أن يستخلف من بعده من يكون حافظاً لدينه ، ومنفذاً لاحكامه ، معصوماً من كل ذنب[2] . وأمره بأن ينص على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في يوم غدير خم وغيره ، وكذا أولاده الأئمة الاحد عشر صلوات الله عليهم أجمعين .

وفي أدلة العقل والنقل من الكتاب والسنة ما يدل على أن أمير المؤمنين

---

١) الاحزاب : ٤٠ .

٢) في هامش « س » : صغيراً كان أو كبيراً .

هو الامام دون غيره من الارجاس ،ما يزيد على ألف دليل[١]: مثل آية الصدقة بالخاتم[٢] الناطقة بأنه امام . وآية المباهلة[٣]، المتضمنة أنه نفس الرسول . وآية الطهارة[٤]، الدالة على عصمته . الى نحو من سبعين آية[٥].

ومن السنة مثل : الغدير[٦]، وحديث الطائر المشوي[٧]، وحديث الاخاء[٨]، والمنزلة[٩]، والنعل[١٠]، وغير ذلك مما لا يحصى .

وبأنه أقدم اسلاماً، وأشجع، وأزهد ، واعظم جهاداً وغناء في الدين، ولاخباره بالمغيبات واظهار المعجزات مثل قلع باب خيبر ، ودحو الصخرة عن فم القليب، ورد الشمس بعد غروبها في جملة أشياء تزيد عن عدد القطار .

وأي عاقل يعتقد تقديم ابن أبي قحافة وابن الخطاب وابن عفان الأدنياء في النسب ، والصعاب، الذين لايعرف لهم تقدم ولاسبق في علم ولاجهاد ، وقدعبدوا

---

١) انظر : كتاب الالفين للعلامة الحلى .

٢) المائدة : ٥٥ .

٣) آل عمران : ٦١ .

٤) الاحزاب : ٣٣ .

٥) انظر : بحار الانوار ٣٥ : ١٨٣ ، الغدير ٣ : ٥٤٣ .

٦) انظر : ترجمة الامام على (ع) من تاريخ مدينة دمشق ٢ : ٥ ، بحار الانوار ٣٧ : ١٠٨ .

٧) انظر : ترجمة الامام على (ع) من تاريخ مدينة دمشق ٢ : ١٠٦ ، بحار الانوار ٣٨ : ٣٤٨ .

٨) انظر : بحار الانوار ٣٨ : ٣٢٠ ، الغدير ٣ : ١٧٤ وغيرها .

٩) انظر : بحار الانوار ٣٧ : ٢٥٤ ، الغدير ٣ : ١٩٨ .

١٠) فى هامش « س » : كما قال النبى « ص » : « يا معشر قريش أو ليسلطن الله عليكم رجلا امتحن الله قلبه للايمان » ، سئل من هـذا ؟ قال : « خاصف النعل فى الحجرة » وكان أمير المؤمنين « ع » فى الحجرة .

الأصنام مدة طويلة ، وفروا من الزحف في أحد وحنين ، واحجموا يوم الاحزاب ونكست رؤوسهم الراية[1] وبراءة ، وظلموا الزهراء بمنع ارثها ونحلتها ، والبسوا أشياء أقلها يوجب الكفر ، فعليهم وعلى محبيهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين

ثم من بعد أمير المؤمنين ولده الحسن ، ثم الحسين ، ثم علي بن الحسين زين العابدين ، ثم محمد باقر علوم الدين ، ثم جعفر الصادق الأمين ، ثم موسى كاظم الغيظ سيد العارفين ، ثم علي الرضا ، ثم محمد الجواد ، ثم علي الهادي ، ثم الحسن العسكري، ثم الخلف الحجة القائم المنتظر محمد بن الحسن المهدي، المستتر خوفاً من الأعداء ، الموعود بظهوره بعد اليأس ، لتكشف به الغماء ، فتملأ الأرض قسطاً وعدلا كما ملئت جوراً وظلماً .

فصل

والمعاد : هو العلم بان الله تعالى يعيد الخلق بعد فنائهم ويجعلهم في عرصة القيامة ، فيجزي المطيع الثواب والعاصي العقاب ، ويعوض كل ذي ألم من المكلفين وغيرهم ، وقد نطق القرآن به في آيات كثيرة ، وتواترت به الأخبار من الصادقين ، وأجمع عليه أهل الاسلام ، فيجب الاقرار به .

وكذا ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وسلم : من سؤال القبر ، والحساب، والصراط ، والميزان ، وانطاق الجوارح ، وتطاير الكتب ، والجنة ، والنار ، والثواب ، والعقاب ، وتفاصيلها . ويجب على كل مكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ مع العلم بما يأمر به ، وتجويز التأثير ، والأمن من الضرر ـ باللسان ثم باليد وبالقلب ، على جميع المكلفين .

---

١) في هامش « س » : كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « لاعطين الراية غداً رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ، كرار غير فرار » .

فهذه جملة الاصول الخمسة التي بها يحصل أدنى مراتب الايمان والله اعلم .

ويجب على كل مكلف أن يعرف ما كلف به من العبادات ، واعظمها الصلاة.

والصلوات الواجبة سبع: اليومية ، والجمعة ، والعيدان، والآيات، والطواف والأموات ، والملتزم بالنذر وشبهه .

فاليومية : هي الصلوات الخمس ، أعني : الصبح ، والظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء . وهي سبع عشرة ركعة في الحضر : الصبح اثنان والمغرب ثلاث ، والباقي أربع أربع . واحدى عشر ركعة في السفر بتنصيف الرباعيات.

والسفر الموجب للقصر : هو سير يوم ، أعني : ثمانية فراسخ ، اذا كان غير معصية ، ويبقى على حكم القصر حتى يرجع الى بلده ، أو ينوي أقامة عشر أيام.

ومقدمات الصلاة سبع :

الاولى : الطهارة

وهي : الوضوء والغسل والتيمم .

وموجبات الوضوء ستة أشياء:خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد، والنوم الغالب على السمع والبصر،وكل ما أزال العقل من اغماء وجنون وسكر ، والاستحاضة القليلة .

وواجباته خمسة :[1]

الأول : النية : وصفتها : أتوضأ لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة الى الله تعالى. ويجب أن يقارن بها أول غسل الوجه ، ويبقى على حكمها الى آخر الوضوء .

الثاني : غسل الوجه من الأعلا ، فلو نكس بطل . وحده طولا من منابت

---

١) المذكور ستة وليس خمسة .

الشعرمن مقدم الرأس الى محادر شعر الذقن[١]، وعرضاً ماحوى الابهام والوسطى كل ذلك مـن مستوي الخلقة ، وغيره كالأنزع [٢] ، والأغم [٣] ، وقصير الأصابع ، وطويلها يغسل ما يغسله مستوي الخلقة .

ويجب غسل مابين الشعر ، ويستحب غسل ماتحته ، والخفيف آكد .

الثالث : غسل اليدين مـن المرفقين مبتدئاً بهما الى رؤوس الأصابع ، ولو نكس بطل ويجب البدأة باليمين ، وتخليل الشعر والظفر وكل حائل .

الرابع : مسح مقدم شعر الرأس ، أوبشرته ببقية بـلل الوضوء ، فلا يجوز استئناف ماء جديد ، ويكفي مسحاه ، ويجوز النكس على كراهية .

الخامس : مسح الرجلين من رؤوس الأصابع الى العظمين اللذين في وسط القدم بماء الوضوء ، فلا يجوز الاستئناف ، ولوغسل بدل المسح بطل الوضوء . ويكفي فيه المسمى ، ويكره نكسه ، ويجب تقديم اليسرى على اليمنى .

السادس : الترتيب كما ذكر ، والموالات : بمعنى أن يغسل كل عضو قبل جفاف ما قبله ، فيبطل لوجف . ولايجوز أن يوضئه غيره اختياراً ، وغسل الأذنين ومسحهما بدعة يعزر فاعله ، كذا التطوق ، فان تاب والا قتل في الرابعة .

وموجبات الغسل ستة أشياء : الجنابة ، والحيض ، والاستحاضة غير القليلة ، والنفاس، ومس الميت من الناس بعدبرده بالموت وقبل تطهيره بالغسل حيث يجب تغسيله ، وموت الانسان المسلم .

وواجباته أربعة :

---

١) محادر شعر الذقن ، بالدال المهملة : أول انحدار الشعر عن الذقن ، وهو طرفه . مجمع البحرين ٣ : ٢٦١ «حدر» .

٢) رجل أنزع : وهوالذى انحسر الشعر عن جانبى جبهته . الصحاح ٣ : ١٢٨٩ «نزع»

٣) الغمم : أن يسيل الشعرحتى تضيق الجبهة أو القفا . الصحاح ٥ : ١٩٩٨ « غمم» .

الأول : النية وصفتها : اغتسل لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة الى الله تعالى ، ويجب أن يقارن بها غسل رأسه ان كان مرتباً ، وان كان مرتمساً كفى مقارنتها لجزء من بدنه واتباعه الباقي بغير تراخ ، واستدامتها حكماً الى آخر الغسل .

الثاني : غسل الرأس والرقبة وماظهر من صماخ الاذنين [1] ، وتخليل الشعر.

الثالث: غسل الجانب الأيمن ، وتخليل الشعر والمعاطف والسوار والدملج للمرأة، والخاتم والأظفار ، وكل مانع .

الرابع : غسل الأيسر كذلك ، ويتخير في غسل العورتين والسرة مع أي جانب شاء . ويجب الترتيب كما ذكر ، أو الارتماس على ماتقدم. والمباشرة بنفسه ولاتجب الموالاة .

ويكفي غسل الجنابة عن الوضوء ، أما غيرها فلابدمعها من الوضوء . ويزيد في الاستحاضة الوضوء لكل صلاة ، وتغيير القطنة ، وغسل الفرج .

وموجبات التيمم جميع موجبات الوضوء والغسل ، لأنه بدل منهما ، ويزيد عدم وجود الماء مع التمكن من استعماله ، وواجباته أربعة :

الأول : النية وصفتها : أتيمم بدلا من الوضوء أو الغسل ، لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة الى الله . ويجب مقارنتها للضرب على الأرض ، لالمسح الجبهة ، واستدامتها الى الفراغ .

الثاني : مسح الجبهة مع الجبينين من قصاص الشعر الى طرف الأنف ممايلي آخر الجبهة ، بادئاً بالجبهة ، فلو نكس بطل .

الثالث: مسح كفه اليمنى من الزائد مبتدئاً به الى رؤوس الأصابع، غير ناكس.

الرابع : مسح اليسرى كذلك .

ويجب الترتيب كما ذكر ، والموالاة بحيث يأتي بكل فعل بعد الفراغ مما

١) الصماخ : خرق الاذن ، ويقال هو الاذن نفسها . الصحاح ١ : ٤٢٦ « صمخ » .

قبله ، والمباشرة بنفسه . ويجب الضرب بباطن اليد بغير حائل على تراب أو حجر طاهرين . ويكفي في الوضوء ضربة ، وفي الغسل ضربتان . ويكفي في الجنابة تيمم واحد، ويجب في غيرها تيممات ، وللميت ثلاث ، ويراعى فعله آخر الوقت .

الثانية : تطهير النجاسات

وهي عشرة : البول والغائط من كل حيوان غيرمأكول اللحم اذا كان له نفس سائلة ، والدم من ذي النفس وان كان مأكولا ، والمني منه ، والميتة ، والكلب ، والخنزير ، والكافر ، والمسكر المائع ، والفقاع .

ويجب غسل النجاسة بماء طهور، ويكفي في الاستنجاء من الغائط غير المتعدي ثلاث مسحات ولو بأطراف حجر طاهر ونحوه . ولابد في الغسل بالماء القليل - أعني دون الكر - من التعدد مرتين في الثوب والبدن مع العصر ، الا في بول الرضيع فيكفي صب الماء عليه، ويتعين العصر، والتحفظ من الغسالة فانها نجسة .

وفي الاناء يجب غسله ثلاث مرات، أولاهن بالتراب في ولوغ الكلب، وفي نجاسة الخنزير والخمر سبع مرات .

ويعفى عن قدر سعة الدرهم البغلي من الدم المغلظ نجاسة مـالا تتم الصلاة فيه وحده ، كالخف ونحوه .

الثالثة : ستر العورة للمصلى

وهى : القبل والانثيان والدبر وما بينهما للرجل ، وجميع البدن والشعر عدا الوجه والكفين والقدمين للمرأة والخنثى . ولا يجب على الامة المحضة والصبية ستر رأسهما . ويعتبر في الساتر طهارته ، وكونه غير ذهب ولا مموه به ، ولا جلد غير مأكول اللحم ، ولا صوفه أو شعره أو وبره أو عظمه ، الا الخز والسنجاب .

الرابعة : الوقت

ويجب ايقاع الظهر بعد زوال الشمس المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه، والعصر بعدها . ولو نسي الظهر وصلى العصر فان كان قد مضى من الوقت يكفي للظهر مخففة أجزأت وصلى الظهر ، والا أعادها ، ولو بقي من آخر الوقت مقدار اربع اختصت بالعصر .

والمغرب بعد ذهاب الحمرة التي من جانب المشرق ، والعشاء بعد الفراغ منها أو مضي مقدار فعلها . وينبغي تأخيرها الى ذهاب الحمرة المغربية ، ويخرج وقتها بانتصاف الليل ، ولو بقي من آخر الوقت مقدار أربع اختصت بها العشاء .

والصبح بعد طلوع الفجر الثاني ، وهو الصادق ، ويبقى الى طلوع الشمس.

الخامسة : المكان

ويشترط كونه غير مغصوب ، وطهارته ، ولو كان نجساً صح بشرط أن لاتتعدى الى المصلى أو محموله ، وذلك في ما عدا مسجد الجبهة ، فلا يعفى عن نجاسته وان لم يتعد .

السادسة : ما يصح السجود عليه

ويعتبر كونه أرضاً ، أو نباتاً غير مأكول ولا ملبوس عادة ، فلايجوز على المعادن والقطن والكتان ونحوها .

السابعة : القبلة

ويعتبر توجه المصلي الى عين الكعبة ان كان قريباً يمكنه ذلك، وان بعد ففرضه

الجهة علماً ان أمكن ، والا ظناً ، ومع الاشتباه يعول على الامارات ، ومع فقدها يصلي الى الأربع جهات . والعامي يقلد العدل المخبر عن اجتهاد أو يقين .

وأفعال الصلاة ثمانية :

الاول : النية

وهي ركن ، وصفتها : أصلي فرض الظهر ـ مثلا ـ اداءاً لوجوبه قربة الى الله. ولو كان يصليها في غير الوقت نوى القضاء . ويجب مقارنتها لتكبيرة الاحرام ، فتبطل لو تخلل زمان وان قل ، واستدامتها حكماً الى الفراغ .

الثاني : تكبيرة الاحرام

وهي ركن ، وصورتها ، الله اكبر . ويعتبر كونها بالعربية مع الامكان بهذا اللفظ ، مرتبة، مقطوع الهمزتين غير الممدودتين ، ويجب في « أكبر » كونها بوزن أفعل من غير اشباع لفتحة الباء .

الثالث : القراءة

ويتعين الحمد وسورة كاملة في الثنائية وأولى الثلاثية والرباعية ولايجوز الاقتصار على الحمد، ولاالتبعيض اختياراً . ويجب كونها بالعربية، فلاتجزىء الترجمة اختياراً. ومراعات صفات الأعراب كلها، والمحافظة على التشديدات، والمحافظة في الوقت على عدم الاخلال بالنظم .

والترتيب بين الحمد والسورة، وكلماتهما وآياتهما على المتواتر، والقراءة بالسبع أو العشر دون ماعداها، والبسملة أول الحمد والسورة، والقصد بها الى سورة معينة بعد الحمد ، وكون السورة ليست واحدة من العزائم الأربع وهي : سجدة

الم تنزيل، وفصلت، والنجم، واقرأ باسم ربك ولا طويلة يفوت الوقت بقراءتها.

والجهر بالقراءة للرجل في الصبح وأولتي العشاءين ، والاخفات في البواقي، وعدم الانتقال من السورة الى غيرها ان بلغ نصفها، الا التوحيد والحمد، فلايجوز مطلقاً ، الاّ الى الجمعة والمنافقين في الجمعة وظهرها .

وتجب الموالاة في القراءة بمعنى أن لا يفصل بين اجزائها بسكوت طويل ولا بقراءة اجنبية ، فلو فعل عمداً بطلت صلاته . ويجزىء في غير الأولتين : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ، مرة واحدة ، يعتبر فيه الترتيب والموالاة ، وكونه بالعربية مع الامكان ، وعدم الجهرية .

الرابع : القيام من اول النية

وهو ركن أيضاً ، ويجب فيه الانتصاب على المتعارف مستقلا غير معتمد على شيء ، ويجب الاستقرار ، ولو وقف على ما يضطرب كالثلج الذائب ، والرمل المنهال، أو الراحلة ولو معقولة ، أو ماشياً لم يجزىء الا مع الضرورة، ولو عجز عن الصلاة قائماً صلى جالساً ، فان عجز صلى مضطجعاً ، فان عجز صلى مستلقياً .

الخامس : الركوع

وهو ركن ، ويجب فيه الانحناء الى أن تصل كفاه الركبتين . ويجب فيه الذكر وهو : سبحان ربي العظيم وبحمده ، متوالياً ، مطمئناً ، بالعربية .

السادس : السجود

ويجب في كل ركعة سجدتان ، وهما ركن معاً ، ويجب فيها السجود على سبعة أعظم : الجبهة ، والكفين ، والركبتين ، وابهامي الرجلين . والذكر وهو :

سبحان ربي الأعلى وبحمده ، ويجب الجلوس بينهما مطمئناً .

السابع : التشهد

ويجب في كل ثنائية مرة ، وفي كل ثلاثية ورباعية مرتان . ويجب الجلوس له ، والطمأنينة فيه ، وكونه بالعربية . وصورته : بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله ، أشهد أن لا اله الا الله ، وحده لا شريك له ، واشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل على محمد وآل محمد .

الثامن : التسليم

وهو واجب في كل فريضة مرة آخرها بعد التشهد ، وصورته : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

ويحرم في الصلاة الفريضة الكلام بحرفين غير قرآن ولادعاء ، والاستدبار ، والحدث ، والفعل الكثير الخارج عن الصلاة ، ووضع احدى اليدين على الاخرى ويسمى التكتف ، ويعزر فاعله .

وكل من شك في عدد الأولتين من ركعات الصلاة بطلت صلاته ، وكذا من شك بين الاثنتين والثلاث قبل اكمال السجدتين ، وان كان بعدهما بنى على الثلاث وصلى ركعة اخرى وتشهد وسلم ، وصلى ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس احتياطاً . ومثله لوشك بين الثلاث والأربع .

ولو شك بين الاثنين والأربع بعد اكمال السجدتين تشهد وسلم واحتاط بركعتين من قيام ، ولوشك بين الاثنين والثلاث والأربع بعد الاكمال احتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس .

والنية : اصلي ركعة احتياطاً ، أو ركعتين من قيام أو من جلوس في فرض كذا

أداء لوجوبه قربة الى الله .

ولو تكلم ساهياً، أو زاد أو نقص ماليس بركن سجد للسهو سجدتين ونيتهما: اسجد سجدتي السهو في فرض كذا أداء لوجوبها قربة الى الله ، ويسجد ويقول في الاولى: بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد، وفي الثانية : بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، ويتشهد خفيفاً ويسلم .

والجمعة : ركعتان بدل الظهر قبلهما خطبتان ، ونيتها : اصلي فرض الجمعة مأموماً أداء لوجوبه قربة الى الله . ويشترط كون الامام عدلاً، والعدد سبعة فصاعداً.

وكذا العيدان ركعتان يكبر بعد القراءة في الأولى خمس تكبيرات ، ويقنت بينهما وفي الثانية اربع . وانها يجبان مع وجود الامام المعصوم ونيتها : أصلي صلاة العيد أداء لندبها قربة الى الله .

وصلاة الايات وهي: الكسوف، والخسوف، والزلزلة، وكل مخوف سماوي، ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتان، يقرأ في كل ركوع الحمد وسورة ويركع ، ونيتها : اصلي فرض الكسوف أداء لوجوبه قربة الى الله .

وصلاة الطواف ركعتان كالصبح ، لكن لا يتعين فيهما جهر ، ولابد من كونهما قبل السعي حيث يجب . ونيتهما : اصلي صلاة الطواف لوجوبها قربة الى الله .

وصلاة الأموات خمس تكبيرات احداها تكبيرة الاحرام، يتشهد عقيب الاولى، ويصلي على النبي وآله عقيب الثانية ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات عقيب الثالثة ، وللميت المؤمن عقيب الرابعة . ولا ركوع فيها ولا تشهد ولا تسليم ، ولا تشترط فيها الطهارة ، لأنها دعاء ، ونيتها : اصلي على هذا الميت لوجوبه قربة الى الله .

وصلاة النذر وشبهه بحسب الهيئة المنذورة وعدد الركعات ، ويتعين الزمان وعدمه . والنية : اصلي ركعتين ـ مثلا ـ لوجوبها بالنذر قربة الى الله .

وكل مكلف فاتته فريضة من الفرائض قضاها عند تذكرها ، ويراعي الترتيب فيقضي الفائت أولا ثم مابعده . ونيتها : أصلي فرض كذا قضاء لوجوبه قربة الى الله.

فهذا أيسر ما يجب على المكلفين ومن أخل بشيء منه استحق العقاب في الدارين ، والحمدلله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآله أجمعين .

[illegible]

[illegible]

[illegible] قربة الى الله .

[illegible] قربة الى الله .

[illegible] قربة الى الله .

[illegible] قربة الى الله .

[illegible] قربة الى الله .

[illegible] قربة الى الله .

(٢)

الرسالة الجعفرية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله الولي الحميد ، المبدىء المعيد ، الفعال لما يريد ، الـذي شرع لعباده الصلاة وسيلة الى الفوز بجزيل الثواب ، وفضلها على جميع الأعمال البدنية[1]، فأمر بالمحافظة عليها في محكم الكتاب [2] ، والصلاة والسلام على أفضل السابقين والمصلين [3] من المرسلين والنبيين محمد وآله أمناء الدين وحفظة الشرع المبين.

وبعد ، فان التماس من اجابته من فضل الطاعات ، واسعافه بقضاء حاجته من أقرب القربات، أن أكتب رسالة موجزة تشتمل على واجبات الصلوات المفروضات ـ وما عساه [4] يسنح ـ من المندوبات ، جدير بالمسارعة الى اسعاده بتحقيق مراده، وبابراز سؤله وفعل مأموله . فاستخرت الله تعالى وكتبت ماتيسر على حسب ضيق

---

١) أي : الحج والجهاد والصوم . ع ل .

٢) في قوله تعالى : « « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » البقرة : ٢٣٨ ،

٣) السابقين : جمع وهو هاهنا : السابق بحسب الرتبة وان كان متأخراً بحسب الزمان. والمصلين : جمع مصلى وهاهنا : المتأخر بحسب الرتبة وان كان سابقاً بالزمان ولا خفى ما بينهما من اللف والنشر المرتب . ع ل .

٤) ما : موصولة ، وعسى بمعنى لعل ، أى الذى لعله سنح ، أى العرض . ع ل .

المجال، وتشتت البال بمداومة الحل والترحال، وأرجو أن ينفع الله بها المستفيدين، ويثبت لي بها قدم صدق يوم الدين انه ولي ذلك والقادر عليه . وهي مرتبة على : مقدمة ، وأبواب وخاتمة .

أما المقدمة :

فالصلاة لغة : الدعاء .

وشرعاً : قيل: هي أفعال مفتتحة بالتكبير ، مشترطة بالقبلة للقربة .[١] .

أورد على طرده: الذكر المنذورعلى حال الاستقبال مفتتحاً بالتكبير، وأبعاض الصلاة . فزدنا فيه : مختتمة بالتسليم .

وأورد على عكسه : صلاة المضطر في القبله ، فحذفنا منه : مشترطة بالقبلة فاستقام .

وهي : واجبة ، ومندوبة .

فالواجبة أقسام :

منها اليومية ، ووجوبها ثابت بالنص [٢] والاجماع ، بل هو من ضروريات الدين ، حتى أن مستحل تركها كافر ان لم يدع شبهة محتملة . ولاريب أنها أفضل الأعمال البدنية [٣]، والأخبار مملوءة بذلك، والأذان والاقامة صريحان في الدلالة [٤].

---

١) أي : تقرباً الى رضائه سبحانه وتعالى . ع ل .

٢) انظر وسائل الشيعة ٣ : ٥ باب : وجوب الصلوات الخمس وعدم وجوب صلاة سادسة في كل يوم .

٣) احترزبها عن القلبية ، فان الايمان أفضل من الاعمال البدنية ، وهو عمل القلب . ع ل .

٤) وذلك لاشتمالهما على (حى على خير العمل) ، معناه: هلم واقبل الى خيرالعمل وهما انما يسرعان في اليومية ، فتكون هى خير العمل . ع ل .

ولا استبعاد [1] بعد ورود النص ، وخفاء الحكمة لايقتضي نفيها ، ويرشد اليه : أن الحج فيه شائبة مالية والزكاة مالية محضة ، ومن ثم قبل النيابة حال الحياة مع الضرورة والزكاة اختياراً ، والصوم ليس فعلا محضاً، وما يوجد في بعض الأخبار من تفضيل غير الصلاة [2] متأول .

وشرط وجوبها : البلوغ ، والعقل ، والطهارة من الحيض والنفاس على تفصيل [3] ، لاالاسلام فتجب على الكافر وان لم تصح منه .

---

١) هذا جواب عن سؤال مقدر تقريره : انه يبعد تفضيل صلاة الصبح مثلا ركعتين يصليهما المكلف فى منزله على نحو الحج من الاعمال الشاقة مع اشتماله على عدة عبادات. وقد ورد فى الحديث : « أفضل الاعمال أحمزها » أى : اشقها .

وتقرير الجواب : ان محصل هذا السؤال يرجع الى الاستبعاد ، ولا وجه له بعد ورود النص بتفضيل الصلاة على غيرها ، فان مشقة العمل بمجردها لايقتضى التفضيل ، بل انما يقتضيه نص الشارع ، وقد ورد بتفضيل الصلاة مطلقاً فلا معنى للاستبعاد . والحديث لايدل على شيء ينافى ذلك ، فقد فسر اهل اللغة أحمزها : بأمتنها وأقواها ، على أن هذه الدلائل خاصة والعام لايعارضها .

فان قيل : أى حكمة فى تفضيل العمل القليل الذى لامشقه فيه على العمل الكثير المشقة؟

قلنا : خفاء الحكمة علينا لايقتضى نفيها فى نفس الامر ، فان أكثر الشرعيات لا يعلم حكمتها ، فان صلاة الظهر مثلا فى السفر ركعتان وهى أفضل من أربع ركعات ، حتى أنها لو صليت أربعاً لم تقبل ولم تكن صحيحة وحكمة ذلك غير معلومة ، والى هذا أشار بقوله : وخفاء الحكمة لايقتضى نفيها . ع ل .

٢) هذا اشارة الى وقوع سؤال تقديره : قد وجد فى بعض الاخبار تفضيل غير الصلاة مطلقاً ، كما فى بعض الاخبار الدالة على تفضيل الحج مطلقاً ، وكذا الجهاد ، وكذا الصوم . فلا يتم القول بتفضيل الصلاة .

وجوابه : الاخبار الدالة على تفضيل الصلاة اكثر واشهر ، فاذا عارضها ما لا يكون مثلها فى القوة والشهرة وجب تاويله بما يوافقها دفعاً للتنافى وعملا بالدليلين .

٣) هو : الحيض والنفاس يتبعان الوجوب اذا اشتمل احداهما وقت الصلاة من أوله

ويجب أمام فعلها معرفة الله تعالى، وصفات الثبوتية والسلبية ، وعدله وحكمته ونبوة نبينا محمد صلوات الله عليه وآله ، وامامة الأئمة عليهم السلام ، والاقرار بكل ما جاء به النبي صلوات الله عليه وآله من أحوال المعاد بالدليل لا بالتقليد.

وطريقة معرفة أحكامها لمن كان بعيداً عن الامام عليه السلام [١] : الاخذ بالأدلة التفصيلية[٢] في أعيان المسائل[٣] ان كان مجتهداً والرجوع الى المجتهد ولو بواسطة وان تعددت ان كان مقلداً. واشترط الأكثر كونه حياً ، ومع التعدد يرجع الى الأعلم ثم الأورع [٤] ، ثم يتخير ولو في آحاد المسائل ، بل في المسألة الواحدة في واقعتين [٥] ، نعم يشترط عدالة الجميع .

ويثبت الاجتهاد بالممارسة المطلقة على الحال للعالم بطريقه [٦] ، أو باذعان العلماء مطلقاً . والعدالة بالمعاشرة الباطنة ، أو بشهادة عدلين ، أو الشياع .

الى آخره ، فلو خلا اول الوقت عنهما بمقدار الصلاة تامة الافعال والشروط، أو آخره بمقدار ركعة تامة كذلك استقر الاداء ، فان لم يفعل وجب القضاء . ع ل .

١) سواء كان فى عصره أولا . ع ل .

٢) خرجت الاجمالية . ع ل .

٣) أى : فى كل مسألة بخصوصها . ع ل .

٤) أى : فان استويا رجع الى الاورع ، فان استويا فى جميع المسائل ومن آحادها: فان شاء قلد أحدهما بعضاً ، والاخر بعضاً آخر . ولو قلد أحدهما فى مسألة فله أن يرجع الى قول الاخر فيها اذا خالفه، بشرط أن يكون ذلك فى واقعتين لافى واقعة واحدة ،لامتناع تغير الحكم الذى تعلق به شرعاً لمجرد الاختيار . ع ل .

٥) قوله : في واقعتين : أى : فى زمانين، مثلا يقلد مجتهداً أن التسليم واجب ويصلى به ظهراً ، ويقلد مجتهداً آخراً أن التسليم مستحب ويصلى عصراً . ع ل .

٦) أى : العلم بالممارسة انما هو فى حق من يعلم طريق الاجتهاد ، بحيث يقدر أن يعلم المجتهد من غير العالم بطريقه فلا عبرة بممارسته ولا لقوله . ع ل .

وأما الابواب فاربعة

الاول : فى الطهارة وفيه فصول :

الاول : فى اقسامها واسبابها [١] :

الطهارة : هي الوضوء أو الغسل أو التيمم ، على وجه له تأثير في استباحة الصلاة [٢] ، وكل منها : واجب ، وندب .

فالواجب من الوضوء : ما كان لواجب الصلاة ، والطواف ، ومس كتابة القرآن ، والمندوب ما عداه .

والواجب من الغسل : ما كان لأحد الامور الثلاثة ، أو لدخول المساجد مع اللبث في المسجدين ، أو قراءة العزائم ان وجبا [٣] الا غسل المس [٤] ، ولصوم الجنب مع تضيق الليل الا لفعله ، وكذا الحائض والنفساء اذا انقطع دمهما قبل الفجر بمقدار فعله ، والمستحاضة الكثيرة الدم على تفصيل [٥] ، والمندوب ما عداه.

والواجب من التيمم : ما كان لأحد الأمور المذكورة ، ولخروج الجنب

---

١) الاسباب جمع سبب، والسبب: هو الوصف الوجودى المعرف لحكم شرعى .ع ل .

٢) انما قال : على وجه له تأثير فى استباحة الصلاة ، ليخرج نحو وضوء الحائض لذكرها ، ع ل .

٣) يعنى دخول المساجد وقراءة العزائم . ع ل .

٤) فى « ش » : مس الميت .

٥) حاصل التفصيل : ان المستحاضة الكثيرة الدم : اما أن يكون دمها بحيث يغمس القطنة ولا يسيل ، أو يغمس ويسيل . وعلى التقديرين : فاما أن يكون قبل طلوع الفجر، أو بعده قبل الصلاة أوبعدها . ففى القسم الاول يجب الغسل للصوم قطعاً ، لكن هل يجب تقديمه على طلوع الفجر أم لا ؟ وجهان ، وأن التقديم أحوط ، فحينئذ يراعى فعله آخر الليل علماً أو ظناً . وفى الثانى يجب الغسل اجماعاً على كل من التقديرين ، وفى الثالث انما يجب الغسل للصوم اذا كان الدم سائلا لا مطلقاً ، اذ لا يجب الغسل فى من غمس دمها القطنة ولم يسل الا

والحائض والنفساء من المسجدين ، والمندوب ما عداه .

وانما يجب الوضوء لما ذكر [١] بخروج البول والغائط منفصلا ، والريح من الطبيعي وغيره اذا صارمعتاداً أو انسد الطبيعي، والنوم المبطل للحس ولو تقديراً ، وكل مزيل للعقل، والاستحاضة على وجه،والغسل لجنابة،والحيض ، والاستحاضة غير القليلة ، والنفاس ، ومس الميت نجساً ، وموت المسلم ومن بحكمه ، والتيمم بموجباتهما والتمكن من فعل مبدله ، وقد يجب الثلاثة بالنذر وشبهه .

ومتى اجتمعت أسباب كفى في رفعها قصد الاستباحة ، أو الرفع مطلقاً ، أو مضافاً الى أحدها . وفي اجزاء غير الجنابة عنها قولان ، والاجزاء قوي .

ويجب على المتخلي ستر العورة عن ناظر محترم [٢] ، وتجنب استقبال القبلة واستدبارها ولو في الأبنية ، والاستنجاء عن البول بالماء خاصة ، والمشهوراعتبار المثلين فيعتبر الفصل ، وكذا في غائط المتعدي والمعتبر فيه الانقاء ، ويتخير في غيره بينه وبين مسحات ثلاثة بطاهر جاف قالع ولو بأطراف حجر ، أو محترماً وان حرم ، فأن لم ينق بها وجبت الزيادة ، ولو نقى بما دونها اعتبر الاكمال ، ولافرق في ذلك بين الطبيعي وغيره مع اعتياده .

الفصل الثاني : فى المياه :

وهي : مطلق ، ومضاف ، وأسآر :

الغداة خاصة . ع ل .

١) أى : من الغايات السابقة ، وذلك لانها جزء وعلة فى ايجاب الوضوء ، اذلايجب بها وحدها من دون ضميمة شيء من الاسباب التى هى الاحداث . ع ل .

٢) قوله : عن ناظر محترم ، احترز عن الطفل الصغير المراهق ، والمجنون، والزوجة والبهائم ، والمملوكة الذى يحل وطؤها . ع ل .

فالمطلق :

هو ما يستحق[1] اطلاق اسم الماء عليه من غير قيد ولايصح سلبه عنه[2] ، وهو في أصل خلقته طهور ، فان لاقاه طاهر فهو على حكمه وان تغير به مالم يفتقر اطلاق اسم الماء عليه الى قيد ، وان لاقته النجاسة فان كان جارياً ـ وهو النابع ـ لم ينجس بها وان نقص عن الكر، مالم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه فينجس المتغير، وما بعده ان نقص عن الكر واستوعب[3] التغير عمود الماء ، ويطهر بزوال التغيير ولو من نفسه . وماء الحمام بالمادة المشتملة على الكثرة ، وماء الغيث متقاطراً كالجاري ، وأن كان راكداً ينجس بها ان نقص عن الكر ، وفي طهره بالاتمام قولان .

وان كان كراً فصاعداً ، وهو ما بلغ تكسيره[4] بأشبار مستوي الخلقة اثنين واربعين وسبعة أثمان، أو كان وزنه ألفاً ومائتي رطل بالعراقي لم ينجس الابالتغير.

---

١) والمراد بما يستحق : ثبوت ذلك عند أهل العرف ، ولا ينافي جواز تقييده مع ذلك كما يقال : ماء الفرات وماء البحر ، فالاستحقاق ثابت وان جاز مثل هذا التقييد ، بخلاف المضاف فان تقييده لازم ولا يستحق الاطلاق المذكور . ع ل .

٢) والمراد بامتناع سلبه عنه : عدم صحته عند أهل الاستعمال ، بحيث يخطئون من سلب اسم الماء عن المستحق باطلاقه عليه . ع ل .

٣) المراد باستيعاب التغير عمود الماء : استيعاب التغير عرض العمود وعمقه.

٤) حساب ضرب الكر: أن تضرب ثلاثه الطول فى ثلاثة العرض تبلغ تسعة، ثم تضرب ثلاثة الطول فى نصف العرض يبلغ واحداً ونصفاً فيصير عشرة ونصفاً ، ثم تضرب نصف الطول فى ثلاثة العرض يبلغ واحداً ونصفاً يصير اثنى عشر ، ثم تضرب نصف الطول فى نصف العرض يبلغ ربعاً فيصير المجموع اثنى عشر وربعاً ، ثم تضرب اثنى عشر فى ثلاثة العمق يبلغ ستة وثلاثين، ثم تضرب الاثنى عشر فى نصف العمق يبلغ ستة يصير اثنين وأربعين، ثم تضرب الربع فى ثلاثة العمق يصير ثلاثة ارباع، ثم تضرب الربع فى نصف العمق يبلغ ثمناً، فيصر المجموع اثنين واربعين وسبعة اثمان . ع ل .

ويطهران [1] بالقاء كر دفعة واحدة ، فان لم يزل التغير فآخر حتى يزول التغير .

وان كان بئراً نجست بالتغير اجماعاً لابالملاقاة على الأصح ، ويطهر بالنزح حتى يزول التغير، وعلى القول بالنجاسة بالملاقات ينزح للتغيربها عند جماعة [2].

ولموت البعير والثور، ووقوع المسكر المائع والفقاع والمني وأحد الدماء الثلاثة جميع الماء .

ولموت الحمار ، والبغل ، والدابة ، والبقره كر .

ولموت الانسان وان كان كافراً [3] عند الاكثر سبعون دلواً معتادة .

وخمسون : للعذرة الذائبة .

واربعون: لموت الكلب، ونحوه، والدم الكثير كدم الشاة [4]، ولبول الرجل.

وثلاثون : لماء المطر الذي فيه البول والعذرة ، وخرء الكلاب .

وعشرة : للعذرة اليابسة ، والدم القليل كدم ذبح الطير .

وسبع: لموته، ولخروج الكلب حياً ، وللفأرة مع التفسخ والانتفاخ، ولبول الصبي ، واغتسال الجنب على اشكال [5] .

---

١) وكذا يطهر باتصالهما بالجارى ، أو بالمادة ، أو نزول المطر عليهما . ع ل .

٢) وعند بعض آخر يجب النزح حتى يزول التغير ، وعند بعض يستوفى المقدر. هذا بعد النزح وزوال التغير ان كانت النجاسة مقدراً ، والا فالجميع ، وعند بعض يجب أكثر الامرين من زوال التغير والمقدر . ع ل .

٣) سواء الذكر والانثى ، والصغير والكبير ، والمسلم والكافر. خلافاً لابن ادريس حيث أوجب نزح الجميع للكافر ،لانه لو وقع حياً لوجب نزح الجميع ، بناءاً على أن مالا نص فيه ينزح له ذلك فميتاً بطريق أولى . والمعتمد الاول ، نعم لو وقع حياً ثم مات اتجه وجوب نزح الجميع ؛ ع ل .

٤) قوله : والدم الكثير كدم ذبح الشاة : المشهوربين الاصحاب وجوب نزح خمسين في الدم الكثير . ع ل .

٥) أى على اشكال في وجوب النزح، ومنشأ الاشكال من النزح هاهنا: اماأن يكون نجاسة

وخمس : لذرق جلال الدجاج .

وثلاث : لموت الحية ، والفأرة مع عدم الأمرين .

ودلو : لبول الرضيع ، وموت العصفور ، وشبهه .

وعلى مااخترناه فكل ذلك مستحب، ويستحب تباعد البئر والبالوعة بخمس أذرع ان كانت الارض صلبة ، او كانت البئر أعلا [١] ولو بالجهة ، والافسبع .

والمضاف :

ما لايتناوله الاسم ويصح سلبه عنه كماء الورد، والممتزج بمايسلبه الاطلاق. وهو في الاصل طاهر لكن لايرفع حدثاً [٢] ولا يزيل خبثاً، وان اضطر الى الطهارة معه تيمم ، وينجس بالملاقات وان كثر ، ويطهر بصيرورة مطلقاً وان بقى التغير ، لاباختلاطه بالكثير مع بقاء الاضافة .

ولومزج طاهره مسلوب الأوصاف بالمطلق قدر مخالفاً وسطاً، والشيخ يحكم

البشرة بملاقاة الجنب فبالنزح تعود الطهارة ، أو لصيرورته مستعملا على القول بأن المستعمل فى الطهارة الكبرى ليس طهوراً كما هـو مذهب التحقيق وجماعة فبالنزح تعود الطهورية وكل من الامرين غير مستقيم ، أما الاول ، فلان نجاسة الماء الطاهر بملاقاته لبـدن الجنب الخالى من نجاسة عينية ، لانه الفرض ظاهر البطلان . وأما الثانى ، لان الماء انمـا يتحقق مستعملا فى صورة النزاع على القول به اذا استعمله الجنب فى رفع الحدث وحكم شرعاً بارتفاع حدثه . وكل من الامرين منتف أما الاول ، فلان الحكم بالنزح مما لانص فيه ، وأما الثانى ، فلان حدثه لايرتفع ، لثبوت النهى عنه فى الخبر ، والنهى فى العبادات يـدل على الفساد فمن اشكل القولين النزح هنا أصلا وراساً .

---

١) فى بعض الاخبار : أن مجرى العيون كلها من جهة الشمال أعلى مـن غيرها من الجهات . ع ل .

٢) الحدث : نجاسة حكمية يشترط فى رفعها النية ، والخبث : نجاسة عينية يشار اليها وتتعدى مع الرطوبة ، ولايشترط فى رفعها النية . ع ل .

بالاكثر [١]. ولو اشتبه المطلق بالمضاف تطهر بكل منهما مع فقد ما ليس بمشتبه أما المشتبه بالنجس والمغصوب فيجب اجتنابه، ولو قصر المطلق عن الطهارة وأمكن مزجه بالمضاف مع بقاء الاطلاق وجب المزج على الاصح ان لم يجد غيره، والاتخير.

والسؤر: ما باشره جسم حيوان، وهو تابع له في الطهارة والنجاسة والكراهة. ويكره سؤر الدجاج، والدواب، والبغال، والحمير، والحائض المتهمة، وما لايؤكل لحمه كالجلال وآكل الجيف مع الخلو عن النجاسة، والفأرة، والوزغة والحية، والثعلب، والأرنب، والمسوخ. وفي سؤر والد الزنا قول بالنجاسة ضعيف.

ولا يستعمل النجس في الطهارة مطلقاً، فان فعل فالحدث بحاله فيعيد مطلقاً[٢]، وكذا الخبث على تفصيل يأتي، ولا في الاكل والشرب الاعند الضرورة فيقتصر على القدر الضروري.

والمنفصل عن الاعضاء في الطهارتين طاهر اجماعاً، ومطهر على الاصح في مستعمل الكبرى وان كره، وعن محل الخبث نجس، تغير أولا على الاشهر اذا كان له مدخل [٣] في التطهير، عدا ماء الاستنجاء من الحدثين خاصة فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة أو تلاقه نجاسة غير المحل، ولو زاد الوزن فوجهان.

ويكره استعمال المتشمس في الاناء وان لم ينطبع [٤]، والمسخن بالنار في غسل الأموات.

---

١) المبسوط ١ : ٨.

٢) فى الوقت وخارجه، مع العلم وبدونه. ع ل.

٣) كماء الغسلتين، لا كماء الغسلة الثالثة فانها طاهرة. ع ل.

٤) الاواني المنطبعة: وهي الاواني المصنوعة من الفلزات كالحديد والرصاص والنحاس

الفصل الثالث : الوضوء :

ويجب فيه :

النية مقارنة لغسل الوجه ، ويجوز تقديمها عند غسل الكفين اذا كان مستحباً . واستدامتها [1] حكماً الى آخره : أتوضأ لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة الى الله ، ولوضم الرفع أو اكتفى به صح ان لم يكن دائم الحدث ، والا اقتصرعلى نية الاستباحة أو مع الضميمة ، الا أن يقصد رفع ما سبق على زمان النية فيكتفي به ، ولو ضم منافياً أولازماً أجنبياً لم يصح .

وغسل الوجه من قصاص شعر الرأس ولو حكماً بادئاً به الى محادر شعر الذقن طولا ، وما حواه الابهام والوسطى عرضاً ولو حكماً ، وغسل ظاهر الشعر لا ماتحته وان خف ، ولامسترسل اللحية وان استحبا .

وغسل اليدين مع المرفقين ، والابتداء بهما ، وتقديم اليمنى ، وغسل الشعور وما تحتها ، والزائد من لحم واصبع وظفر وان طال ، ويدان [2] لم يتميز عن الأصلية ولم يكن فوق المرفق .

ومسح مقدم شعر الرأس المختص به ، أو بشرته ببقية البلل بمسماه ولو منكوساً .

ومسح بشرة الرجلين من رؤوس الأصابع الى العظمين الناتئين في وسط

وغيرها عدا الذهب والفضة ، وغير المنطبعة: وهي الاواني المصنوعة من الخزف أوالخشب وغيرهما .

١) المراد من الاستدامة حكماً: أي لا ينوي مخالفاً ، فان نوى مخالفاً للاول صح في ما مضى وبطل في ما بقي . ع ل :

٢) اليد الزائد ان كانت في محل الفرض يجب غسلها وان كانت متميزة عن الاصلية، وان كانت فوق محل الفرض ان تميزت عن الاصلية لا يجب غسلها والا فيجب . ع ل .

القدم بمسماه بالبلل ولومن شعور الوجه ، ويكره منكوساً، ويجب البدأة باليمنى .

والترتيب كما ذكر .

والموالات : وهي أن يكمل طهارته قبل جفاف مـا تقدم [1] ، ومع التعذر ، لافراط الحر وقلة الماء قبل بالسقوط [2] ، وليس ببعيد .

والمباشرة بنفسه اختياراً .

وطهارة الماء ، وطهوريته فيه وفي الغسل، واباحة المكان ولو ظاهراً، وطهارة المحل خاصة فيهما ولو تدريجاً ، وفي التيمم تفصيل .

ومتى شك في شيء مـن أفعاله قبل الفراغ أعاده وما بعده ، الا مع الجفاف فيستأنف ، وبعده لايلتفت . ولوتيقن الاخلال بواجب أتى به على الحالين، ويسقط اعتبار الشك ببلوغ الكثرة . ومن تيقن الحدث أو الطهارة وشك في الضد عمل بيقينه ، وان تيقنهما والشك في السابق : فان جهل حاله قبل زمانهما تطهر ، والا أخذ بضد ما قبلهما على الاصح ، ولو أفاد التعاقب [3] يقيناً بنى عليه .

والجبائر في موضع الغسل تنزع ، أو تخلل حتى يصل الماء البشرة مع الطهارة ، فان تعذر مسح ظاهرها طاهراً ، وفي موضع المسح تنزع مطلقاً ، فان

---

١) المراد بالجفاف المتقدم هـل هو جفاف الجميع ، أو جفـاف العضو الاخير أم مطلق جفاف العضو؟ احتمالات ، أمتنها الاخير ، وأوضحها الاول . ع ل .

٢) أي : مـا قبل الطهارة والحدث المشكوك فيهما بالتقديم والتأخير الواقعين بعد الزوال ، فان كان قبل ذلك محدثاً بنى على الطهارة ، لانـه تيقن بعد الزوال انتقاله عن تلك الحالة الى الطهارة ، ولم يعلم تجدد الانتقاض، فصار متيقناً للطهارة وشاكاً في الحدث فيبنى على الطهارة ، وان كان قبل الزوال متطهراً بنى على الحدث لان تلك الطهارة بطلت بالحدث الذي وجد بعد الزوال ، والطهارة الموجودة بعده يحتمل تقديمها على الحدث . وما اختاره المصنف مبنى على القول الاصح ، اذ المسألة فيها قول آخر . شرح .

٣) والمراد بالتعاقب :كون الطهارة عقيب الحدث لاعقيب طهارة ، وكون الحدث عقيب طهارة لاعقيب حدث . شرح .

تعذر فالمسح ، وكذا الطلاء واللصوق .

[الفصل] الرابع : الغسل :

وهو انواع :

فغسل الجنابة :

يجب بانزال المني على كل حال ولو بوجدانه في الثوب المنفرد ، ويحكم بالبلوغ به مع امكانه لافي المشترك فيسقط عنهما . وبالجماع حتى تغيب الحشفة أو قدرها ، في قبل أو دبر ، لذكر أو انثى ، حياً أو ميتاً ، والقابل كالفاعل ، وفي البهيمة قول والوجوب أولى ، وغير البالغ يتعلق به حكم الحدث لا الوجوب والحرمة .

فيحرم قبل الغسل الصلاة ، والطواف ، والصوم ، ومس خط المصحف ، واسم الله ، وانبيائه ، وأئمته عليهم السلام [1]، ودخول المسجدين خاصة ، واللبث مطلقاً ، ووضع شيء فيها ، وقراءة العزائم الأربع وأبعاضها ولو بعضاً مشتركاً بنية احداهما .

ويجب في الغسل النية مقارنة لتقدم الأفعال المسنونة [2] ، أو لغسل جزء من الرأس مستدامة الحكم الى آخره : اغتسل لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة الى الله ، ولو ضم الرفع أو اكتفى به صح على ما سبق تفصيله .

وغسل الرأس والرقبة والأذنين وما ظهر من الصماخ[3]، ثم الميامن ثم المياسر، وتخليل ما يمنع وصول الماء وان كان كثيفاً ، لا غسل الشعر الا أن يتوقف غسل

١) وكذا فاطمة عليها السلام ، وكذا اسم الملائكة المقربين . ع ل .

٢) كغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق اذا كان الغسل ترتيب . ع ل .

٣) الصماخ : خرق الاذن ، ويقال هو الاذن نفسها . الصحاح ١ : ٤٢٦ « صمخ » .

البشرة عليه ، ويتخير في غسل العورتين والسرة مع أي جانب شاء .

والترتيب كما ذكر لا الموالاة ، ويسقط بالارتماس ، فيقارن بالنية اصابة الماء لجزء من البدن ويتبعه بالباقي من غير تخلف ، ولو وجد بعده لمعة لم تنغسل أعاد ان طال الزمان بحيث تنتفي الوحدة عرفاً ، وفي الترتيب يغسلها وما بعدها .

وينبغي الاستبراء بالبول للمنزل ويجتهد بعده، ولا أثر للبلل المشتبه، وبدونهما أو الأول خاصة مع امكانه يعيد الغسل ، وبدون الثاني يعيد الوضوء . ولو أحدث في أثنائه كفاه الاتمام على الأصح، ولو قام على مكان نجس طهر المتنجس ثم أفاض عليه الماء للغسل .

وغسل الحيض ، والاستحاضة ، والنفاس ، ومس الميت كغسل الجنابة الا انه لابد من الوضوء قبله أو بعده ، ولو تخلله الحدث كفى اتمامه مع الوضوء .

فالحيض :

هو الدم المتعلق بالعدة أسوداً حاراً عبيطاً غالباً ، ومحله : البالغة تسعاً غير يائسة ببلوغ ستين ان كانت قرشية أو نبطية [1] ، وخمسين في غيرهما . ويتميز عن العذرة بانتفاء التطوق ، وعن القرح بخروجه من الأيسر ، ويجامع الحمل على الأقوى . وأقله ثلاثة أيام متوالية بلياليها، وأكثره عشرة أيام وهي أقل الطهر، ولاحد لأكثره ، واذا انقطع الدم على العشرة فالكل حيض وان تخلله النقاء بعد ثلاثة وان عبر .

فالمعتادة : وهي التي اتفق حيضها وقتاً وعدداً أخذاً وانقطاعاً ترجع الى عادتها ، ولو اتفق في أحدهما خاصة استقرت في المتفق دون الاخر [2] واهذه بعد

---

١) قوم يسكنون البطائح بين الكوفة والبصرة . ع ل .

٢) فلو اتفق العدد دون الوقت رجعت في المرة الثالثة الى ذلك العدد دون الوقت ولو تجاوز الدم العشرة ، ولو لم تعلم ابتداء عروض الدم كما في المرة الثالثة كالمجنونة تفيق

أيام العادة أن تستظهر بيوم أو يومين الى العشرة ، فبالتجاوز تقضي ماتركته زمان الاستظهار من صوم وصلاة وصوم العادة خاصة ، ويحكم لهذه بالحيض برؤية الدم .

والمضطربة : ترجع الى التميز، ثم الروايات ان نسيت العدد والوقت معاً، وان نسيت أحدهما عملت بما تعلم فتخيرفي تخصيص العدد ان ذكرته، وان ذكرت الوقت خاصة تحيضت في المتيقن واحتاطت بالجمع بين تكليفي الحائض والمستحاضة في المحتمل ، ويرجع ردها الى الروايات فتضم الى ما عملته بقية أحدهما .

والمبتدأة بعد التميز ترجع الى عادة نسائها، ثم اقرانها من بلدها، ثم الروايات وهي : ستة أو سبعة من كل شهر ، أو ثلاثة من شهر وعشرة من آخر مخيرة في التخصيص .

والاستحاضة :

دم أصفر بارد رقيق غالباً ، ويجب اعتباره فان لطخ الكرسف ولم يثقبه وجب ابداله ، وتطهير ما ظهر من المحل ، والوضوء لكل صلاة. وان ثقبه ولم يسل فمع ذلك تغير الخرقة ، وغسل للغداة . وان سال فمع ذلك غسل للظهرين وتجمع بينهما ، وآخر للعشاءين كذلك . ومع الأفعال هي بحكم الطاهر، فان أخلت بشيء منها لم تصح صلاتها ، أو بشيء من غسلي النهار لم يصح صومها ، واذا انقطع للبرء وجب ما اقتضاه الدم سابقاً من غسل ووضوء .

والدم مستمر لاتعلم متى ابتدأ ، فالظاهر منها تخصيص ذلك العدد بوقت ، مخيرة فى ذلك مع استواء الزمان . ولو انعكس الفرض لا المستقرة انما هو الوقت خاصة ، فمتى انقطع الدم على العشرة فالجميع حيض ، فاذا عبرها فلا عدد لها وترجع بل يعتبر التميز ، فان طابق الوقت الذى اعادته مع احتمال رجوعها الى عادة النساء والاقران فى العدد ، لانها مبتدأة بالنسبة اليه . ع ل .

والنفاس :

دم الولادة معها أو بعدها ، فلا نفاس بدونه ولاما يكون قبلها ، وأكثره عشرة في الأشهر ،فان عبرها الدم عملت المعتادة في الحيض بعادتها،والمبتدأة والمضطربة بالعشرة . وللتوأمان[١] نفاسان ، وتفارق الحائض في : الأقل،والدلالة على البلوغ، وقضاء العدة الافي الحامل من زنى[٢] . ويشتركان في : تحريم ما سبق مما يشترط فيه الطهارة ، والوطء قبلا فيعزر ويكفران استحله مع العلم بالتحريم ويستحب التكفير بدينار قيمته عشرة دراهم في أوله ، ونصف في وسطه ، وربع في آخره، وكذا الطلاق مع الدخول وانتفاء الحمل وحضورالزوج أوحكمه ، ويكره الوطء قبل الغسل على الأصح .

ومس الميت :

انما يوجب الغسل بعد برده بالموت وقبل تطهيرة بالغسل على الوجه المنقول، وكذا القطعة ذات العظم وان ابينت من حي ، فلومس معصوماً، أو شهيداً، أومن لم يبرد ، أوالمغسل صحيحاً، أو عضواً ثم غسله على قول قوي ، أو المغتسل ليقتل بسبب وقتل به فلا غسل .

ولو مس من لم يطهر بعد البرد ، أوغسل فاسداً ولوبفعل الكافر لضرورة فقد المماثل والمحرم من المسلمين ، أو سبق موته قتله ، أو قتل بغير ما اغتسل له ، أوكان ميمماً ولو عن بعض الغسلات، أو فقد في غسله أحد الخليطين، أو كان كافراً

---

١) لكن الدم الذى بعد وضع الاول نفاس غيرمعدود ، فيحرم عليها مايحرم على النفساء ولا تحتسب هذه الايام من العادة ، وبعد وضع نفاس الثانى معدود ، ولا فرق بين تخلل طهر بينهما وعدمه . ع ل .

٢) لكن يحسب بحيضه واحدة كما لوطلق وهى حامل من الزنى، ثم رأت الدم مرتين، ثم وضعت الحمل، ثم رأت دم النفاس فانه يقتضى العدة به، وكذا لووضعته ولم ترد ماقضت العدة ايضاً . ع ل .

وان غسل وجب الغسل ، وانما ينجس الملاقي مع الرطوبة على الاقوى .

ويجب على كل مكلف على الكفاية توجيه المحتضر المسلم ومن بحكمه الى القبلة ، بأن يلقى على ظهره وتجعل رجلاه اليها بحيث لو جلس لكان مستقبلا، ثم ازالة النجاسة عن بدنه ، ثم تغسيله بماء طرح فيه مسمى السدر ، ثم بماء طرح فيه كافور كذلك ، ثم بماء خلا منهما وهو القراح مرتباً كالجنابة .

ويسقط الترتيب بغمسه في الكثير مقارناً بالنية أول كل غسلة ، وتجزئه نية واحدة لها موجها الى القبلة كالمحتضر ، ولو تعذر الخليط غسل ثلاثاً بالقراح ، ولو وجد ماء غسلة قدم السدر ويممه عن المفقود ، ولو لم يجد شيئاً يممه ثلاثاً ، على الأقوى .

وأولى الناس بتغسيل الرجل الزوجة[1] ، ثم الرجال المحارم ، ثم الأجانب، ثم النساء المحارم . ومثله المرأة .

وتكفينه في مئزر وقميص وازار اختياراً ، من جنس ما يصلي فيه الرجل من أصل تركته مقدماً على الديون والوصايا ، ومع فقدها فمن بيت المال أو من الزكاة وكفن الزوجة الدائمة غير الناشزة على زوجها وان كانت ذات مال. وتحنط مساجده السبعة بمسمى الكافور ، ويكتب بتربة الحسين عليه السلام على القميص والازار : انه يشهد الشهادتين ويقر بالأئمة ، ويجعل معه جريدتان من النخل ثم السدر ثم الخلاف ثم شجر رطب استحباباً فيهما .

ويجب كفاية أن يصلى على المسلم ومن بحكمه ممن بلغ ست سنين ، وأولى الناس بها أولاهم بالارث ، فالأب أولى، ثم الولد ، ثم الجد ، ثم الأخ للأبوين ، ثم للأب ، ثم الام ، ثم العم ، ثم الخال ، ثم ابن العم ، ثم ابن الخال . ومع صغر

---

١) المعتمد بغسل الزوج زوجته ، وبالعكس، وكذا المحارم انما يكون من وراء الثياب ما ستر البدن عادة ، فلا يجب كونه ساتر الوجه واليدين والقدمين مع احتمال الوجوب .ع ل.

الاولى فالحكم للكبير، ومع فقده فالحاكم، وامام الأصل أولى مطلقاً ولاعبرة باذن الولي، ومع تساوي الاولياء والتشاح يقدم الاقرأ فالأفقه فالأسن ويستنيب الولي مع انتفاء الأهلية ، ويجوز معها ، ولا تنعقد جماعة بدون اذنه فتصح فرادى .

ويعتبر فيها الاستقبال وستر العورة ، دون الطهارة ، وجعل رأس الميت عن يمين المصلي مستلقياً ، وعدم التباعد كثيراً ، والقيام ، والنية ، وتكبيرات خمس ، والتشهد عقيب الأولى ، والصلاة على النبي وآله عقيب الثانية ، والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة، وللميت عقيب الرابعة، والانصراف بالخامسة، وعن المنافقين بالرابعة، ويدعو للمستضعف والطفل بنحو ما نقل .

ثم يجب دفنه في حفرة تكتم ريحه وتصونه ، موجهاً الى القبلة، بأن يضجع على جانبه الايمن، الا في ذمية الحامل من مسلم فيستدبر بها القبلة . ومع تعذرالبر يثقل ، أو يجعل في وعاء ويسترسل مستقبلا .

ويحرم نبش القبر الافي مواضع، ونقل الميت بعد دفنه الاالى المشاهد المشرفة مع عدم المثلة ، ولولم يصل على الميت صلي على قبره ، ولا تحديد .

[الفصل] الخامس : التيمم بالصعيد :

وهـو التراب بأي لون اتفق ، أوالمدر أو الحجر أوالرمل ، وأرض النورة والجص قبـل الاحراق ، دون المعدن والنبات والمشوب بغيره مـع سلب الاسم ، ولو بشراء أو استئجار أو عارية أو شاهد حال . ويجب قبول هبته وهبة الماء ، لا الثمن ، ومع فقده فبغبار الثوب واللبد وعرف الدابة ، ثم الوحل ، لا بالثلج ، ولو أمكن الغسل بنداوته قدم على التيمم .

ويجب طلب الماء في الجهات الأربع غلوة في الحزنة ، وغلوتين في السهلة ولو بوكيله، وشراؤه وان زاد عن ثمن المثل مع القدرة ، وعدم الضرر وخوف

استعماله ولو في بعض الأعضاء كفقده ، ومنه الشين ، وكذا لخوف على نفس أو مال أو بضع .

ولا اعادة على من صلى بتيمم وان كان متعمداً الجنابة ، أو الممنوع بزحام الجمعة ويقدم الجنب على الميت والمحدث بالماء المبذول الأحوج ، وكذا على باقي المحدثين ، وذو النجاسة على الجميع .

ويجب فيه النية مقارنة للضرب على الأرض مستدامة الحكم : أتيمم بدلا من الوضوء أو الغسل لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة الى الله ، ولا مدخل للرفع هنا . ويجب الضرب بكلتا يديه معاً ببطونهما اختياراً ، وطهارتهما ، وطهارة المضروب عليه ، ومحل التيمم . ولو تعذر ازالة النجاسة عن الأعضاء صح ان لم تكن حائلة[١] ولا متعدية .

ومسح الجبهة ببطن الكفين من قصاص الشعر الى طرف الأنف الأعلى بادئاً بأعلاها، والأولى مسح الجبينين والحاجبين وبلوغ طرف الأنف الأسفل، ثم مسح ظهر كفه اليمنى ببطن اليسرى من الزند الى اطراف الأصابع ، ثم مسح اليسرى كذلك والموالاة ولو بدلا من الغسل ، ولايقدح الفصل بما لايعد تفريقاً، والمباشرة بنفسه الا مع التعذر كما ذكر .

ولا يشترط علوق الغبار، بل يستحب النفض ،ويجب للوضوء ضربة وللغسل اثنان . ولغير الجنابة تيممان ، لوجوب الطهارتين . وينتقض بالتمكن من مبدله قبل التحريم لابعده ولو لم يكن قد ركع، ويجوز مع السعة ان لم يكن العذر رجو الزوال ، ويستباح به كل ما يستباح بمبدله حتى الطواف .

---

١) ولو كانت حائلة أو متعدية ولايمكن رفعه سقط الاداء والقضاء وهو كفاقد المطهر. ع ل .

[الفصل] السادس :

تجب ازالة النجاسات عن الثوب والبدن للصلاة والطواف ودخول المساجد مع التعدى وهي عشرة : البول والغائط من غير المأكول اذا كان له نفس سائلة وان عرض تحريمه [١].

والمني والدم من ذي النفس مطلقاً ولو علقه في البيضة وغيرها ، وأما المتخلف من الدم في اللحم بعد الذبح والقذف فطاهر .

والميتة منه ، وجزء من ذي النفس المبان ولو من حي ميتة الا الأنفحة وما لا تحله الحياة .

والكلب والخنزير واجزائهما وفرعهما .

والكافر بأنواعه ، ومنه الخوارج والغلاة والنواصب [٢] والمجسمة .

والمسكر المائع ، وفي حكمه الفقاع والعصير العنبي اذا غلا واشتد .

والمعتبر في الازالة زوال العين بالماء الطهور ، ولا عبرة بالرائحة واللون اذا شق زواله ، والعصر في غير الكثير ان أمكن نزع الماء المغسول بـه ، والا اشترط الكثير ، لا في الحشايا والجلود فيكفي التغمز فيهـا ، وفي بول الرضيع الذي يغتذ بالطعام كثيراً صب الماء عليه دون الرضعة ، وفي باقي النجاسات عن الثوب والبدن مرتان ، وفي انا ولوغ الكلب ثلاثاً أولاهن بالتراب الطاهر وان لم يمزج بالماء لافي باقي اعضائه ، وفي الكثير يكفي المرة بعد التراب ، وفي

---

١) كالجلال ، وموطوءة الانسان من الحيوان ، وكذلك النتائج فيهما . ع ل .

٢) الخارجى : من خرج على الامام وحارب ضده ، والغالى : من يقول فى حق على أو واحد من الائمة ما جاوز مرتبتهم بحيث يجعله الاهاً أو نبياً ، والناصب : من يظاهر بعداوة أهل البيت عليهم السلام ومواليهم لاجل متابعته . ع ل .

اناء الخنزير سبع بغير تراب ، وكذا نجاسة الفأرة والخمر وان كان انـاء قرعاً ونحوه ومن غير ذلك ثلاثاً .

وتطهر الأرض والبواري والحصير ، وما لا ينقل عادة بتجفيف الشمس مع زوال العين .

واسفل القدم ، والنعل ولو من خشب بزوال عين النجاسة بالأرض والحجر الطاهرين مع الجفاف ، وليس المشي شرطاً .

وما احالته النار رماداً أو دخاناً أو فحماً ، لا خزفاً .

والنطفة والعلقة بالاستحالة حيواناً ، ونحو الخنزير ملحاً ، والعذرة تراباً ، والكافر باسلامه ، والجلال باستبرائه ، والعصير بنقصه أو انقلابه ، وكذا الخمر بالآناء ، والدم بانتقاله الى البعوض ونحوه ، والبواطن وغير الادمي بزوال العين وان لم يغب .

وعفي عما نقص عن سعة درهم بغلي من الدم ، والمتنجس به غير الثلاثة ونجس العين مجتمعاً ومتفرقاً لا الدرهم ، وقدر بمنخفض الكف .

وعن دم القروح والجروح الى أن يبرأ ، ولايجب العصب فيهما .

وعن نجاسة مـا لايتم الصلاة فيـه وحده وان كانت مغلظة ، واشترط بعضهم كونها في محالها ، وآخرون كونها ملابس ، ولاريب انـه أحوط وان كان عموم الخبر يدفعه .

وعن نجاسة ثوب المربية للصبيي حيث لاغيره اذا غسلته كل يوم وليلة مرة ، والحق به الصبية والولد المتعدد، وبها المربي والخصي الذي يتواتر بوله، وليس ببعيد .

وعن النجاسة مطلقاً مع تعذر الازالة ، ولو اختص بها الثوب لم يجب نزعه، بل الصلاة فيه افضل ، وعلى التقديرين فلا قضاء . واذا امكن تخفيفها وجب مع

الفائدة ، كما اذا اختلف النوع ، أو انتهت بالتخفيف الى حد العفو .

تتمة :

يحرم اتخاذ الانية من النقدين ولو لمحض القنية على الاقوى ، سواء الرجل والمرأة • ويكره المفضض ، ويجب عزل الفم عن موضع الفضة ، ويجوز نحو الحلقة للقصعة ، والضبة[1] للاناء ، والقبيعة[2] والنعل للسيف ، والتحلية للمرأة بالفضة وكذا الميل منها لا المكحلة ، وتحلية المصحف بها وبالذهب • ولا يحرم الأناء من غيرهما وان كان نفيساً ، نعم يشترط طهارة أصله والتذكية في الجلد ، وفي غير المأكول الدبغ على قول .

الباب الثاني : في باقي مقدمات الصلاة وفيه فصول :

الاول : في اعدادها :

والواجبة سبع : اليومية ، والجمعة ، والعيدان ، والآيات ، والطواف ، والأموات ، وما يلتزم بنذر وشبهه .

فاليومية خمس : الظهر والعصر ، والعشاء ، ـ كل واحدة اربع ركعات ـ والمغرب ثلاث ، والصبح ركعتان . والوسطى منهن هي العصر على الأقوى ، وتنتصف الرباعيات في السفر والخوف .

ونوافلها لكل من الظهرين ثمان قبل الفرض ، وللمغرب أربع بعدها ، وللعشاء ركعتان من جلوس بعدها تعدان بركعة ، وللبل ثمان وركعتان للشفع وركعة للوتر وللصبح ركعتان قبلها . ويسقط في السفر نوافل الظهرين ، والوتيرة على المشهور وباقي الصلوات الواجبة تأتي انشاء الله تعالى .

---

١) الضبة : حديدة عريضه يضبب بها الباب وغيره . الصحاح ١ : ١٦٨ « ضبب » .

٢) قبيعة السيف : ماعلى طرف مقبضه من فضه أوحديد . الصحاح ٣ : ١٢٦٠ «قبع» .

الثاني : الوقت :

فللظهر زوال الشمس ، ويعلم بزيادة الظل بعد نقصه ، أوحدوثه بعد عدمه في أطول أيـام السنة بمكة وصنعاء ، وبظهور الظل في جانب المشرق ، ويختص بمقدار أدائها تامة الافعال . والمشروط أقـل الواجب ، ويختلف باختلاف لزوم القصر والاتمام ، ومصادفة أول الوقت متطهراً ومحدثاً ونحوه ، ولو نسي بعض الأفعال كالقراءة لم يجب تأخير العصر بمقدار ادائه ، ولو كان مما يتلافى أويسجد له اعتبر تقديمه ، ثـم يشترك الوقت بينها وبين العصر والظهر مقدمة ، فلـو نسي الظهر وأتى بالعصر في المشترك عدل ان تذكر في الاثناء ، والاصحة العصروأتي بالظهر أداءاً .

ووقت الفضيلة الى أن يصير الفيء الزائد مثل الشخص لا مثل المتخلف قبل الزوال .

وللعصر الى أن يصير مثليـه ، ووقت الاجزاء الى أن يبقى للغروب مقدار العصر فيختص بها . ولو ادرك قبل الغروب مقدار خمس تـامة الأفعال والشروط ولم يكن صلى وجب الفرضان أو مقدار ركعة وجبت العصر أداءاً.

وللمغرب غروب الشمس، ويعلم بذهاب الحمرة المشرقية، لا باستتار القرص. ويختص بمقدار أدائها ثم يدخل وقت العشاء على معنى الاشتراك الى أن يبقى لانتصاف الليل مقدار العشاء فيختص بها . ووقت الفضيلة الى ذهاب المغربية .

وللعشاء الى ربع الليل، ووقت الاجزاء الى أن يبقى للانتصاف مقدارالعشاء ويدرك الفرضين لو لم يكن صلى بادراك خمس والعشاء بادراك ركعة .

وللصبح طلوع الفجر الثاني وهو المعترض ، ففضيلته الى الاسفاروالتنوير، واجزاؤه الى طلوع الشمس .

ووقت نافلة الزوال الى أن يزيد الفيء قدمين ، والعصر الى أربعة اقدام ،

وقيل : يمتدان بامتداد وقت الفضيلة ، وهو قوي .

ويوم الجمعة يزيد أربعاً ويصلي ستاً عند انبساط الشمس، وستاً عند ارتفاعها، وستاً عند قيامها ، وركعتين عند الزوال، ويجوز تأخيرها عن العصر . وصلاة ست بين الفرضين ، ولو خرج وقت النافلة وقد تلبس بركعة أتمها ، الا يوم الجمعة .

ووقت نافلة المغرب عند فراغها الى ذهاب الحمرة المغربية، ولا يزاحم بها، ووقت الوتيرة بعد العشاء ويمتد كوقتها .

وصلاة الليل والشفع والوتر بعد انتصافه ، وقربها من الفجر أفضل، ويجوز تقديمها لعذر كما في الشاب والمسافر وقضاؤها افضل، ولو طلع الفجر وقد تلبس بأربع أتمها مخففة بالحمد .

ووقت نافلة الصبح بعد الفراغ من الليلية ، وتأخيرها الى طلوع الفجر الأول أفضل ، ويمتد وقتها الى الاسفار .

ويجب معرفة الوقت باليقين، ومع تعذره يكفي الظن المستفاد من الامارات كالأوراد والأحزاب ، فان طابق أو دخل الوقت عليه متلبساً أجزأت ، والا أعاد . والمكفوف يقلد العدل العارف بالوقت ، وكذا المحبوس والعامي .

الثالث : ستر العورة :

وهو شرط في الصلاة مع القدرة ، وفي غيرها وغير الطواف انما يجب مع ناظر يحرم التكشف له . وعورة الرجل هي القضيب والانثيان والدبر ، والمرأة جميع رأسها مع الشعر والأذنين والعنق وبدنها ، عدا الوجه والكفين من الزند والقدمين من مفصل الساق ، ظاهرهما وباطنهما ، نعم يجب ستر جزء من الكف والقدم من باب المقدمة ، كادخال جزء من غير محل الفرض في الطهارات .

والأمة المحضة والصبية لا يجب ستر رأسها ، والخنثى كالمرأة ، ولو تحرر

بعض الأمة فكالحرة ، ولو عرض في أثناء الصلاة وعلمت به استوت، فان استلزم المنافي بطلت مع سعة الوقت .

ولو انكشفت عورة المصلي بغير فعله فلا ابطال ووجب المبادرة الى الستر ، ولو صلي عارياً نسياناً أعاد على الأصح وان خرج الوقت . وواجد ساتر احدى العورتين يؤثر به القبل ، واحدى قبلي الخنثى، قيل : يؤثر الذكر، ويحتمل مخالف العورة المطلع . ولو حاذى خرق الثوب العورة فجمعه أجزأ ، لا ان وضع يده عليه ، ويجب الستر من الجوانب لا من تحت ، الا أن يصلي على مرتفع .

وضابط الستر : ما يخفي به اللون والحجم ولو حشيشاً ونحوه ، ومع فقده فالطين ، ثم الماء الكدر ، ثم الحفيرة ، ثم الجب ونحوه . ومع فقد الجميع ولو بشراء أو استئجار يصلي عارياً قائماً مع أمن المطلع ، وجالساً لامعه ، مؤمئاً في الحالين ، ويجعل السجود اخفض .

ويعتبر في الساتر أن لا يكون جلد ميتة ولو دبغ أو كان شعساً ، وفي حكمه ما يوجد مطروحاً ، أو في يد كافر ، أو في سوق الكفر ، أو في يد مسلم مستحل الميت بالدباغ على قول ، الا أن يخبر بالتذكية فيقبل بخلاف ما يوجد في سوق الاسلام ، أو مع مسلم غير مستحل أو مجهول الحال ولا جلد غير المأكول وان ذكي ودبغ ، أوكان مالا يتم الصلاة منفرداً، ولا شعره ولا صوفه ووبره ، الا الخز وبراً وجلداً على الأصح ، والسنجاب على كراهية ، ولا حريراً محضاً للرجل والخنثى ، كما لا يجوز لبسه لهما أصلا في غير الحرب والضرورة .

ويجوز الكف به الى أربع اصابع، واللبنة منه ، والتكة ونحوها على كراهية، وافتراشه والصلاة عليه . ويجوز للمرأة لبسه والصلاة فيه ، والممتزج للجميع ولو قل الخليط، الا مع صدق الحرير عليه لاضمحلاله ، لا الحشوبه . ولولم يجد الا الحرير صلى عارياً بخلاف النجس فيقدم عليه ، ولا ذهباً للرجل والخنثى ولو

خاتماً أو مموهاً به ، ولا مغصوباً وان لم يكن ساتراً ، ولو جهل الغصب أو نسيه فلا اعادة ، لا ان جهل الحكم . ولو أذن المالك لمعين اختص الجواز به ، أو مطلقاً جاز لغير الغاصب .

وما يستر ظهر القدم ولا ساق له تكره الصلاة فيه ، ولو منع الثوب بعض الواجبات لثقله أو اللثام لم يجز الصلاة فيه ، الا مع الضرورة .

الرابع : المكان :

ويشترط اباحته اما بكونه مملوك العين ، أو المنفعة بعوض وبدونه ، أو للاذن فيه اما صريحاً ، أو ضمناً ، أو فحوى ، أو بشاهد الحال حيث لا مانع . فلا يصح في المغصوب ولو صحراء ، سواء فيه غصب العين وهو ظاهر ، أو المنفعة كادعاء الاستئجار كذباً . ولو أذن المالك لمعين أو مطلقاً فكما سبق ، ولو رجع عن الاذن قبل الشروع لم يجز الفعل، ولو ضاق الوقت صلى خارجاً ، وبعده [1] فيه أوجه [2].

ويشترط طهارة موضع الجبهة من كل نجاسة اذا كان محصوراً ، أما مساقط باقي الأعضاء فلا، الا أن تتعدى نجاسته التي لم يعف عنها الى المصلى أو محموله.

وفي جواز محاذاة الرجل للمرأة ، أو تقدمها عليه في الصلاة قولان ، أصحهما الكراهية ، سواء المحرم والأجنبية والزوجة ، ولو فسدت احدى الصلاتين فلا حرج ، ويزول المنع بالحائل أو التأخر ، أو بعد عشر اذرع .

---

١) أي : بعد الشروع في الصلاة .

٢) تعني للاصحاب فيه اقوال خمسة : الاول : القطع والصلاة بعد الخروج، والثاني: اتمام الصلاة في المكان ، الثالث : اتمام الصلاة خارجاً جمعاً بين الحقين، الرابع : التفصيل لضيق الوقت فيصلي خارجاً ومع السعة فيقطع ويصلي بعد خروجه ، الخامس: التفصيل بأن يكون الاذن في الصلاة صريحاً فيتم مالم يتجدد على المالك ضرراً ، وكونه ضمناً أو فحوى أو شاهد الحال ، فيقطع ويصلي بعد خروجه وهو قريب الا أن يضيق الوقت فيصلي خارجاً.
ع ل .

ويجب وضع الجبهة في السجود على الأرض واجزائها ، ما لم يخرج عنها بالاستحالة كالنورة والمعدن ، وكذا النبات الا أن يكون مأكولا أو ملبوساً عادة كالقطن والكتان ولوقبل أن يعملا ويزول المنع مع التقية، أو خوف الأذى من نحو حية في المظلمة ، وفقد غير الثوب ، ولو لم يجد شيئاً مع الخوف أومأ .

ولو كان لشيء حالتان يؤكل في احداهما دون الاخرى كقشر اللوز اختص التحريم محال الأكل، ولو اكل شي، في قطر دون آخر فالظاهر شمول التحريم . ويجوز السجود على القرطاس ان أتخذ من جنس مايجوز السجود عليه ، ويكره المكتوب منه للقارىء المبصر دون غيره عند الشيخ[1]، وهومتجه في غير المبصر .

والواجب في المساجد المسمى ، واستواء مساقطها ، أو التفاوت بمقدار أربع أصابع مضمومة علواً وانخفاضاً، فلووقعت الجبهة على مالايسجد عليه رفعها انكان أعلى بأزيد من أربع أصابع، والا جرها حذراً من تعدد السجود . ويستحب السجود على الأرض وأفضل منه على التربة الحسينية ولو شويت بالنار .

الخامس: القبلة :

وهي عين الكعبة لمن تمكن من المشاهدة ، والجهة الناسي على الأصح ، وهي السمت التي يظن فيه الكعبة ، فان علمها يقيناً بمحراب معصوم فلا اجتهاد أصلا ، أو بقبلة المسلمين وقبورهم حيث لايعلم الغلط، مع جواز الاجتهاد للحاذق يمنة ويسره لامطلقاً كفاه ، والا عول على أماراتها . ومن صلى فوقها أو داخل بابها أبرز بين يديه منها قليلا ، ولا يحتاج الى شاخص .

ولأهل كل اقليم علامات يتوجهون بها الى ركنهم، فلاهل العراق جعل الجدي ـ وهو نجم مضيء، بينه وبين الفرقدين انجم صغار من الجانبين كصورة بطن الحوت

---

١) المبسوط ١ : ٩٠

الجدي رأسه والفرقدان الذنب، يدور في كل يوم وليلة دورة كاملة حول القطب ـ خلف المنكب الايمن اذا كان مستقيماً بأن يكون في غاية الانحطاط والفرقدان في غاية العلو . أو بالعكس ، ومغرب الاعتدال على يمينه ، ومشرقه على يساره وعكسه لمقابله .

ولاهل الشام جعل الجدي على المنكب الأيسر ، وسهيل وقت طلوعه بين العينين ، وعند مغيبه على العين اليمنى ، وبنات نعش حال غيبوبتها ـ وهو غاية انحطاطها ـ خلف الأذن اليمنى ، وعكسه لأهل اليمنى .

ولأهل المغرب جعل الثريا والعيوق على اليمين واليسار ، والجدي على الخد الأيسر ، وعكسه لأهل المشرق .

وما بين هذه البلدان له علامات مذكورة في بعض كتب الأصحاب ، وقد يستفاد من العلامات المذكورة بضرب من الاجتهاد .

والمشهور استحباب التياسر لاهل العراق يسيراً .

ولوغمت العلامات فلا تقليد بل يصلي الى أربع جهات ، ولو ضاق الوقت صلى المحتمل ولو الى جهة ، فان طابق والا أعاد مطلقاً ان تبين الاستدبار ، وفي الوقت ان كان الى محض اليمين أو اليسار ، ولو كان منحرفاً يسيراً فلا اعادة وان علم في الاثناء ، بل يستقيم، وكذا المصلي باجتهاد، والناسي كالظان في قول قوي.

ولو جهل العلامات لكونه عامياً وتعذر عليه التعلم أو كان مكفوفاً قلد العدل العارف بالعلامات المخبر عن الاجتهاد ، أما المخبر عن يقين فانه شاهد يجوز الرجوع اليه بطريق أولى . وربما قيل بجواز رجوع القادر على الاجتهاد اليه مع منعه من التقليد ، فان طابق القبلة ، والا فكما سبق ، ويجب تعلم العلامات عند الحاجة اليها وبدونها على احتمال .

ويسقط الاستقبال عند الضرورة وان علم القبلة ، كصلاة المطاردة ، والمصلوب

والمريض الذي لايجد من يوجهه اليها . ولا تصح الفريضة على الراحلة اختياراً وان أمكن استيفاء أفعالها وشروطها ولو كانت بعيراً معقولا ، وكذا الارجوحة ، بخلاف الرف بين حائطين أو نخلتين حيث لايضطرب كثيراً ، وكذا الزورق المشدود على الساحل وان تحرك سفلا وصعداً كحركة السرير مالم يؤد الى الاضطراب ، أما السفينة السائرة ففي جواز الصلاة فيها اختياراً مع التمكن من الأفعال والهيئات خلاف ، والجواز قريب ، فاذا صلى مختاراً على القول بالجواز أو اضطر تحرى القبلة ، فلو انحرفت انحرف حتى لايخرج عن الاستقبال ،ومع التعذروالضرورة يستقبل ما أمكن ، فان تعذر فبالتحريمة ، فان تعذر سقط ، وكذا الراحلة .

تتمة :

يستحب مؤكداً الأذان والاقامة في اليومية والجمعة دون غيرها ، ولايجبان . وكيفية الأذان أن يكبر أربع مرات ، ويشهد الشهادتين مثنى ، وكذا الحيعلات الثلاث ، ثم يكبر ويهلل مثنى .

والاقامة كالأذان الا أن التكبير أولها مرتين والتهليل آخرها مرة ، ويزيد قبل التكبير آخرها قد قامت الصلاة مرتين .

الباب الثالث : فى أفعال الصلاة وهى ثمانية :

الاول : النية :

وهي معتبرة في الصلاة تبطل بتركها عمداً وسهواً ، وشبهها بالشرط اكثر ، ويعتبر فيها : القصد الى فعل الصلاة المعينة أداء وقضاء لوجوبه أو ندبه قربة الى الله تعالى ، وتجب مقارنتها لأول التكبير ، فلو تخلل بينهما زمان وان قل بطلت ، واستدامتها حكماً الى الفراغ .

ولا يشترط تعيين الافعال مفصلة ، ولاالقصر ولا التمام ، الافي مواضع التخيير واشتباه القصر بالتمام اذا أراد قصاؤه .

وصفتها: أصلي فرض الظهر أداء لوجوبه قربة الى الله، ولو نوى القطع في الاثناء أو فعل المنافي ، أو تردد فيه ، أو نوى فعله في الثانية ، أو علقه بأمر ممكن ، أو نوى ببعض الصلاة غيرها ، أو بواجبها الندب، أو بأدائها القضاء ،أو بأفعال الظهر العصر ، أو الرياء ولو بالذكر المندوب بطلت على الأصح . أما لو نوى بالفعل الغير الواجب الوجوب ، أو الرياء ، أو غير الصلاة بطلت مع الكثرة لابدونها ، ولو ذكر سابقة عدل اليها ، ولو كانت قضاء نواه .

الثاني : تكبيرة الاحرام :

وهي ركن تبطل الصلاة بتركها ولو سهواً ، وصورتها : الله اكبر، فلوعكس الترتيب ، أو أبدلها بمرادفها ، أو زاد كلمة ونحوها وان كانت مقصودة معنى كأكبر من كل شيء لم يصح . ويجب فيها الموالاة ، والاعراب ، واسماع نفسه كسائر الأذكار الواجبة، والعربية الامع العجز وضيق الوقت، فيحرم بالترجمة من غير تفاوت بين الالسنة ، وقطع الهمزتين ، وعدم المد بحيث يصيرا استفهاماً وان لم يقصده، وكذا لو مد اكبر بحيث يصير جمعاً. ويكره مد الألف المتخلل بين اللام والهاء.

ويعتبر فيها جميع مايعتبر في الصلاة من الطهارة، والاستقبال، والقيام ، وغيرها فلو كبر وهو آخذ في القيام أو منحنياً، أو كبر المأموم وهو آخذ في الهوي لم يصح ولو كبر ثانياً للافتتاح ولم ينو بطلان الأولى بطلت وصحت الثالثة، ولو نواه صحت الثانية .

الثالث : القيام :

وهو ركن في الصلاة في موضعين لا مطلقاً ، وكذا بدله . وحده الانتصاب، ويحصل بنصب الفقار واقامة الصلب ، ولايضر اطراق الرأس ، ويجب الاقلال بحيث لا يستند الى ما يعتمد عليه . والاعتماد على الرجلين معاً ، وعدم تباعدهما بما يخرجه عن حد القيام ، والاستقرار بحيث لايضطرب . فلو صلى ماشياً ، أو على

ما يستقر عليه قدماه كالثلج الذائب مختاراً لم يصح .

ولو عجز عن الانتصاب ولو بمعونة صلى منحنياً، ولو بلغ الى حد الراكع فينحني يسيراً للركوع زيادة ليحصل الفرق . ولوعجزعن الاقلال استند ولوبأجرة مع المقدرة، فان عجزقعد . ومن العجزخوف العدو ، وزيادة المرض ، وحصول المشقة الشديدة ، أو قصر السقف لغير المتمكن من الخروج .

ويجب أن يرفع فخذيه في الركوع ، وينحني قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه ولو عجز عن القعود ولو مستنداً اضطجع على جانبه الايمن كالملحود، فان عجز فعلى الأيسر، فان عجز استلقى كالمحتضر ويومىء بالرأس ثم بتغميض العينين في الركوع ، والسجود أخفض ، ويأتي بالاذكار ، فان عجز كفاه تصورها ويقصد الأفعال عند الايماء . ويجوز الاستلقاء للقادر على القيام لعلاج العين ، ومتى تجدد عجز القادر أو قدرة العاجز انتقل تاركاً للقراءة فيهما على الأصح لو صادفها .

ولو خف بعد القراءة قام للركوع ، والأحوط الطمأنينة حينئذ قبله، ولوخف في الركوع قاعداً قبل الطمأنينة والذكرقام راكعاً ثم يذكر، أوبعدهما قام للاعتدال في الركوع ، أوبعد الاعتدال قام للطمأنينة فيه ، أو بعدها قام للهوي الى السجود .

ويستحب القنوت في كل ثانية بعد القراءة قبل الركوع ، وفي مفردة الوتر كذلك ، وفي أولي الجمعة ، وفي ثانيتها بعد الركوع ـ وقيل يجب ـ والتكبيرله، ورفع اليدين تلقاء وجهه وبطونهما الى السماء مبسوطتين، وتفريق الابهامين والجهر فيه مطلقاً، ويقضيه الناسي بعد الركوع ، ثم بعد الصلاة وهو جالس ، ولوانصرف قضاه في الطريق مستقبلا وأقله : سبحان الله ثلاثاً .

ويجوز الدعاء فيه وفي جميع أحوال الصلاة بالمباح للدين والدنيا ، لنفسه ولغيره ، والدعاء على الكفرة والمنافقين ، ومنه اللعن لمستحقيه ، وأفضله كلمات الفرج وهي : لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم ، سبحان الله

رب السموات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ، وهو رب العرش العظيم وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين .

ويزيد: اللهم اليك شخصت الأبصار، ونقلت الأقدام، رفعت الأيدي ، ومدت الأعناق ، وأنت دعيت بالألسن واليك سرهم ونجواهم في الأعمال، ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين. اللهم انا نشكوا اليك غيبة نبينا، وقلة عددنا وكثرة عدونا ، وتظاهر الاعداء علينا ، ووقوع الفتن بنا ، ففرج ذلك اللهم بعدل تظهرة ، وامام حق نعرفه ، اله الحق رب العالمين .

الرابع : القراءة :

وهي واجبة غير ركن ، ويتعين الحمد في الثنائية وفي الاولين من غيرها ، والبسملة آية منها ومن كل سورة . ويجب سورة كاملة معها في مواضع تعيينها ، ومراعات الاعراب، والتشديد، والمد المتصل، وترتيب الكلمات والاي على الوجه المنقول تواتراً . وتجوز القراءة بالسبع والعشر على قول قوي ، واخراج حروفها من مخارجها كباقي الاذكار الواجبة ، وموالاتها .

فلو قرأ خلالها غيرها عمداً أعاد الصلاة ، وناسياً أعاد القراءة ، ولو سكت في أثنائها لا بنية القطع أعاد الصلاة ان طال فخرج عن كونه مصلياً ، والقراءة خاصة ان خرج عن كونه قارئاً لا مصلياً . ولو نوى القطع مع السكوت بناءاً على تأثير نية المنافي وقد سبق أنه مبطل ، ولو نواه ولم يسكت فقولان أصحهما البطلان بطريق أولى .

ولا يقدح تكرار كلمة أو آية للاصلاح ، ويراعى اعادة ما يسمى قرآناً ، ولا سؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة [1] عند آيتيهما ، وكذا الحمد عند العطسة

---

١) في هامش نسخة « ض » : النقمة بكسر النون وسكون القاف، أو بفتح النون وكسر القاف . ع ل .

والتسميت ، فان ذلك يستحب ، ورد جواب التسليم بمثله فانه واجب .

ويجب تقديم الحمد على السورة ، فلو خالف عمداً بطلت صلاته ، وناسياً يعيد السورة. والقراءة بالعربية ، فلاتجزي غيرها ولو مع العجز، ورعاية النظم فلا تجزىء القراءة مقطعة كأسماء العدد . ويجب كونها عن ظهر القلب على الأصح ، ومع العجز وضيق الوقت عن التعلم يجزىء من المصحف. ولولم يحسن الفاتحة قرأ ما يحسن منها مع الضيق ، وعوض عن الفائت من غيرها مراعياً للترتيب ، فلو علم أولها أخر العوض وبالعكس .

ولو لم يحسن شيئاً منها قرأ مايحسن من غيرها بقدرها متتالياً، فان تعذر جاز متفرقاً، فان لم يحس شيئاً عوض بالتسبيح المجزيء في الركعتين الاخيرتين، والأول أن يكرره ليساوي حروفها . ولو أحسن الذكر بالعجمية أتى به كذلك بخلاف القراءة ولولم يحسن قرآناً ولا ذكراً وجب الوقوف بقدرها على قول، وفي بعض الأخبار ايماء اليه، ولوأمكن الائتمام حينئذ وجب ، ولا يجزيء مع امكان التعلم ، وفي السورة يقرأ ماتيسر عندالعجز عن الكاملة، فان تعذرأجزأت الفاتحة عند الضيق.

والأخرس يحرك لسانه ويعقد قلبه بمعناها ان أمكن فهمه ، والا كفت الحركة ويشير باصبعه في رواية . وكذا تكبيره وتشهده ، وسائر الأذكار . والألثغ وشبهه يجتهد في اصلاح اللسان ، فان عجز أجزأ مقدوره .

ويجب الجهر للرجل اختياراً، والخنثى ان لم يسمعه أجنبي في الصبح وأوليي العشاءين ، وأقله اسماع الصحيح القريب ولو تقديراً . والاخفات في البواقي مطلقاً ، وأقله اسماع نفسه ولوتقديراً . ولا جهر على المرأة ، ويشترط لجوازه أن لا يسمع أجنبي . ولا يقرأ في الفريضة عزيمة ، ولا ما يفوت الوقت بقراءتها .

ويكره القران بين سورتين على الأصح، الا في الضحى وألم نشرح ، والفيل ولايلاف، فان كل اثنتين منها كسورة واحدة، وتجب البسملة بينهما وترتيب المصحف.

ويجوز العدول عن سورة الى أخرى ما لم يبلغ النصف على الاشهر ، الافي التوحيد فيحرم مطلقاً ، الا الى الجمعتين في الجمعة وظهرها بشرط عدم التعمد وأن لا يبلغ النصف ، واذا عدل أعاد البسملة وجوباً . وهكذا لو بسمل بغير قصد سورة أعاد مع القصد ، ولوجرى لسانه على بسملة وسورة فالأقرب الاجزاء ، ولو لزمته سورة بعينها لم يجب القصد .

ولاسورة في الاخيرتين، بل يتخير بين الحمد وتسبيحات الأربع وصورتها: سبحان الله والحمد لله ولااله الا الله والله اكبر. وتجب فيهاالموالات ، والاخفات وكونها بالعربية ، ومراعات ما ذكر ، ولو كررها ثلاثاً على قصد الوجوب أجزأ ولا يعدل عنهاالى القراءة بعد الشروع ،ولو قصد احداهما فسبق اللسان الى الأخرى فالتخيير باق .

ويحرم قول آمين ولو في غير آخر الحمد سراً وجهراً ، وتبطل بـه الصلاة على الأصح الاللتقية .

الخامس : الركوع :

وهو ركن في كل ركعة مرة ، ويجب فيه الانحناء حتى تصل كفاه ركبتيه ، سواء الرجل والمرأة ، وفاقد اليدين وقصيرهما وطويلهماينحني كمستوي الخلقة . ويجب أن لايقصد بهويه غير الركوع ، فلوقصد غيره كقتل الحية لم يعتد به، ووجب الانتصاب ثم الركوع ، ولو افتقر الى ما يعتمد عليه في الانحناء وجب بحسب الممكن .

وتجب الطمأنينة فيه بمعنى السكون ، والاستقرار بقدر الذكر الواجب وان لم يحسنه ، والذكر فيه وأفضله : سبحان ربي العظيم وبحمده ، وأكمله تكرارها ثلاثاً ، ويتخيرفي تعيين الواجبة منها، ولو أطلق أجزأ وحمل على الاولى، ويجزيء سبحان الله ونحوه مما يعد ذكراً .

وتجب فيه الموالاة، وكونه بالعربية مع الامكان، وترتيبه، وفعله راكعاًطمئناً. فلو شرع فيه قبل انتهائه ، أو أكمله بعد رفعه عامداً بطلت صلاته ، وناسياً يستأنف ان تذكر ما لم يخرج عن حد الراكع . ولو سقط قبل الركوع أعاده أو بعده وبعد الطمأنينة أجزأ، وكذا قبلها على قول، ويجب رفع الرأس منه معتدلا ومطمئناً، بحيث يسكن ولو يسيراً ، وليس ركناً .

ويستحب الدعاء أمام الذكر ، وقول : سمع الله لمن حمده بعد الرفع ، والتكبير للهوي الى الركوع قائماً ، ولو شك بعد الانتصاب في اكمال الانحناء بحيث يصل الى حد الراكع لم يلتفت .

السادس : السجود :

ويجب في كل ركعة سجدتان همامعاً ركن في المشهور ، فلا تبطل الاخلال بالواحدة سهواً ، ويجب الانحناء فيه الى أن يساوي مسجد الجبهة الموقف ، أو يكون التفاوت بمقدار أربع أصابع فقط ، فان تعذرالانحناء أتى بما يمكن ويرفع ما يسجد عليه ، فان تعذر أوماً .

ويجب السجود على الجبهة واليدين والركبتين وابهامي الرجلين ، والواجب في كل منها مسماه ، ويجب الاعتماد على الأعضاء بالقاء ثقله عليها ، فلا يتحامل عنها ، ولا تجب المبالغة . ولو منعه قرح بالجبهة احتفر حفيرة ليقع السليم على الأرض ، فان تعذر سجد على أحد الجبينين ، فان تعذر فعلى الذقن .

ويجب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه كما مر، والذكرفيه وأفضله: سبحان ربي الاعلى وبحمده، ويجزيء سبحان الله، وكل مايعد ذكراً ويجب عربيته مع الامكان ، وموالاته ، وترتيبه ، والطمأنية فيه ساجداً بقدره ، فلو شرع فيه قبل بلوغ حد الساجد، أو أكمله بعد رفعه عامداً بطلت صلاته، وناسياً تداركه ان تذكر في محله، ولوجهل الذكرلم يسقط وجوب الطمأنينة . ويجب الرفع بين السجدتين

والاعتدال فيه مطمأناً، ولانجب الطمأنينه في الرفع من السجدة الثانية ولاالجلوس، نعم يستحب . ويجب أن لايقصد بهويه غير السجود، فلو هوى لأخذ شيء عادالى القيام وهوى ، ولوصار بسورة الساجد حينئذ أمكن البطلان للزيادة .

ويستحب التكبير قبل الهوي وبعد الرفع من الاولى ، ثم للهوي الى الثانية ، ثم للرفع منها معتدلا ، والدعاء أمام التسبيح وتثليثه ، وارغام الأنف ، والدعاء بين السجدتين ، وعند القيام بعد الثانية ، والاعتماد فيه على اليدين مبسوطتين سابقاً برفع ركبتيه .

السابع : التشهد :

ويجب في الثنائية مرة، وفي الثلاثية والرباعية مرتين ، وليس ركناً . ويجب الجلوس له مطمئناً الامع التقية والضرورة، وعربيته الامع العجز وضيق الوقت ، ومو الاته ، ومراعات المنقول وهوأشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له، واشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم صلى على محمد وآل محمد . فلوأبد له بمرادفه، أو أسقط واوالعطف ، أو اكتفى به ، أو أضاف الال والرسول الى المضمر مع ترك عبده لم يجز ، ولو ترك وحده لا شريك له أو لفظ عبده واظهر المضمر في رسوله أجزأ ، ولو لم يحسن التشهد وضاق الوقت يجزىء بالحمدلله بقدره .

ويستحب التورك بأن يجلس على وركه الأيسر ويخرج رجليه من تحته ، جاعلا رجله اليمنى علي اليسرى واليسرى على الأرض، ووضع اليدين على الفخدين مبسوطتين مضمومتي الاصابع ، وسبق بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله ، وزيادة الثناء والتحيات في التشهد الـذي يسلم فيه دون الاول ، والزيادة في الصلاة على النبي وآله واسماع الامام من خلفه ، ويكره مغلظاً الاقعاء .

الثامن . التسليم :

وفي وجوبه خلاف ولا ريب أن الوجوب أحوط، والأولى تعيين السلام عليكم

ورحمة الله وبركاته للخروج ، لا التخيير بينها وبين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، لأن في بعض الأخبار وكلام جمع من الأصحاب أنها لاتعد تسليماً .

ويجب الجلوس له والطمأنينة بقدره مع الاختيار، وعربيته مع الامكان أوسعة الوقت، لانية الخروج على الأقوى، ويجب مراعات ماذكر، فلو أبدله بمرادفه، أو نكـر السلام ، أو جمع الرحمة ، أو وحد البركات ، أو أضمر مظهراً ، أو عكسه لم يصح .

ثم ان كان المصلى منفرداً يسلم تسليمة واحدة بصيغة : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مستقبلا يومىء بمؤخر عينيه عن يمينه استحباباً ، قاصداً بها الأنبياء ، والائمة والحفظة ، وان قصد الملائكة أجمعين كان حسناً ، والامام كذلك الا انـه يومىء بصفحة وجهه ويقصد المأمومين أيضاً، والامام يسلم مرتين ان كان على يساره أحد ـ قيل : ولوحايط ـ يميناً وشمالا ، يقصد باولاهما الرد على الامام استحباباً وبالثانية الأنبياء والأئمة والحفظة والملائكة والمأمومين، والاقتصر على الواحدة .

تتمة فى التعقيب :

وهو مستحب استحباباً مؤكداً ، وفضله عظيم، ولا يتعين لفظه غير أن المأثور أفضل ، وأفضله تسبيح الزهراء عليها السلام : وهو أربع وثلاثون تكبيرة ، ثم ثلاث وثلاثون تحميدة ، ثم ثلاث وثلاثون تسبيحة . وليبدأ فى التعقيب بالتكبير ثلاثاً رافعاً يديه في كل منها الى أذنيه ويقول : لا اله الا الله الاهاً واحداً ونحن له مسلمون ، الى أن يقول : اللهم أهدني مـن عندك ، حتى يـأتي على آخر تسبيح الزهراء عليها السلام ، ويدعو رافعـاً يديـه لنفسه ولوالديه ولاخوانه وللمؤمنين ويسأل الجنة ويستعيذ من النار ، ويمسح بهما وجهه وصدره عند الفراغ .

ويستحب مؤكداً سجدتي الشكر بعد التعقيب بحيث يجعلان خاتمته ، وعند تجدد نعمة ودفع نقمة . ويستحب أن يفترش ذراعيه ويلصق صدره وبطنه بالارض

ويعفر بينهما خديه وجبينيه ، وأفضله الوضع على التراب ، والمبالغة في الدعاء وطلب الحوائج ، ويقول : شكراً مائة مرة وأقله ثلاثين . فاذا رفع رأسه مسح يده على موضع سجوده ، وأمرهـا على وجهه من جانب خده الأيسر وعلى جبهته الى جانب خـده الايمن ويقول : بسم الله الذي لا اله الا هو عـالم الغيب والشهادة الرحمان الرحيم ، اللهم أذهب عني الغم والحزن ، ثلاثاً والانصراف عن يمينه .

ويلحق بذلك سجدة التلاوة ، وهي في خمسة عشر موضعاً : في الاعراف ، والرعد ، والنحل ، وبني اسرائيل ، ومريم ، والحج في موضعين ، والفرقان ، والنمل ، وص ، وانشقت ، والم تنزيل ، وحم فصلت ، والنجم ، واقرأ فالأربع الأخيرة منها يجب فيه السجود وهي التي يقال لها العزائم، وفيماعداها يستحب . ويجب السجود على القارىء والمستمع وهو المنصت ،وفي الوجوب على السامع قولان، والوجوب قوى عند التلفظ به والفراغ من الاية، سواء سجدة حم وغيرها.

ولايشترط فيهاالطهارة على الاصح، وهل يشترط الستر ، والاستقبال، والخلو عن النجاسة ، والسجود على الاعضاء السبعة، ووضع الجبهة على مايصح السجود عليه ؟ وجهان، ووجوبه قوي ، وظاهر بعضهم وجوب نية الاداء عند المبادرة الى فعله ، ونية القضاء بالتأخير . وتجب مقارنة النية لوضع الجبهة ، لانه السجود ، ولا ريب في تعدده وبتعدد السبب وان لم يتخلل السجود ، ولايجب فيها ذكر بل يستحب ، وكذا التكبير للرفع منها .

الباب الرابع : فى التوابع : وفيه فصوله :

الاول : فى المنافيات :

يقطع الصلاة كل ناقض للطهارة وان كان سهواً ، سواء المائية والترابية ،وكذا موانع صحتها كالطهارة بالماء النجس ، والمضاف مطلقاً ،والمغصوب مع العالم

بالغصب والتعمد ، والردة ، والالتفات دبراً ولو بوجهه وان لم يتعمد ، أو يميناً وشمالا بكله لا بوجهه خاصة ، ويعيد في الوقت خاصة اذا كان ساهياً .

والفعل الكثيرعادة اذا لم يكن من الصلاة بشرط التوالي، وقد سبق السكوت الطويل بحيث لا يعد مصلياً، وايقاعهافي مكان مغصوب مع العلم والعمد والاختيار، وكذا في ثوب مغصوب فيعيد مطلقاً . ولوكان المكان نجساً تتعدى نجاسته، أوعمت مسجد الجبهة أعاده مطلقاً مع سبق العلم، وفي الوقت خاصة اذا تجدد وكذا الثوب والبدن .

وزيادة ركن ونقصانه مع تجاوز محله ولو سهواً ، ونقصان ركعة أو أكثر سهواً ولم يذكر حتى أتى بالمنافي مطلقاً ، دون المنافي عمداً خاصة على الأصح والكلام بحرفين فصاعداً غير قرآن ولا دعاء ولا ذكر عمداً ، ولو جواباً لمعصوم أولاحد الأبوين أو مع الاكراه ، ومنه التسليم . وكذا الحرف المفهم ، والحرف بعده مدة ، وفي اشارة الأخرس المفهمة نظر .

وتعمد القهقهة وان لم يكن دفعها ، لا التبسم، وكذا البكاء لأمور الدنيا دون الاخرة ، وتعمد الكتف الا للتقية ، وتعمد الاكل والشرب المؤديين بالاعراض عن الصلاة ، لا نحو ازدراد ما بين أسنانه ، أو ابتلاع ذوب سكرة ، واستثني الشرب في الوتر لمريد الصيام وهو عطشان اذا خشي فجأة الفجر بشرط عدم مناف غير الشرب .

وكذا تعمد الانحراف عن القبلة يسيراً ، وتعمد ترك الواجب فعلا ، أو كيفية ، وزيادته ولو جاهلا بالحكم أونسياناً له ، الاالجهر والاخفات فيعذرالجاهل فيهما، وكذا جاهل وجوب القصروالاتمام . ولوجهل كون الجلد والشعر والعظم من جنس مالا يصلى فيه فقد صرح الأصحاب بوجوب الاعادة لوصلى في شيء منها، وخرج بعض المتأخرين وجوب الاعادة بالمنافيات لحق آدمي مضيق ، وفيه ضعف .

ويكره عقص الشعر على الأقوى للرجل خاصة ، وكذا التطبيق مطلقاً .

الثاني : في أحكام السهو :

من سهى عن واجب في الصلاة ولم يتجاوز محله أتى بـه ركناً كان أولا ، كمن سهى عن القراءة أو أبعاضها أو صفاتها وذكر قبـل الركوع ، الا الجهر والاخفات على قول قوي ، أو عن الركوع أو الرفع منه أوالطمأنينة فيه ولمايسجد أوعن الذكرفيه أوشيء من واجباته ولما يرفع رأسه ، أوعن السجدتين أواحداهما، أو التشهد أو أبعاضه ، أو شيء من واجباته ولما يركـع ، أو بعده ، أو الطمأنينة في احدى السجدتين أوالذكر فيهما، أوشيء من واجباته ولما تزايل جبهته مسجده، أو عن رفع الرأس من الأولى أو الطمأنينة فيه ولما يسجد ثانياً .

ولو تجاوز محله بأن دخل في ركن آخر بطلت صلاته انكان المتروك ركعاً ، والا استمر وجوباً ، فان عاده عمداً بطلت صلاته لا سهواً . ثـم ان كان المتروك سجدة أو أكثر كل واحدة من ركعة ولومن الركعتين الاولبين، أوتشهد، أوصلوات على النبي وآله ، أوأبعاضها به بعد التسليم ناوياً: أسجد السجدة المنسية، أواتشهد التشهد المنسي ، أو أصلي الصلاة المنسية في فرض كذا أداءاً أوقضاءاً لوجوبه قربة الى الله .

ويجب فيه ما يجب في أجزاء الصلاة ، وفي بعض التشهد مع ذلك اعادته ، وكذا في بعض الصلاة اعادتها ، ويسجد للسهو مع الجزء المقضي بعده . ولـو تعددت الأجزاء تعدد السجود ما لم يبلغ الكثرة ، وانما يأتي به بعد الفراغ منها مرتباً بترتيبها .

وتجبان أيضاً لزيادة سجدة، وللقيام في موضع القعود، وبالعكس ، وللتسليم في غير محله نسياناً ، وللكلام الممنوع منه كذلك ، وللشك بين الأربع والخمس والأرجح وجوبهما مع ذلك لكل زيادة ونقيصة ، ولنقيصة الواجب خاصة كبعض

القراءة اذا لم تكونا مبطلتين ولـو تعدد السبب فلا تداخل ويراعى فيهما ترتيب الأسباب وتأخيرهما عن الأجزاء المنسية ، وان تقدم السبب وهما بعد التسليم مطلقاً.

ويجب فيهما ما يجب في سجود الصلاة ، وفعلهما بعدها بغير فصل ، وهما تابعان في الأداء والقضاء كالأجزاء ، ونيتهما : اسجد سجدتي السهو في فرض كذا أداءاً أوقضاءاً لوجوبهما قربة الى الله وذكرهما : بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد ، ويتشهد بعدهما خفيفاً ويسلم .

ولو تخلل المنافي بينهما وبين الصلاة لم تبطل ، ولا حكم لسهو الامـام مع حفظ المأموم وان اتحد، وبالعكس، الا أن يعلما شيئاً فيلزمهما حكمه ، ولا للسهو في موجب السهو أو في حصوله ، ولا مع غلبة ظن أحد الطرفين بل يعمل عليه ، ولا مع بلوغ الكثرة ويتحقق بتواليه ثلاثاً في ثـلاث فرائض أو فريضة واحدة ، فيبني على فعل الواجب وعدم لحوق المبطل ، ولو ترك جزءاً يقضى مراراً أثرت الكثرت سقوط السجدتين لا سقوط تداركه .

ولو شك في واجب أتى به ان لم يتجاوز محله ، فـان تذكر أنه كان قد فعله بطلت صلاته ان كان ركناً ، والا فهو زيـادة سهواً . ولو تجاوز محله لم يلتفت ، كمن شك في النية وقد كبر، أو التكبير وقد قرأ ، أوفي القراءة بعد الركوع، ولو كان قبله فقولان .

والأولى عدم الالتفات لوشك قانتاً، أوفيه، أوفي رفع الرأس منه بعد السجود لا قبله، أو في شيء من واجباته بعد الرفع منه، أو في شيء من واجبات السجود بعد الرفع منه ، أو فيه، أو في الطمأنينة وقد سجد ثانياً، أو في السجود وقد ركع بعده ، وكذا التشهد وأبعاضه ، ولـو شك فيهما قبل الركوع وبعد استيفاء القيام فعدم الالتفات قوي .

ولو تعلق الشك بالركعات : فـان كان في الثنائية أو الثلاثية ، أو لم يدركم

صلى ، أو شك في الاولين من الرباعية ، أو في ما زاد قبل اكمالهما ولم يتذكر حتى أتى بالمنافي بطلت. ولوكان بعده : فـان شك بين الاثنين والثلاث ، أو بين الاثنين والأربع ، أو بين الثلاث والأربع مطلقاً ، أو بين الاثنين والثلاث والأربع بعد السجود بنى على الأكثر، وأتم في الاولى مابقي بعد البناء ، واحتاط فيها وفي الثالثة بركعة قائماً أو ركعتين جالساً، وفي الثانية بركعتين قائماً، وفي الرابعة بركعتين قائماً وركعتين جالساً ، أو ثلاث قائماً بتسليمتين مخيراً في التقديم .

ولو تعلق الشك بالخامسة: فان شك بين الاثنين والخمس مطلقاً، أو بين الثلاث والخمس الا قبل الركوع فانه شك بين الاثنين والأربع فيحتاط له ويسجد للزيادة أو بين الاثنين والثلاث والخمس مطلقاً بطلت على الأقرب ، لتعذر البناء على أحد طرفي الكثرة والقلة .

وان شك بين الأربع والخمس بعد السجود بنى على الأربع وأتم مابقي وسجد للسهو ، وقبل الركوع يكون شكاً بين الثلاث والأربع، وبعد الركوع فيه قولان أصحهما البطلان . أو بين الاثنين والأربع والخمس بعد السجود بنى على الأربع واحتاط بركعتين من قيام وسجد للسهو . أو بين الثلاث والأربع والخمس : فان كان قبل الركوع فهو شك بين الاثنين والثلاث والأربع ، أو بعد الركوع وقبل اتمام السجود فـالأصح البطلان ، لتعذر البناء ، أو بعد السجود بنى على الأربع واحتاط بركعة قائماً أو بركعتين جالساً ، وسجد لاحتمال الزيادة .

وان شك بين الاثنين والثلاث والأربع والخمس بعد السجود بنى على الأربع، وأتى بالاحتياطين وسجد للزيادة المحتملة .

ولو تعلق الشك بالسادسة فثالث الأوجه [1] الحاقه بالشك في الخامسة فكل

---

١) في هامش نسخة « ض » الاول: الابطال مطلقاً والرد، الثاني: الصحة مطلقاً والبناء على الاقل ، والوجه الثالث بالتفصيل وهو الحكم ما في المتن . ع ل .

موضع أمكن فيه البناء على أحد طرفي الشك أو اطرافه لم تبطل الصلاة ، وماعداه تبطل والصور خمس عشرة .

أربع ثنائية : الشك بين الاثنين والست ، بين الثلاث والست ، بين الأربع والست ، بين الخمس والست . وماعدا الثالثة بعد السجود، والرابعة قبل الركوع مبطـل .

وست ثلاثية: الشك بين الاثنين والثلاث والست، بين الاثنين والأربع والست، بين الاثنين والخمس والست ، بين الثلاث والأربع والست، بين الثلاث والخمس والست ، بين الاربع والخمس والست ، ففي الثانية لاتبطل اذا كان الشك بعد السجود ، ويحتاط بركعتين قائماً ويسجد للزيادة ، وفي الرابعة ان كان الشك بعد السجود احتاط بركعة قائماً وسجد ، وان كان قبله بطلت في جميع صورة ، وفي الخامسة والسادسة يصح اذاكان الشك قبل الركوع فيهما أو بعد السجود في الثانية، وما عدا ذلك فمبطل ، وكذا الصورتان الباقيتان .

واربع رباعية : الشك بين الاثنين والثلاث والثلاث والأربع والست ، بين الاثنين والثلاث والخمس والست، الشك بين الاثنين والأربع والخمس والست، بين الثلاث والأربع والخمس والست . ففي الأولى ان وقع الشك بعد السجود واحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس وسجد للسهو ، وفي الثالثة كذلك لكن يقتصر على الركعتين من قيام ، وان كان قبله بطلت فيهما ، وفي الرابعة ان كان الشك قبل الركوع فهو الشك بين الاثنين والثلاث والأربع والخمس ، وان كان بعد السجود احتاط بركعتين من جلوس وسجدة الزيادة المحتملة وبعد الركوع وقبل السجود مبطل وفي الثانية الابطال مطلقاً .

وصورة واحدة خماسية وهي : الشك بين الاثنين والثلاث والأربع والخمس والست ، وحكمها معلوم مما سبق .

ولو تعلق الشك بالسابعة فما زاد أمكن انسحاب الأحكام فيها .

ويجب في الاحتياط النية : أصلي ركعة احتياطاً أو ركعتين قائماً أو جالساً في فرض كذا أداء أو قضاء لوجوبها قربة الى الله، والتحريم ، والتسليم ، وجميع ما يعتبر في الصلوات ويتعين الحمد وحدها اخفاتاً ، ولا يجزىء التسبيح .

ولو تخلل المنافي بينه وبين الصلاة ففي الابطال قولان أقواهما العدم ، وفي اجزاء المنسية تردد ، ولو ذكر قبله النقصان تداركه، أو بعده لم يلتفت ، وكذا في أثنائه ويشكل في صورة تخلل المنافي ، وفي ذات الاحتياطين اذا لم يكن المبدوء به مطابقاً . ولو ذكر التمام تخير في القطع والاتمام ، ولو خرج الوقت نوى القضاء ، ولو أعاد الفريضة من وجب عليه الاحتياط لم يجزه عنه ، وكذا من وجب عليه الجزء ، فان قلنا بالبطلان بتخلل المنافي أعادها حينئذ ، والا أتى بالجبران .

الثالث : في القضاء :

وهو واجب مع البلوغ حين الفوات والعقل والاسلام والسلامة من الاغماء المستوعب للوقت ، وكذا الحيض والنفاس ، لا النوم والسكر والردة وان كانت فطرية . ولو شرب المرقد فاستوعب : فان جهل كونه مرقداً أو شرب لحاجة فلا قضاء، والا وجب . ولو فقد المطهر لم يجب على الاقرب، ولو استبصر المخالف أجزأه ما كان صلاه ، ويسقط عن الكافر بالاسلام وكذا غير الصلاة من الواجبات، لاحكم الحدث السابق ونحوه .

ووقته حين يذكر، والاصح عدم وجوب الفورية وان اتحدت الفائتة أو كانت من يومه ، ولاريب أنه أحوط، فيصح الاداء والنقل ممن عليه قضاء ، وكذا القضاء عن الغير ولو تبرعاً .

ويجب الترتيب في الفوائت والجبران كما فاتت ، ولو نسيه أمكن وجوب

نحصيله بالتكرار ، والاصح السقوط . ومراعات العدد تماماً وقصراً ، وجميع الشروط والواجبات من الهيئة وغيرها المعتبرة في الصلاة وان لم تكن مقدورة حين الفوات ، ولو تعذرت قضى بحسب مقدوره ولو مومئاً ، ولا ينتظر التمكن وان فاتت حال الكمال الا الطهارة . ولو ذكر سابقة في أثناء لاحقة عدل ان لم يتجاوز محله رجوباً ان كانتا أداء رقضاء ، والا فاستحباباً ان لم تنضبق الحاضرة ، وهو أن يقصد تلك الصلاة ولا يشترط التماثل في الجهر والاخفات .

ولو لم يحص قدر الفوائت أو الفائتة كرر حتى يغلب على الظن الوفاء ، ولو جهل عين الفائتة صلى الصبح والمغرب ورباعية مطلقة ثلاثياً، ولوكان الفوات سفراً فثنائية مطلقة ورباعياً ومغرباً، ومع الاشتباه فثنائية كذلك ورباعية مطلقة ثلاثياً ومغرباً ، ولو كانت اثنين من يوم قضى الحاضر صبحاً ورباعيتين يطلق فيهما ثنائياً والمغرب بينهما ، والمسافر ثنائيتين كذلك واطلاقه ثلاثي، والمشتبه[1] ، يزيد على الحاضر ثنائية بعد المغرب .

ولو كانتا من يومين ، أوجهل الجمع والتفريق قضى الحاضر عن كل يوم ثلاثاً ، والمسافر اثنين. ولو كان الاشتباه بيوم التخيير . فان اختار التمام فمقيم والا فمسافر . ولا تقضى الجمعة ولا العيدان وان كانتا واجبتين ، ولو ارتد أو سكر ثم جن ، أو حاضت فالقضاء لزمان الارتداد والسكر خاصة .

تتمة :

يمرن الصبي على الصلاة لسبع، ويضرب لعشر ، ويقهر بعد بلوغه بالاحتلام أو الانبات أو اكمال خمس عشرة في الذكر ، وتسع في الانثى ، ويتخير بين

---

١) في هامش نسخة « ض » : فيصلي خمس صلوات ثنائية يطلق بين الصبح والظهر والعصر ورباعية يطلق بين الظهر والعصر ، ثم يصلي المغرب ، ثم رباعية يطلق بين العصر والعشاء ، ثم ثنائية بين الظهر والعصر والعشاء فيحصل ترتيبه . ع ل .

الوجوب والندب . ويجب على الولي وهو الولد الذكر الأكبر في المشهور ، قضاء مافات أباه من صلاة وصيام لعذر ، لاماتركه عمداً على الأظهر، ومع الوصية لاقضاء على الولي . ولو عين لها مالا فالمتجه انه من الثلث ، وقيل : من الاصل، فلولم يوص ولم يكن له ولي وجب الاخراج .

الرابع : في القصر :

وهو حذف الاخيرتين من الرباعية وله سببان :

الاول : السفر :

وشروطه ثمانية :

الأول: ربط القصد بمعلوم، فلايقصر الصائم وطالب الابق ونحوه وان تجاوز مسافة ، الافي عوده. وقصد المتبوع كاف ولو في الصديق اذا كان تابعاً ، ومنتظر الرفقة على حد مسافة مسافر يقصر الى ثلاثين يوماً مالم يعزم العشرة ، ثم يتم ولو فريضة واحدة . وكذاكل مسافر تردد عزمه في غير بلده ثلاثين يوماً ، وفي حدود بلده مقيم . وكذا في محل الترخص قبلها اذا علق السفر على الرفقة ، والمكره يعول على ظنه .

الثاني :كون المقصود مسافة ولو بشهادة عدلين . وهي ثمانية فراسخ من منتهى عمارة البلد المتوسط ـ والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع ـ أو أربعة اذا أراد الرجوع ليومه أو لليلته لا أقل ، ويكفي مع الشك مسير يوم في النهار والسير المعتدلين ، ولوسلك أبعد الطريقين ميلا الى الترخص قصر وان لم يبلغ الاخر مسافة .

الثالث : الضرب في الأرض بحيث يخفى أذان البلد وجدراته ، لا السور والأعلام والبساتين ، ويقدر في المرتفع والمنخفض الاستواء ، والحلة للبدوي والمحلة في المصر العظيم كالبلد ، وفي العود يتم بادراكه أحدهما .

الرابع :كون السفر سائغاً ، فالابق ، والناشز ، وتارك وقوف عرفـه ، أو الجمعة مع الوجوب ، وسالك ما يظن فيه العطب، والمتصيد لهواً ، وتابع الجائر وذو الغاية المحرمة لا يترخصون .

الخامس : بقاء القصد ، فلو رجع عنه قبل بلوغ مسافة ، أو عزم على اقامة عشرة مطلقاً ، أو عزم عليها من أول السفر خلال المسافة لم يقصر . ولو تغيرعزم الاقامـة بعد بلوغها قصران لم يكن صلى تماماً ولـو بالركوع في الثالثة ، وفي الاكتفاء بخروج وقت الرباعية، أوالشروع في صوم واجب، أوبالاتمام في مواضع التخيير تردد [1] .

السادس : عدم بلوغه حدود بلد له فيه ملك ولو نخلة ونحوها ، قد استوطنه زمان الملك ستة أشهر مقيماً ولو متفرقة، أواتخذه وطناً على الدوام بشرط الاستيطان، فلايترخص حينئذ، ولوقصد ذلك من أول السفرلم يقصران لم يبلغ مابينهما مسافة .

السابع: أن لايكثر السفر، فالبدوي والملاح والمكاري والتاجر والبريد ونحوهم يتمون اذا صدق الاسم، بأن يسافر أحدهم الى مسافة مرتين، فبالثالثة تصدق الكثرة بشرط عدم اقامة عشرة مطلقاً في بلده ، ومع النية في غيره بينها . ولو أقام العشرة بعدها ثم سافر وجب القصر ، ويكفي في العشرة كونها ملفقه بحيث لا يتخللها السفر الى مسافة .

الثامن : استيعاب السفر لوقت الاداء ، فلو أدرك من أول الوقت قدر الطهارة والصلاة حاضراً ولو دون محل الترخص ، أو من أخره قدرها مع ركعة أتم . وكذا يتم فوائت الحضروان قضت سفراً، بخلاف فوائت السفروان قضت حضراً.

وانما يتحتم القصر في غير مسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة وحائر الحسين

---

١) فى هامش نسخة « ش » : المعتمد الاتمام فيه ، وفى الثالث قـوى ، وفى الثانى ان كان التغيير بعد الزوال فكذلك وقبله التردد باق . ع ل .

عليه السلام ، أما فيها فان اتمام الصلاة مع سعة الوقت أفضل ، ويجوز القصر . ولو فاتت في احداهما فالظاهر أن التخيير بحاله ، وان قضت في غيرها فالظاهر اشتراط نية التمام وضده في النية وعدم الخروج بها عن التخيير ، نعم يترتب حكم الشك على ما نواه فيبطل في المنوية قصراً ، ويحتاط في الاخرى .

ولو أتم المسافر مع علم المسافة أعاد مطلقاً ، ولو تجدد العلم بها في الوقت وقد صلى فكذلك ، لا ان خرج وان قصر . ولو أتم جاهلا بالحكم فلا اعادة في الصلاة والصوم ، ولو نسيه فالمشهور الاعادة في الوقت خاصة . ولو خرج ناوي المقام عشر الى مادون المسافة وبلغ حد الترخص : فان عزم على العود والاقامة عشرة مستأنفة أتم مطلقاً ، فان عزم على المفارقة قصر ببلوغ محل الترخص ، أو على العود خاصة فالأقوى الاتمام في الذهاب والبلد ، والقصر في العود . ولو لم يقصد شيئاً ذاهلا أو متردداً فوجهان ، ولو خرج كذلك بعزم التردد مراراً والاقامة آخراً فالاتمام كما سبق .

ويستحب الجمع بين الفريضتين للمسافر كالفرق للحاضر ، وجبر المقصورة بالتسبيحات الأربع بعدها ثلاثين مرة .

الثاني : الخوف :

وهو موجب للقصر أيضاً حضراً وسفراً ، جماعة وفرادى . فان كان العدو في غير جهة القبلة ، ويخاف هجومه على المسلمين ، وفيهم قوة الافتراق فريقين مع عدم الاحتياج الى الزيادة صلى الامام بالاولى ركعة ، فاذا قام انفردوا وأتموا ، ثم تأتي الاخرى فتدخل معه في الثانية ، ويفارقونه في التشهد فيتمون ويطول ليسلم بهم .

وفي المغرب يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين ، أو بالعكس ، وهذه الصلاة ذات الرقاع . وان أكملت الصلاة بكل فرقة صح ، والثانية نفل له ، وهي صلاة بطن النخل .

وان كان العدو في جهة القبلة مرئياً يخاف هجومه ، وأمكن الافتراق صفهم صفين وأحرم بهم جميعاً وركع ، فاذا سجد تابعه الأول وحرس الثاني ، فاذا قام سجد الحارسون وحرس الساجدون ، والأولى انتقال كل صف الى موضع آخر. ولو تعاكست الحراسة والسجود ، أو اختص كل صف بها في ركعة واحدة ، أو اختص بها أحد الصفين في الركعتين ، أو تكثرت الصفوف فترتبوا في السجود والحراسة أمكن الجواز ، وهي صلاة عسفان .

وان التحم القتال وانتهى الى المسافة، وتعذرت الهيئات السالفة، صلوا بحسب الامكان رجالا وركباناً الى القبلة وغيرها مع عدم امكانها ، ويسجد الراكب على قربوس سرجه أوعرف دابته ، فان تعذر أومأ ، وكذا الماشي، والسجود أخفض . ويغتفر الفعل الكثير مع الحاجة اليه ، وتشرع الجماعة وان اختلف الجهة ، ومع تعذر الأفعال والأذكار يجتزىء عن الركعة بالتسبيحات الأربع مع النية والتكبير والتشهد والتسليم ، ولا يجب الاعادة وان أمن ، ولو كان عادياً بقتاله أو فاراً من الزحف أمكن الوجوب .

وفائتة الخوف تقضى بحسب الامكان قصراً ، وكل أسبابه سواء في قصر الكم والكيف حتى السيل والسبع ، ولو انكشف خطأ ظنه وقد صلى بحسبه اجزأ . والموتحل والغريق يتحريان الممكن من الكيفية ، ولا يقصران الا مع السفر أو الخوف .

الخامس : في الجماعة :

وهي مستحبة في الفرائض ، وتتأكد في الخمس ، وتجب في الجمعة والعيد الواجبة وبالنذر ، ويحرم في النافلة الا الاستسقاء والعيد ندباً والغدير. وفضلها عظيم لقول النبي صلى الله عليه وآله : « صلاة الجماعة تعدل صلاة الفذ بسبع وعشرين

درجة » [1] ، والفذ بالذال المعجمة هو الواحد .

وعنه صلى الله عليه وآله : « ما من ثلاثة في قرية أو بلد لاتقام فيهم الصلاةالا استحوذ عليهم الشيطان . فعليك بالجماعة فان الذئب يأخذ القاصية » .

وعن ابن بابويه : من ترك ثلاث جمع متواليات من غير علة فهو منافق [2].

وقد ورد عن الرضا عليه السلام : « ان صلاة الجماعة أفضل من صلاة الانفراد في مسجد الكوفة » [3] ، الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة ، وما كثرة جمعه أفضل ، الا أن يتعطل مسجد قريب بغيبته ، ويجوز في الصحراء ، ولا ريب أن المسجد أفضل .

وشروطها ستة :

أحدها : بلوغ الامام ، وعقله ، وايمانه ، وعدالته ، وطهارة مولده ، وصحة صلاته ظاهراً، وقيامه بالنسبة الى من فرضه القيام ، واتقان القراءة الا مع المماثلة، وذكوريته ان أم ذكراً أو خنثى ، وكونه غير مؤتم . فلا تصح امامة الصبي وان بلغ عشراً الا لمثله في النفل في بعض كلام الأصحاب ، ولا المجنون وان كان أدواراً الاحال الافاقة فيكره ، ولا الكافر والفاسق ، ومنه المخالف، وكذا ولدالزنا وان أموا امثالهم .

وطريق معرفة العدالة كما مر ، وصلاة عدلين خلفه . ولا يكفي الاسلام ، ولا التعويل على حسن الظاهر على الأصح ، والخلاف في الفروع مانع ان أبطل عند المأموم . وتؤم المرأة النساء . ولو تشاح الائمة قدم مختار المأمومين ، ومع الاختلاف فالأفقه، فالهاشمي، فالأقدم هجرة، فالاسن في الاسلام، فالأصبح وجهاً، فالقرعة . والأمير في امارته ، والراتب ، وذو المنزل يقدمون مطلقاً .

---

١) انظر الوسائل ٥ : ٣٧٠ باب ١ من أبواب صلاة الجماعة .

٢ و٣) من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٤٥ .

الثاني : العود : وأقله اثنان ، الا في الجمعة والعيد مع وجوبها .

الثالث: عدم تقدم المأموم على الامام في الموقف، والعبرة بالعقب لا بالمسجد، الا في الجماعة في حول الكعبة ، لئلا يكون المأموم أقرب اليها . وكذا يشترط عدم علو الامام بما يعتد به ، وهو مالا يتخطى في العادة ، ويجوز العكس مالم يصر في حد العبد المفرط ، وفي المنحدرة يغتفر العلو من الجانبين . ويشترط القرب عادة ولا يتقدر بثلاث مائة ذراع على الأصح ، ومع اتصال الصفوف لايضر البعد وان أفرط اذا كان بين كل صفين القرب العرفي .

الرابع : نية الائتمام ، فلو تابع بغير نية بطلت ان أخل بما يلزم المنفرد ، ويجب تأخيرها عن نية الامام ، فلايجرىء المساوقة ، ولاتجب نية الامامة الا في الجمعة الواجبة ، لكن يتوقف حصول الثواب عليها . ويجب وحدة الامام وتعينه فلو نوى الاقتداء باثنين ، أو باحدهما لابعينه لم يصح ، ولو انتقل الى آخر عند عروض مانع للاول جاز .

الخامس: مشاهدة المأموم للامام، أولمن يشاهده من المأمومين ولو بوسائط فيعتبر عدم العلم بفساد صلاتهم ، الا أن تقتدي المرأة بالرجل فيغتفر الحائل . وليس النهر ، والطريق ، والقصر الحائل وقت الجلوس خاصة ، والمخرم ، والظلمة موانع . ولو صلى الامام في محراب داخل ، أو مقصورة غير محرمة فصلاة الجانبين باطلة ان لم يشاهدوا من يشاهده .

السادس : توافق نظم الصلاتين، فلا يقتدى في اليومية بنحو الكسوف والعيد وبالعكس . ويجوز في ركعتي الطواف باليومية ، وعكسه ، وكذا الفرض بالنفل والنفل بالنفل في مواضع ، وبعض اليومية ببعض، ومع نقص صلاة المأموم يتخير بين التسليم وانتظار تسليم الامام وهو أفضل ، ولوزادت فله الاقتداء في التتمة بمسبوق من المأمومين .

ويجب متابعة الامام في الأقوال والافعال ، فيأثم بالتقدم عمداً ، ولاتبطل الا أن يركع قبل فراغه من القراءة ، ونسياناً يرجع فيتابع . وان زاد ركوعاً : فان لم يرجع فهو متعمد . والظان كالناسي ، ولو تخلف بركن فأكثر لم تنقطع القدوة ويحتمل الامام القراءة في الجهرية والسرية ، فيكره للمأموم القراءة فيهما على الأشهر .

ولو لم يسمع في الجهرية ولاهمهمة استحب أن يقرأ ، ويبقي آية ان نقصت قراءته عن قراءة الامام ليركع عنها ، ويدرك الركعة بادراكه راكعاً ولوبعد الذكر الواجب على الاصح، لا ان شك هل أدرك راكعاً أم رافعاً ولوأدركه بعدالركوع أو بعد سجود الاولى وسجد معه واستأنف النية عند قيامه الى الركعة اللاحقة ، ولو كانت الاخيرة استأنف بعد التسليم ، ولو كان بعد السجود كبر مقتدياً ، وتابعه في التشهد ان شاء ، فان كان الاخير قام بعد تسليمه بغير استئناف ، والظاهر انه يدرك فضل القدوة ولو كان التشهد هو الاول تابعه بعد القيام أيضاً .

ويراعى المسبوق نظم صلاته ، فيجعل ما يدركه معه أولها ، ويتخير في الاخيرتين بين التسبيح والفاتحة وان سبح أمامه على الاصح ، ولوكان غير مرضي فلا قدوة ، بل يقرأ لنفسه ولو سراً في الجهرية ، أو مثل حديث النفس ، ويتشهد قائماً ويسلم ان اضطر .

ويستحب تسوية الصفوف باستواء المناكب ، واختصاص الفضلاء بالأول ، ويمينه أفضل ، ويكره تمكين نحو العبيد والصبيان منه . واذا اتحد المأموم وكان ذكراً وقف عن يمين الامام ، وان تعدد فخلفه كالمرأة الواحدة والخنثى . ولوأمة النساء لم تتقدمهن كجماعة العراة، ولو أحرم الامام قطع المتنفل نفله ودخل معه ، ولوكان فرضاً نقل النية الى النفل وأتم الركعتين، ومع فوت الفوات يقطعها استحباباً، كما لوكان امام الأصل .

ويكره النفل بعد الاقامة، ووقت القيام عند قد قامت الصلاة ، وخائف فوات الركوع بالالحاق يكبر مكانه ، ويسجد ان شاء ويلحق بالصف ، وان شاء مشى في ركوعه بشرط عدم فعل كثير ، وأن يكون مكان التكبير صالحاً للاقتداء ، ويعيد المنفرد صلاته مع الجماعة استحباباً ، وكذا الجامع اماماً ومؤتماً ، ويتخير بين نية الوجوب والندب .

ويكره وقوف المأموم وحده اختياراً ، وتخصيص الامام نفسه بالدعاء .

ويجوز التسليم قبل الامام لعذر فينوي الانفراد، ولو نواه لالعذر جاز، حيث لاتجب الجماعة ، فيبني على ما مضى من صلاته ، فان كان قبل القراءة قرأ لنفسه ، أو بعدها اجتزأ بقراءة الامام ، أو في اثنائها احتمل البناء ووجوب الاعادة . وفي جواز الاقتداء بمن علم نجاسة في ثوبه أو بدنه تردد ، أوجهه المنع . ولو علمت عتق من تصلى مكشوفة الرأس أمكن جواز الاقتداء بها .

ولا ينبغي ترك الجماعة الا لعذر عام أو خاص كالمطر والمرض ، فيصلي في منزله جماعة . ويستحب التأخير ان رجا زوال العذر وادراك الجماعة ، ولو عرض للامام قاطع كالحدث استناب ، فان لم يفعل أو عرض جنون أو موت استناب المأمون ، فيبني النائب على فعل الامام ولو في أثناء القراءة .

وأما الخاتمة ففى باقى الصلوات :

أما الجمعة : فهي ركعتان يسقط معها الظهر بشروط زائدة على اليومية :

الامام العادل :

أو من نصبه ، ولا ريب في اعتبار شرائط الامامة السالفة . وفي الغيبة يجتمعون مع الأمن ، ووجود نائب الغيبة وهو الجامع للشرائط ، فينوون الوجوب وان لم يتحتم ، ويجزىء عن الظهر . ولو مات بعد التلبس لم تبطل القدوة ، فيقدمون من

يتم مع وجود باقي الشرائط ، ولو أحدث قدم من يتم به، ولايشرع انشاء الجمعة حينئذ الا أن يستنيب امام الاصل .

والوقت :

وهو وقت الفضيلة للظهر ، فاذا خرج ولم يأت بها صلى الظهر ، ولـو كان متلبساً صحت ان ادرك ركعة قبله ، ان شرع عالماً أو ظاناً ادراكها بشروطها على المشهور ، ولو صلى الظهر وهو مخاطب بها لـم تصح فان أدركها ، والا أعاد ظهـراً .

والعدد :

وهو خمسة أحدهم الامام ، ويشترط ابتداءاً لادواماً ، فلو انفضوا بعد التكبير لم تبطل ، وان لم يبق الا واحداً ، أما قبله فتسقط ، ولو عادوا أعاد الخطبة ان لـم يسمعوا الواجب منها .

وانما تنعقد بالمكلف الذكر المسلم وفي العبد وان تحرر بعضه اذا أذن مولاه، والمسافر الذي لايلزم الاتمام تردد أقربه الانعقاد ، ولولزمته وجب عليه كالعاصي بالسفر . أما الأعمى، والأعرج البالغ حد الاقعاد ، والمريض المتضرر بالحضور أو يشق عليه كثيراً ، ومن بعد عن موضع اقامتها بازيد عن فرسخين ، والمشتغل بتجهيز ميت ، أو رعايت مريض ، والخائف على نفس أو مال ولو حبساً أو غصباً بباطل أو بحق هو عاجز عنه ، والممنوع بمطر أو وحـل شديد ونحوهما : فان حضروا قبل صلاة الظهر وجب عليهم وانعقدت بهم، الاالمريض اذا تضرر بالصبر.

والخطبتان :

بعد الزوال قبل الصلاة ، ويجب القيام فيهما مطمئناً مع القدرة، واشتمال كل واحدة على لفظ الحمدلله ، والصلاة على النبي وآله ، والوعظ ولا يتعين له لفظ، وقراءة سورة خفيفة ، أو آية تامة الفائدة ، والصلاة على أئمة المسلمين، والفصل

بينهما بجلسة ، ورفع الصوت بحيث يسمعه العدد . والأحوط اشتراط الطهارة ، ووجوب الاصغاء ، وتحريم الكلام في اثنائهما وان لم تبطل . ويجوز كون الخطيب غير الامام ، وفي اشتراط عدالته نظر .

ويستحب بلاغته ، وكونه منصفاً بما يأمر به، والارتداء ببرد يمنية ، والاعتماد على شيء ولو عصا ، والتسليم أولا ، فيجب عليهم الرد ، والجلوس قبل الخطبة حتى يفرغ المؤذنون .

والجماعة :

فلاتصح فرادى ، ويشترط نية الامام والمأموم بها، ولو ادرك المسبوق الامام راكعاً في الثانية ادرك الجمعة فيتم بعدفراغه، ولوشك في ادراكه راكعاً فلاجماعة له.

والوحدة :

وتحقق بأن تكون بين الجمعتين فرسخ ، فلوقصر بطلت ان اقترنتا بالتحريم، ويعيدون جمعة ، واللاحقة خاصة ان سبقت احداهما ولوبها ، ومع السابقة يصلون جميعاً الظهر فيتجه اعتبار فعلها فرادى أو بامام من خارج ومع اشتباه السبق قيل : يصلون الجمعة والظهر ، وهو متجه ، فيعتبر في الظهر ما سبق .

ويستحب الجهر بالقراءة ، واختيار الجمعة في الأولى والمنافقين في الثانية، ويحرم الأذان الثاني زماناً ، والسفر قبلها بعد وجوبها ، والبيع وشبهه بعد الأذان وان سقطت عن أحد المتعاقدين وينعقد. ويستحب مؤكداً الغسل أداء من فجر الجمعة الى الزوال ، وقضاء الى آخر السبت، وتقديماً من أول الخميس لخائف الاعواز.

ومن زوحم عن سجود الأولى ان لم يتمكن من اللحاق بعد قيام الامام يسجد معه في ثانية ناوياً بهما الأولى لا الثانية فتبطل صلاته ، ولو أهمل فقولان اظهرهما الصحة ، ولوتمكن من السجدتين بعد قيام الامام فأتى بهما ثم قام فوجده قد ركع في الثانية جلس حتى يفرغ، وله أن ينفرد ويتمها جمعة على التقديرين .

تتمة :

السنن الحنيفية [1] خمس في الرأس : المضمضة ، والاستنشاق ، والسواك ، وفرق الشعر ، وقص الشارب . وخمس في البدن : قص الأظفار ، وحلق العانة ، والابطين ، والختان، والاستنجاه . ويجوز الوفرة في الشعربأن يبلغ شحمة الاذن.

ويستحب السواك مؤكداً عند كل صلاة عرضاً ـ ويكره في الخلاء والحمام والادهان غبا [2] والاكتحال وتراً ، وقلم الأظافر يوم الجمعة فمن فاته فيه ففي يوم الثلاثا ، ويجوز مطلقاً ، ويكره بالأسنان .

ويستحب مؤكداً الخضاب، ويتأكد للنساء،وقد ورد انهيقلل وسوسة الشيطان، وتفرح به الملائكة، ويستحي‌منه منكر ونكير، وهوبراءة له في القبر. والاستحمام غبا، ويستحب يوم الأربعاء والجمعة، والاكتحال‌بالاثمد عند النوم وتراً ، والاطلاء بالنورة كل خمسة عشر يوماً .

وأما صلاة عيد الفطر والأضحى فيجب بشروط الجمعة على من تجب عليه ، وتسقط عمن تسقط عنه ، ومع اختلالها تصلى‌ندباً جماعة وفرادي، وقيل : لاتشرع الجماعة حينئذ. والخطبتان بعدها، ويستحب ذكرأحكام الفطرة في الفطر، والأضحية في الأضحى، والأحوط القيام فيهما ، ويعتبر الاتحاد كالجمعة الا مع تدينهما لأحد الفريقين ، ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال فيحرم السفر بعد وجوبها .

وهي ركعتان كغيرها من الصلوات ، لكن يزيد خمس تكبيرات بعد القراءة في الأولى ، وأربعاً كذلك في الثانية ، ويقنت بعد كل تكبيرة وجوباً ، ولا يتعين

---

١) في هامش نسخة « ض »: السنن‌الحنيفية : هي‌التي‌كانت في‌ملة ابراهيم عليه‌السلام. السنة أعم من المستحب ، ويشتمل الواجب ، ولم ينسخ في شريعة بل بقيت ، ولا تنسخ الى يوم القيامة ، واصل الحنيف الاستقامة . شرح .

٢) الغب : أن تدهن يوماً وتدعه يوماً . انظر الصحاح ١ : ١٩٠ « غبب » .

له لفظ غير أن المأثور أفضل، ويقول المؤذن فيها وفي كل ما يجمع فيه غير ماسبق: الصلاة ثلاثاً بالنصب والرفع .

ويستحب الاصحار بها الا بمكة ، وخروج الامام ماشياً حافياً بالسكينة والوقار، وذكر الله تعالى ، وقراءة الأعلى في الاولى والشمس في الثانية ، والغسل والتنظيف، والتطيب، ولبس الفاخر ، وان يطعم قبل خروجه في الفطر حلو، وبعد عوده في الأضحى من اضحيته .

والتكبير في الفطر عقيب أربع صلوات أوله المغرب ليلة الفطر وهو: الله أكبر ثلاثاً ، لا اله الا الله والله أكبر ، الحمد لله على ما هدانا ، وله الشكر على ما أولانا. وفي الأضحى عقيب خمس عشرة لمن كان بمنى ناسكاً على قول ، وعقيب عشر لغيره أولها ظهر ويزيد : ورزقنا من بهيمة الأنعام : ويتخير حاضر العيد في حضور الجمعة لو اتفقا ، سواء القروي وغيره ، وعلى الامام الحضور ، ولو نسي التكبير أو بعضه وتجاوز محله سجد للسهو .

وأما صلاة الايات: فهي ركعتان كاليومية، الا أن في كل ركعة خمس ركوعات، يقرأ الحمد وسورة أو بعضها ثم يركع، فاذا قام قرأ الحمد وسورة، أو بعضها ان كان أتم السورة، والا قرأ من حيث قطع ان شاء، وان قرأ الحمد وسورة أو بعضها بحيث يتم له في الركعة سورة صح على قول قوي ، وهكذا خمساً ، ثم يسجد ، ويجب في النية تعيين السبب .

وتستحب الجماعة، والاطالة بقدره، وقراءة السور الطوال مع السعة، والجهر بها ليلا أو نهاراً، والقنوت على كل مزدوج أو على الخامس والعاشر ، وأقله على العاشر بعد القراءة ، ومساواة الركوع والسجود والقنوت للقراءة ، والتكبير عند كل رفع ، وفي الخامس والعاشر سمع الله لمن حمده ، والبروز تحت السماء ، والاعادة لو فرغ قبل الانجلاء .

وموجبها كسوف الشمس ، وخسوف القمر وكل مخوف سماوي كالزلزلة والظلمة الشديدة والريح والسوداء والصفراء ، لا نحو كسوف الكواكب .

ووقتها في الكسوف من ابتدائه الى تمام الانجلاء على الاقرب ، وفي غيره مدت السبب ، فان قصر لم يجب الا الزلزلة ومن ثم يكون اداء مدة العمر ، مع أن الوجوب فوري جمعاً بين التأقيت واعتبار سعة الفعل ، وتقضى حيث يجب الأداء مع الفوات عمداً أو نسياناً لا جهلا ، الا أن يستوعب الاحتراق ، ويقدم المضيق منها ومن الحاضرة وجوباً ، فان تضيقا قدمت الحاضرة ، ولو كان في اثناء الكسوف قطعها واشتغل بالحاضرة على قول ، ومع سعتهما يتخير ، وتقديم الحاضرة أفضل .

اما صلاة الطواف :

فركعتان كاليومية ، لكن يجب فعلهما عند مقام ابراهيم عليه السلام في المكان المعروف المعد لذلك الان ، فلو منعه زحام صلى خلفه أو الى جانبيه ، ولو نسيهما رجع الى المقام ، ثم الى الحرم ، ثم حيث يذكر ، ولو مات قضاهما الولي . ويجب كونهما بعد الطواف الواجب وقبل السعي ان وجب ، ويستحب المبادرة بهما ، ولا اداء في نيتهما ولاقضاء .

وقد تقدم في الغسل صلاة الأموات .

وأما الملتزم من الصلاة بنذر وشبهه : ويعتبر فيه ما يعتبر في اليومية ، ويزيد الصفات المعينه فيه اذا كانت مشروعة ، فلو قيد بزمان شخصي ـ كيوم الجمعة ـ معين وأخل به عمداً قضى وكفـّر ، والا اتى به موسعاً الى أن يغلب ظن الموت . وتعتبر نية الأداء والقضاء في الأول خاصة ، ولو عين مكاناً انعقد مع المزية لابدونها على قول .

وفي الفرق بينه وبين الزمان عندي نظر ، فلو أتى به فيما هو أزيد مزية قبل : يجزىء ، وللنظر فيه مجال ، ولو عين عدداً تعين ، فيسلم بعد كل ركعتين ، ولو قيد

أربعاً بتسليمة صح لاخمساً ، الا أن يطلق فينزل على المشروع . ولو اطلق الصلاة وجب ركعتان على الأقوى ، ولو نذر نحو الكسوف والعيد وقت شرعيتهما انعقد، والا فلا .

وشبه النذر العهد واليمين ، والتحمل عن الغير با جارة ونحوها ، ولاريب في اشتراط العدالة في الأجير ، وعدم نقصان صلاته بنقصان صفة ، كالعاجز عن ، القيام، أوعن بعض القراءة. ولو تجدد العجزاحتمل الانفساخ ، والفسخ والرجوع بالتفاوت ، واضعفها الاجتزاء بمقدوره، وهل هوعلى الفور[1] أم على التراخي ؟ لا أعلم فيه تصريحاً ، ويحتمل وجوب ما يعد به متشاغلا .

تتمة :

من الصلاة المندوبة الاستسقاء عند انقطاع الامطار وغور الأنهار ، وهي كالعيد ، الا القنوت فانه بالاستغفار، وسؤال الرحمة وتوفير المياه، ومأثوره أفضل.

ويستحب في خطبة الجمعة أمر الناس بالتوبة ، والخروج عن المظالم ، وصوم ثلاثة أولها السبت أو الأربعاء، والخروج في الثالث حفاة بالسكينة والوقار مع أهل لصلاح والشيوخ والاطفال . وتستحب الجماعة والجهر بالقراءة ، ويحول الامام رداءه من اليمين الى اليسار ، ولو تأخرت الاجابة كرر الخروج ، ولو سقوا في الخطبة صلوا شكراً ، ولو كثرت الغيث وخيف منه استحب الدعاء بازالته .

ويكره نسبة المطر الى الانواء ويحرم اعتقاده .

ومنها صلاة يوم الغدير قبل الزوال بنصف ساعة ، وهي ركعتان يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وكلامن القدر والتوحيد وآية الكرسي الى قوله : «فيها خالدون» عشراً جماعة في الصحراء بعد أن يخطب الامام بهم ، ويعرفهم فضل اليوم ، فاذا انقضت تصافحوا وتهانوا ، وثوابها مائة ألف حجة وعمرة ، ويعطى ما يسأل .

---

١) الظاهر أن الوجوب على الولي فوري . ع ل .

وباقي الصلوات المندوبات مذكورة في كتب الاصحاب من أراد فيطلب من هنـاك .

وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم، الا الوتر فانها ركعة ، وصلاة الاعرابي فانها أربع ركعات .

وليكن هذاآخر ما أوردناه في هذه الرسالة، والحمد لله الذي وفق لانمامها وختم الحسنى في افتتاحها واختتامها ، وأنا أتضرع اليه بخاصته وخالصته محمد وأطائب عترته ، مع ما أنا عليه من الاعتراف بالعجز والتقصير ، والافتقار الى وجوده المطلق فى الجليل والحقير، أن يجعل مابقى من أيام هذه المهلة مقصوراً على مافيه رضاه ، مصروفاً فيما يحبه ويرضاه .

وفرغ من تسويدها مؤلفهما العبد المذنب الجاني علي بن عبدالعالي ، وسط نهار الخميس تقرباً الى الله ، عاشر شهر جمادي الاولى سنة سبع عشر وتسعمائة من الهجرة النبوية المصطفوية عليه أفضل الصلاة واكمل التحية بمشهد سيدي ومولاي ثامن الأئمة الاطهار أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه وعلى آبائه وأولاده المعصومين أفضل الصلاة والسلام حامداً ومصلياً .

(٣)

رسالة صلاة الجمعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

بعد حمد الله على سوابغ نعمة الغامرة[1]، والصلاة والسلام على حبيبه محمد وعترته الطاهرة، فقد طال تكرار سؤال المترددين الي عن حال شرعية صلاة الجمعة في هذه الأزمان، التي مني أهلها بغيبة الامام عليه صلوات الله الحي القيوم، وانها على تقدير الشرعية ما الذي يعتبر لصحتها واجزائها عن صلاة الظهر، وأظهروا عندي في مرات[2] كثيرة أن الناس في ذلك كالمتحيرين لا يدرون ما يصنعون، ولا يعلمون أي طريق يسلكون. فلما رأيت أن الأمر قد تفاقم، والخلف والخلاف قد تراكم سألت الله الخيرة في املاء جملة من القول لتحقيق الحق في هذه المسالة، على وجه أرجو من التوفيقات الالهية أن ينكشف بها القناع ويزول بها اللبس، متضرعاً اليه سبحانه أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وموجبة لثوابه الجسيم، وحين أجلت الرؤية في ما لابد منه لايضاح الصواب خطر لي أن أضعها على ثلاثة أبواب:

---

١) الغمر: الماء الكثير، الصحاح ٢: ٧٧٢ « غمر ».

٢) في « ش »: مراتب.

الباب الاول
في المقدمات ، وهي ثلاثة :

الاولى :

اختلف علماء الأصول في أن الوجوب اذا رفع هل يبقى الجواز أم لا؟ وتحرير محل النزاع : أنه اذا ثبت الوجوب بدليل شرعي في محل ، ثم رفع بدليل آخر عن ذلك المحل هل يبقى الجواز ثابتاً فيه ، حيث أن الدليل الدال على الوجوب دل على شيئين : الوجوب ، والجواز ، والدليل الرافع له انما يرفع الوجوب خاصة ؟ بكل من القولين قال جمع من العلماء :

أما القائلون ببقاء الجواز [1] فاحتجوا بأن المقتضي للجواز موجود، والمانع منه منتف فوجب القول بتحققه .

أما الأول: فلأن الأمر الدال على الوجوب متحقق، لأنه المفروض، والوجوب ماهية مركبة من الاذن في الفعل والمنع من الترك، فيكون مقتضياً لهما ضرورة كون المقتضي للمركب مقتضياً لكل جزء من أجزائه ، لامتناع تحقق المركب من دون تحقق الأجزاء .

وأما الثاني : فلأن الموانع كلها منتفية بحكم الأصل ، ما عدا رفع الوجوب وهو غير صالح للمانعية، لأنه انما يقتضي رفع الوجوب الذي قد علمت تركبه من الجزأين، ورفع المركب قد يكون برفع جميع الأجزاء، وقد يكون برفع أحدها، فهو أعم من كل منها ، والعام لا يدل على خاص معين، فاذاً لا دلالة لرفع الوجوب

---

١) ذهب اليه جمع من الاصوليين منهم : محب الله بن عبد الشكور في فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١ : ١٠٣، والقاضي البيضاوي في منهاج الاصول المطبوع بمتن الابهاج في شرح المنهاج ١ : ١٢٦ . ولمزيد الاطلاع أنظر : القوانين للميرزا أبي القاسم القمي ١ : ١٢٧ .

على رفع الجواز .

قيل عليه : بعد رفع المركب لا يعلم بقاء الجواز ، لان رفع المركب قد يكون برفع الجزأين معاً ، والمقتضى منسوخ فلا يقطع ببقاء مقتضاه .

ورد : بأن بقاء الجواز متحقق لتحقق مقتضيه أولا ، والاصل استمراره فلا يرفع بالاحتمال ، والمنسوخ انما هو الوجوب لا نفس الامر المقتضي المجواز ، فلا نقطع بعدم بقائه ، للاكتفاء في رفع الوجوب برفع المنع من الترك ، وعدم القطع ببقاء مقتضي الامر غير قادح ، لان المدعى ظهور بقائه لا القطع به .

والتحقيق : أن جواز المدلول عليه بالأمر الدال على الوجوب هو الجنس ـ أعني : الاذن في الفعل ـ لا الجواز الذي معناه استواء الطرفين ، وذلك أمر كلي لا تحقيق له الا في ضمن فرد من أفراده الأربعة، أعني: الوجوب والندب والكراهة والاباحة . وبعد رفع الوجوب يمتنع بقاء الجواز المداول عليه بالأمر تضمناً ، لامتناع تحقق الكلي لا في ضمن فرد من أفراده . والجواز الذي معناه استواء الطرفين لم يدل عليه دليل أصلا، اذ لا يلزم من ثبوت الوجوب ثبوته، كما لا يلزم من رفعه رفعه ولا ثبوته فينتفي بحكم الأصل ، وحينئذ فيقطع بانتفاء ذلك الجواز .

اذا عرفت ذلك فقوله في الجواب : (بقاء الجواز متحقق لتحقق مقتضيه) ان أراد به : الجواز الذي هو الأمر الكلي فهو فاسد ، لأن بقاءه بعد انتفاء الوجوب ممتنع ، لأن تحققه انما كان ضمناً ، وذلك يقتضي بقاءه بعد انتفاء الجزء الآخر ، بل انتفاء ذلك الجزء يقتضي انتفاءه ان لم يدل دليل على تقييده بجزء آخر ، والفرض أن لا دليل يدل على ذلك أصلا .

وان أراد الجواز بالمعنى الاخر فظاهر بطلانه .

وأما القائلون بعدم بقاء الجواز [1] فاحتجوا بأن الجواز الذي هو جزء من

---

١) منهم : الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني في معالم العلماء وملاذ المجتهدين؛

مفهوم الوجوب هو الجواز بالمعنى الأعم كما عرفت ، لامتناع ذلك في الأخص، وتقومه بالفصل الذي هو المنع من الترك، فاذا ارتفع ارتفع لاستحالة بقائه منفكاً عن فصل .

قيل عليه: نمنع استلزام ارتفاع هذا الفصل ارتفاع الجنس لتقومه بفصل عدم المنع من الترك،لأن ارتفاع المنع من الترك ـ الذي هوفصل الوجوب ـ يقتضي ثبوت عدم المنع منه ، فيقوم به الجنس لاحتياجه الى فصل ما ، لا الى فصل معين .

وجوابه : ان ارتفاع المنع من الترك قد يكون برفع كل من الجزأين ، وقد يكون برفع الحرج بالترك خاصة . فارتفاعه أعم من كل منهما، ولادلالة للعام على الخاص ، فلم يتحقق فصل عدم الحرج بالترك ، وحكم الأصل يقتضي نفيه فينتفي الجواز ، وهذا هو الحق .

المقدمة الثانية :

اتفق أصحابنا رضوان الله عليهم على أن الفقيه العدل الامامي الجامع لشرائط الفتوى ، المعبر عنه بالمجتهد في الأحكام الشرعية نائب من قبل أئمة الهدى صلوات الله وسلامه عليهم في حال الغيبة في جميع ما للنيابة فيه مدخل ـ وربما استثنى الأصحاب القتل والحدود مطلقاً ـ فيجب التحاكم اليه ، والانقياد الى حكمه ، وله أن يبيع مال الممتنع من أداء الحق ان احتيج اليه ، ويلي أموال الغياب والاطفال والسفهاء والمفلسين ، ويتصرف على المحجور عليهم ، الى آخر ما يثبت للحاكم المنصوب من قبل الامام عليه السلام .

---

٩٠ ، وأبو حامد محمد بن محمد الغزالي في المستصفى من علم الاصول ١ : ٧٣ ، ومحمد بن نظام الدين محمد الانصاري في فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١ : ١٠٣ ، والعلامة الحلي في نهاية الاصول (مخطوط) البحث الرابع أحكام الوجوب ورقة ٩١ ، وعلي بن عبد الكافي السبكي في الابهاج في شرح المنهاج ١ : ١٢٦ ، ولمزيد الاطلاع أنظر : القوانين للميرزا أبو القاسم القمي ١ : ١٢٧ .

والأصل فيه مارواه الشيخ في التهذيب باسناد الى عمر بن حنظلة ، عن مولانا الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: « أنظروا الى من كان منكم قدروى حديثنا ، ونظر في حلالنا وحرامنا ، وعرف أحكامنا فارضوا بـه حكماً فاني قد جعلته عليكم حاكماً ، فاذا حكم بحكمنا ولـم يقبله منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد ، وهو راد على الله ، وهو على حد الشرك بالله ، واذا اختلفا فالحكم ما حكم بـه أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما »[1] ، وفى معناه أحاديث كثيره[2].

وقداستخرج الأصحاب الأوصاف المعتبرة في الفقيه المجتهد من هذا الحديث ونحوه ، وضبطوها في ثلاثة عشر شيئاً (سيأتي بيانها انشاء الله تعالى في آخر الرسالة)[3].

والمقصود من هذا الحديث هنا : أن الفقيه الموصوف بالأوصاف المعينة ، منصوب مـن قبل أئمتنا عليهم السلام ، نائب عنهم في جميع ماللنيابة فيـه مدخل بمقتضى قوله : « فاني قد جعلته عليكم حاكماً » ، وهذه استنابة على وجه كلي . ولايقدح كون ذلك في زمن الصادق عليه السلام، لأن حكمهم وأمرهم عليهم السلام واحد كما دلت عليه أخبار أخرى ، ولا كون الخطاب لأهل ذلك العصر ، لأن حكم النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والامام عليه السلام على الواحد حكم على الجماعة بغير تفاوت كما ورد في حديث آخر[4].

---

١) التهذيب ٦ : ٣٠١ حديث ٨٤٥ .

٢) انظر : الفقيه ٣ : ٢ حديث ١ ، التهذيب ٦ : ٢١٩ حديث ٥١٦ .

٣) فى نسخة « ض » : من أراد معرفتها فليرجع الى مضانها من كتب الاصحاب .

٤) عوالى اللالى ١ : ٤٥٦ حديث ١٩٧ و ٢ : ٩٨ حديث ٢٧٠ وفيه : قال صلى الله عليه وآله : « حكمى على الواحد حكمى على الجوامع » . وروى الترمذى فى سننه ٤ : ١٥١ كتاب السير (٢٢) باب ماجاء فى بيعة النساء (٣٧) حديث ١٥٩٧ عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال : « انما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة » ، ورواه الدارقطنى

المقدمة الثالثة :

يشترط لصلاة الجمعة وجود الامام المعصوم أو نائبه ، وعلى ذلك اجماع علمائنا قاطبة ، وممن نقل الاجماع على ذلك من متأخري أصحابنا : المحقق نجم الدين بن سعيد في المعتبر [١] ، والعلامة المتبحر جمال الدين ابن المطهر في كتبه كالتذكرة [٢] وغيرها [٣] ، وشيخنا الشهيد في الذكرى [٤] ، وبعد التتبع الصادق تظهر حقية ما نقلوه ، والأصل في ذلك قبل الاجماع الاتفاق على أن النبي صلى الله عليه وآله كان يعين لامامة الجمعة ـ وكذا الخلفاء بعده ـ كما يعين للقضاء [٥] ، وكما لايصح أن ينصب الانسان نفسه قاضياً من دون اذن الامام فكذا امام الجمعة ، وليس هذا قياساً بل استدلال بالعمل المستمر في الأعصار ، فمخالفته خرق للاجماع

وينبه على ذلك ما روي عن أهل البيت عليهم السلام من عدة طرق ، منها رواية محمد بن مسلم قال : « لا تجب الجمعة على أقل من سبعة : الامام ، وقاضيه ومدع حقاً ، ومدعى عليه ، وشاهدان ، ومن يضرب الحدود بين يدي الامام » [٦] ، وفي

في سننه ٤ : ١٤٧ حديث ١٦ كتاب المكاتب (النوادر) ، والشوكاني في نيل الاوطار ١ : ٣٠٠ ، والشهيد في الاربعون حديثاً : ٢٣ .

١) المعتبر ٢ : ٢٧٩ .

٢) التذكرة ١ : ١٤٤ .

٣) تحرير الاحكام ١ : ٤٣ ، منتهى المطلب ١ : ٣١٧ ، نهاية الاحكام ٢ : ١٣ .

٤) الذكرى : ٢٣٠ .

٥) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٣ : ١٢٣ ، مصنف ابن شيبة ٢ : ٢١٣ ، كنز العمال ٧ : ٦٠٠ حديث ٢٠٤٥٣ .

٦) روى الشيخ الصدوق رحمه الله في الفقيه ١ : ٢٦٧ حديث ١٢٢٢ عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « تجب الجمعة على سبعة نفر من المؤمنين ، ولا تجب على أقل منهم : الامام ، وقاضيه ، ومدعيا حق ، وشاهدان ، والذي يضرب الحدود بين يدي الامام » .

وروى الشيخ الطوسي رحمه الله في التهذيب ٣ : ٢٠ حديث ٧٥ ، والاستبصار ١ : ٤١٨

هذا دلالة على اشتراط الامام . قال في التذكرة : ولأنه اجماع أهل الأعصار، فانه لايقيم الجمعة في كل عصر الا الائمة [١] .

اذا عرفت ذلك فاعلم أنه لاكلام بين الأصحاب في اشتراط الجمعة بالامام أو نائبه ، انما الكلام في اشتراط كون النائب منصوباً بخصوصه أو يكفي نصبه ولو علي وجه كلي حيث يتعذر غيره ، وأكثر الأصحاب على الثاني ، وسيأتي لذلك مزيد تحقيق انشاء الله .

الباب الثاني

اختلف أصحابنا في حكم صلاة الجمعة حال غيبة الامام عليه السلام على قولين بعد انعقاد الاجماع منهم ، ومن كافة أهل الاسلام على وجوبها بشرائطها حال ظهوره [٢] :

الاول :

القول بجواز فعلها اذا اجتمعت باقي الشرائط ، وهو المشهور بين الأصحاب ، وبه قال الشيخ رحمه الله في النهاية والخلاف [٣] ، وأبو الصلاح [٤] ، والمحقق في المعتبر وغيره [٥] ، والعلامة في المختلف وغيره [٦] ، وشيخنا الشهيد [٧]

حديث ١٦٠٨ عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ، ولا تجب على أقل منهم : الامام، وقاضيه ، والمدعى حقاً، والمدعى عليه والشاهدان ، والذى يضرب الحدود بين يدى الامام » .

١) التذكرة ١ : ١٤٤ .

٢) فى « ش » وجوده .

٣) النهاية : ١٠٧ ، الخلاف ١ : ٦٢٦ مسألة ٣٩٧ كتاب الصلاة .

٤) الكافى فى الفقه : ١٥١ .

٥) المعتبر ٢ : ٢٩٧ ، شرائع الاسلام ١ : ٩٨ ، المختصر النافع : ٣٦ .

٦) المختلف : ١٠٨ ، نهاية الاحكام ٢ : ١٤ .

٧) الذكرى : ٢٣١ .

وجمع من المتأخرين [١]، وهو الاقوى، وتدل عليه وجوه :

الأول : قوله تعالى : « اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكرالله وذروا البيع » [٢]، ووجه الدلالة : أنه علق الأمر بالسعي الى الذكر المخصوص، وهو الجمعة أو الخطبة اتفاقاً بالنداء للصلاة وهو الاذان لها ، وليس النداء شرطاً اتفاقاً ، والامر للوجوب كما تقرر في موضعه ، فيجب السعي لها حينئذ ، ووجوبه يقتضي وجوبها ، ولاريب أن الامر بالسعي انما هو حال اجتماع الشرائط من العدد والخطبتين وغيرهما .

فان قيل : المدعى هو شرعية الجمعة حال الغيبة ، والاية انما تدل عليها في الجملة فلا يثبت المدعى .

قلنا: لا ريب أن المراد بالأمر هنا التكرار وان لم يكن مستفاداً من لفظ الأمر فانه لا يدل بنفسه على وحدة ولا تكرار، اذ هو مستفاد بدليل من خارج، للاجماع على أنه لا يكفي للامتثال في الجمعة فعلها مرة أو مرات بل دائماً ، وذلك يتناول زمان الغيبة .

فان قيل : المدعى جواز فعل الجمعة زمان الغيبة، والذي دل عليه دليلكم هو الوجوب مطلقاً المقتضي لوجوبها حينئذ .

---

١) قال السيد محمد جواد الحسيني العاملي في مفتاح الكرامة ٣ : ٦٢ : وأما القول الرابع وهو الوجوب تخييراً من دون اشتراط الفقيه، ويعبر عنه بالجواز تارة، وبالاستحباب أخرى فهو المشهور كما في التذكرة وغاية المراد، ومذهب المعظم كما في الذكرى، والاكثر كما في الروض والمقاصد العلية والماحوزية ورياض المسائل، وهو خيرة النهاية والمبسوط والمصباح وجامع الشرائع والشرائع والنافع والمعتبر والتخليص وحواشي الشهيد والبيان وغاية المراد كما سمعت ، والموجز الحاوي والمقتصر وتعليق الارشاد والميسية والروض والروضة.

٢) الجمعة : ٩ .

قلنا: ليس المراد بالجواز هنا معناه الاخص وهو ما استوى طرفاً فعله وتركه لامتناع ذلك في العبادات، فان العبادة تستدعي رجحاناً لتفعل كونها قربة، وكون الاخلاص معتبراً في نيتها والثواب مترتباً على فعلها، وانما المراد بـه معناه الأعم ـ أعني مطلق الاذان في الفعل شرعاً ـ وذلك جنس للوجوب والندب وقسميهما.

فان قيل : أي الأقسام الأربعة مراد ؟

قلنا : معلوم انتفاء الاباحة والكراهة وكذا الندب ، للاجماع على أن الجمعة حيث تشرع تجزىء عن الظهر ، ويمتنع التعبد بهما معاً، لامتناع الجمع بين البدل ومبدله ، فلم يبق الا الوجوب التخييري بينها وبين الجمعة ، فالجواز المدعى في معنى الوجوب .

فان قيل : لم آثرتم التعبير بالجواز على الوجوب ؟

قلنا : لوجهين :

أحدهما : ان التعبير بالوجوب يوهم اراده الحتم .

والثاني: ان مناط الخلاف هو الشرعية حالتئذ وعدمها ومعنى الشرعية: الاذن في الفعل شرعاً ، فاذاً مناط الخلاف هو الجواز وعدمه ، فلو عبر بغيره لم يقع الموقع .

فان قيل : قد عبر بعض الفقهاء باستحباب الجمعة حال الغيبة .

قلنا: هو صحيح وان كان التعبير بالجواز أولى، لما نبهنا عليه، ووجه الصحة: ان الوجوب التخييري لاينافيه الاستحباب العيني، لان أحد فردي الواجب قد يكون أفضل من الفرد الاخر ، فيكون مستحباً بالنسبة اليه ، فيستحب اختياره .

فان قيل : دليلكم يقتضي الوجوب العيني الحتمي ، والمدعى هو الوجوب التخييري فلم يتلاقيا .

قلنا : أجمع علماؤنا الامامية رضوان الله عليهم طبقة بعدطبقة ، من عصر أئمتنا

عليهم السلام الى عصرنا هذا على انتفاء الوجوب العيني عن الجمعة حال غيبة الامام عليه السلام وعدم تصرفه ونفوذ أحكامه ، ولعل السر فيه أن اجتماع الناس كافة في مكان واحد لفعل الجمعة ـ كما هو الواجب في كل بلد ـ مناط التنازع والتجاذب ، فمع عدم ظهور الامام ونفوذ أحكامه ربما كان مثار الشر والفساد فلم يحسن الأمر به مطلقاً .

ويومىء الى ذلك ما رواه طلحة بن زيد، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال: « لا جمعة الا في مصر تقام فيه الحدود »[١] وان كان في الحديث ضعف ، وحيث كان كذلك لم يكن عموم الاية بالوجوب الحتمي في الأزمان الشامل لزمان الغيبة المستفاد من التكرار ، الذي دل الاجماع على كونه مراداً بالأمر ثابتاً ، بل الثابت عمومها مطلق الوجوب الصادق بالوجوب الحتمي حالئذ وهو المدعى .

واعترض شيخنا في شرح الارشاد على الاحتجاج بالاية على جواز الجمعة حال الغيبة أو استحبابها : بأنه يحتمل أن يراد بـ « نودي » : نداء خاص ، وقرينته الأمر بالسعي[٢] . يعني : يحتمل ارادة النداء حال وجود الامام عليه السلام بقرينة الأمر بالسعي الدال على الوجوب في زمان الغيبة .

وجوابه: ان الوجوب ثابت في زمان الغيبة وغيره كما قررناه ، لأن الوجوب التخييري وجوب فلا اشكال .

الثاني : الأخبار : فمنها صحيحة زرارة ، قال : حدثنا أبو عبدالله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت أنه يريد أن نأتيه، فقلت: نغدوا عليك ، فقال : « لا، انما عنيت عندكم »[٣] .

---

١) التهذيب ٣ : ٢٣٩ حديث ٦٣٩ ، الاستبصار ١ : ٤٢٠ حديث ١٦١٧ .
٢) غاية المراد : ٢٦ .
٣) التهذيب ٣ : ٢٣٩ حديث ٦٣٥ ، الاستبصار ١ : ٤٢٠ حديث ١٦١٤ .

ومنها موثقة زرارة ، عن عبد الملك ، عن الباقر عليه السلام قال : « مثلك يهلك ولـم يصل فريضة فرضها الله » ، قال : قلت : كيف أصنع ، قال : قال : « صلوا جماعة »[1] يعني الجمعة .

ومنها صحيحة عمر بن يزيد ، عن الصادق عليه السلام قال : « اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة »[2].

ومنها صحيحة منصور ، عن الصادق عليه السلام قال : « يجمع القوم يـوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد، فان كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم ، والجمعة واجبة على كل أحد ، لايعذر الناس فيها الاخمسة »[3] الحديث .

واعترض شيخنا في شرح الارشاد على الحديثين الاولين : بأنه يجوز استناد الجواز فيهما الى اذن الامام وهو يستلزم نصب نائب ، لانه من باب المقدمة . قال: ونبه عليه العلامة في نهايته بقوله: لما أذنا لزرارة وعبدالملك جاز لوجود المقتضي وهو اذن الامام[4] .

وجوابه : ان تجويز فعل أو ايجابه من الامام عليه السلام لأهل عصره لايكون مقصوراً عليهم، لأن حكمه عليه السلام على الواحد حكمه على الجماعة ، كما في قول النبي صلى الله عليه وآله وقد سئل عن القصر : « انما هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » ، فان ذلك غير مقصور على السائل ، ولا على أهل عصره قطعاً ، فتجويز الامام عليه السلام فعل الجمعة لأهل عصره مع عدم نفوذ أحكامه وتصرفاته يكون اذناً لهم ولغيرهم ، ولا يلزم الى نصب نائب من باب المقدمة كما ذكره ،

---

١) التهذيب ٣ : ٢٣٩ حديث ٦٣٨ ، الاستبصار ١ : ٤٢٠ حديث ١٦١٦ .
٢) التهذيب ٣ : ٢٤٥ حديث ٦٦٤ ، الاستبصار ١ : ٤١٨ حديث ١٦٠٧ .
٣) التهذيب ٣ : ٢٣٩ حديث ٦٣٦ ، الاستبصار ١ : ٤١٩ حديث ١٦١٠ .
٤) النهاية ٢ : ١٤ ، غاية المراد : ٢٦ .

لأنه حينئذ لايكون خاصاً ، والعام غير متوقف على نصبهم، لما عرفت من أن الامام قد نصب نائباً على وجه العموم بقوله عليه السلام : «فاني قدجعلته عليكم حاكماً»، وهذا لا يختلف فيه عصره وعصرنا .

ويظهر من قول زرارة رحمه الله : حثنا أبوعبدالله عليه السلام، ومن قول الباقر عليه السلام لعبد الملك : « مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله تعالى ! » أن ذلك ليس على طريق الوجوب الحتمي العيني، وان كان قوله عليه السلام: « فريضة فرضها الله تعالى » يدل على الوجوب في الجملة ، وما ذاك الا لأن زمانه وزمان الغيبة لايختلفان،لاشتراكهما في المنع من التصرف وتنفيذالأحكام الذي هو المطلوب الأقصى من الامام ، ولولا ذلك لم يكن نصبه للحاكم حينئذ متناولا لعصرنا وماقبله وما بعده ، وأي فرق بين الحكمين حتى يجعل أحدهما مقصوراً على عصره عليه السلام والآخر عاماً في كل زمان ؟

وعند التأمل الصادق لهذين الحديثين تتضح دلالتهما على مشروعية فعل الجمعة وان لم تجب حتماً ، اذ لو كان الوجوب حتماً لكان حقه أن يأمر ويزجر وينكر على التاركين كمال الانكار. والعجب أن الأصحاب لم يقصروا نصب الحاكم على الوجه الذي عرفته على من سمع ذلك في زمنهم عليهم السلام ، واعترضوا بعمومه لكل زمان، وهنا اختلفوا وصار بعضهم الى تجويز قصر الاذن على أهل عصرهم عليهم السلام!

واعترض رحمه الله على الحديثين الاخرين بأنهما مطلقان ، والمطلق محمول على المقيد [1] .

وجوابه : القول بالموجب ، فانهما مقيدان بوجود الامام أو من يقوم مقامه ، فيدلان حينئذ على مطلق وجوب الجمعة مع الشرائط المذكورة وان تحتمت مع ظهوره عليه السلام، لما عرفت سابقاً من انتفاء الوجوب الحتمي حال الغيبة باجماعنا.

---

١) غاية المراد : ٢٦ .

الثالث : استصحاب الحال، فان الاجماع من جميع أهل الاسلام على وجوب الجمعة [١] حال ظهور الامام عليه السلام بشرط حضوره أو نائبه ثابت ، فيستصحب الى زمان الغيبة الى أن يحصل الدليل الناقل وهو منتف .

فان قيل : شرط ظهور الامام فينتفي .

قلنا : ممنوع ، ولم لا يجوز أن يكون شرطاً لتحتم الوجوب ، فيختص بالانتفاء بانتفائه .

فان قيل : يلزم بحكم الاستصحاب القول بالوجوب العيني .

قلنا : هناك أمران ، أحدهما : أصل الوجوب في الجملة ، والثاني : تحتمه وتعين الفعل ، والذي يلزم استصحابه هو الأول دون الثاني ، لما عرفت من أن تحتم الوجوب مشروط بظهور الامام اجماعاً منا، فاذاانتفى شرط كيف يستصحب.

فان قيل : فيلزم بمقتضى الاستصحاب شرعية الجمعة حال الغيبة وان لم يكن من له النيابة حاضراً .

قلنا: لم ينعقد الاجماع على وجوبها حال ظهوره عليه السلام مطلقاً، بل بشترط حضوره أونائبه اجماعاً منا، فهذا هو الذي يلزم استصحابه دون ما عداه ، ونزيده بياناً أن اشتراط الجمعة بالامام أونائبه اجماعي كما عرفت ، فان كان شرطالصحة فظاهر ، وان كان شرط الوجوب فاذا انتفي لم يلزم بقاء الجواز كما عرفته ، على أن بقاء الجواز هنا لم يعقل وان جوزناه في مواضع أخرى ، لأن الجواز الثابت هو الجواز بالمعنى الأخص، لأن الفصل المقيد للجنس ـ وهو عدم الحرج الذي يقتضي فصل الوجوب ـ لايستلزم رجحاناً ليصدق الاستحباب ، لعدم استلزام الأعم الأخص ، ولانتفائه بالأصل وبانتفاء ما يقتضيه ، والجواز بالمعنى الاخص لاينتظم مع العبارة .

---

١) فى نسخة « ش » : وجوب الجمعة فى الجملة .

واعلم أن شيخنا الشهيد قـال في شرح الارشاد بعد أن اعترض على دلائل المجوزين بما حكيناه سابقاً : والمعتمد في ذلك أصالة الجواز ، وعموم الاية ، وعدم دليل مانع [١] .

هذا كلامه ، وهو استدلال عجيب ، فان أصالة الجواز لايستدل بها على فعل شيء من العبادات، اذكون الفعل قربة وراجحاً بحيث يتعبد به توقيفي يحتاج الى اذن الشارع ، وبدونه يكون بدعة ، واما الآية فلاعموم لها، واطلاقها مقيد بحصول الشرائط باتفاق أهل الاسلام ، ومن الشرائط حضور الامام أو نائبه اجماعاً منا ، وأما عدم الدليل المانع فلا يقتضي الجواز ، اذ لابد من كون المجوز موجود .

القول الثاني :

المنع من صلاة الجمعة حال الغيبة ونفـي شرعيتها ، وهو المنقول عن المرتضى في المسائل الميافارقيات ظاهراً [٢] وعن سلار [٣] وابن ادريس صريحاً [٤]، واختاره العلامة في المنتهى [٥] وقال في الذكرى : انه متوجه بعد أن أفتى بالجواز [٦]، وذلك يقتضي اضطراب كلامه في حكمها ، واحتجوا على ذلك بوجوه :

الأول : شرط انعقاد الجمعة الامام أو من نصبه لذلك اتفاقاً ، وفي حال الغيبة الشرط منتف فينتفي الانعقاد ، لامتناع ثبوت المشروط مع انتفاء الشرط .

وأجاب في المختلف بمنع الاجماع على خلاف صور النزاع ، وبالقول

---

١) غاية المراد : ٢٦ ،

٢) جواب المسائل الميافارقيات (ضمن رسائل الشريف المرتضى) المجموعة الاولى: ٢٧٢ .

٣) المراسم : ٧٧ .

٤) السرائر : ٦٣ .

٥) منتهى المطلب ١ : ٣٣٦ .

٦) الذكرى : ٢٣١ .

بالموجب، فان الفقيه المأمون منصوب من قبل الامام ، ولهذا تمضي أحكامه وتجب مساعدته على اقامة الحدود والقضاء بين الناس[١].

لايقال : الفقيه منصوب للحكم والافتاء ، والصلاة أمر خارج عنهما .

لأنا نقول : هذا في غاية السقط ، لأن الفقيه منصوب من قبلهم عليهم السلام حاكماً في جميع الأمور الشرعية ، كما علمته فى المقدمة .

الثاني : ان الظهر ثابتة في الذمة بيقين ، فلا يبرأ المكلف الا بفعلها .

وأجاب أيضاً بأن اليقين منتف بما ذكرناه ، يعني من الدلائل الدالة على مشروعية الجمعة[٢].

وأجاب في شرح الارشاد بأنه يكفي في البراءة الظن الشرعي ، والا لزم التكليف بما لايطاق[٣]. وفي هذا الجواب اعتراف بوجوب الظهر ، والأولى في الجواب منع تيقن وجوب الظهر في محل النزاع ، وكيف وهو المتنازع ؟ ! فيكون الاحتجاج به مصادرة .

الثالث : ذكره شيخنا في الذكرى فقال ـ بعد أن حكى القول بالمنع ودليل القائلين به ـ وهذا القول متوجه ، والالزم وجوب العيني ، وأصحاب القول الاول ـ يعنى المجوزين ـ لايقولون به[٤].

وحاصله : انه لو جاز فعل الجمعة حال الغيبة ـ كما قال المجوزون ـ لزم وجوبها عيناً فلا يجوز فعل الظهر ، والثاني باطل باتفاقنا .

وبيان الملازمة : ان الدلائل الدالة على الجواز دالة على الوجوب عيناً ، فان

---

١) المختلف : ١٠٩ .
٢) المختلف : ١٠٩ .
٣) غاية المراد : ٢٦ .
٤) الذكرى : ٢٣١ .

اعتبرت ادلالتها لزم القول بالوجوب، ولأن الجمعة لم تشرع الا واجبة عيناً ،فمتى ساغ فعلها لزم وجوبها كذلك .

هذا اقصى ما يقال في توجيهه ، وضعف هذا الاستدلال أظهر من أن يحتاج الى البيان ، فان الدلائل الدالة على الجواز دالة على الوجوب في الجملة لاعلى الوجوب عيناً ، ونحن نقول بموجبه، وكون الجمعة لم تشرع الا واجبة عيناًليس أمراً زائد على محل النزاع فالمطالبة بالبيان بحالها .

فان قيل : المتبادر من الوجوب هو العيني لا التخييري .

قلنا : ان اريد كونه لايستعمل فيه حقيقة فمعلوم بطلانه، واذا اريد كون العيني أكثر في الاستعمال فمسلم، لكن ذلك لايمنع من الحمل عليه ، على أنا نحمله على الوجوب في الجملة أعم من كل منهما، وهو الموضوع الحقيقي وحينئذ فيتم المراد، لاسيما وقد أجمعنا على امتناع ارادة العيني، للاجماع على نفيه حال الغيبة، وصحيحة زرارة [1] وموثقة عبدالملك [2] تنبهان على ذلك .

واعلم أن من الأصحاب من بنى القولين في المسألة على أن الامام هل هو شرط الصحة أو شرط الوجوب ؟ فان أصل الاشتراط لاخلاف فيه ، فان كان شرط الصحة امتنع فعل الجمعة حال الغيبة كما يقول ابن ادريس [3] والجماعة [4] ، وان شرط الوجوب لم يمتنع ، اذ اللازم انتفاؤه حينئذ هو الوجوب خاصة ، وأول من أشار الى هذا البناء شيخنا الشهيد في الذكرى، فانه قال ـ بعد حكاية القول بالمنع عن ابن ادريس والجماعة ـ : وهو القول الثاني من القولين ، بناءاً على أن اذن

١) التهذيب ٣ : ٢٣٩ حديث ٦٣٥ ، الاستبصار ١ : ٤٢٠ حديث ١٦١٤ .

٢) التهذيب ٣ : ٢٣٩ حديث ٦٣٨ ، الاستبصار ١ : ٤٢٠ حديث ١٦١٦ .

٣) السرائر : ٦٣ .

٤) السيد المرتضى في جواب المسائل الميافارقيات (ضمن رسائل الشريف المرتضى) المجموعة الاولى : ٢٧٢ ، وسلار في المراسم : ٧٧ ، والعلامة في المنتهى ١ : ٣٣٦ .

الامام شرط الصحة وهو مفقود [١] .

وتبعه تلميذه المقداد في شرح النافع قال فيه : ومبنى الخلاف أن حضور الامام هل يشترط في ماهية الجمعة ومشروعيتها أم في وجوبها ؟ فابن ادريس على الأول، وباقي الأصحاب على الثاني وهو أولى، لأن الفقيه المأمون كما تنفذ أحكامه حال الغيبة كذا يجوز الاقتداء به في الجمعة [٢] ، هذا كلامه .

وما أشار اليه شيخنا من البناء لا يخلو : اما أن يراد بالاذن فيه : الاذن مطلقاً، أو الاذن الخاص وهو الصادر من الامام عليه السلام لشخص معين . والأول منظور فيه ، فان اذن الامام في الجملة متى ثبت كونه شرطاً للجمعة لزم عدم مشروعيتها بانتفائه ، سواء كان شرطاً لصحتها أو لوجوبها ، أما اذا كان شرط الصحة فظاهر، وأما اذا كان شرط الوجوب ، فلأن انتفاء الوجوب لانتفاء الشرط لايلزم منه ثبوت الجواز لوجوه :

الاول : ما سبق بيانه في المقدمة من أن الوجوب اذا رفع لايبقى الجواز .

الثاني : ان الجواز [٣] بمعنى الاباحة لايتصور في العبادة، واثبات الاستحباب بغير مثبت باطل ، ومع ذلك لاقائل بواحد منهما من أهل الاسلام .

الثالث : ان وجوب الجمعة اذا اختص بحال الاذن اقتضى كون الدلائل الدالة على فعلها مختصة بحال الاذن ، لبطلان ما خالفها، وحينئذ فحال عدم الاذن لايدل عليه بوجوب ولا اباحة ، فلا يقال فيه ارتفع الوجوب فيبقى الجواز ، لأن متعلق الوجوب والجواز يعتبر اتحاده ليتأتى فيه ذلك ، وهو منتف هنا . وأيضاً فان بناء الجواز حال الغيبة على الاذن في الجملة شرط الوجوب لايستقيم ، لأن ذلك يقتضي الوجوب حال الغيبة ، لتحقق الشرط بوجود الفقيه ، ولا قائل به .

---

١) الذكرى : ٢٣١ .

٢) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ١ : ٢٣١ .

٣) في « ش » : الوجوب .

فان قيل : جاز ان يكون المراد بالوجوب المشروط بالامام هو العيني ، فاذا انتفى لانتفاء الشرط لم يلزم انتفاء الوجوب التخييري .

قلنا : لا يلزم انتفاؤه اذا ثبت الا انه لا مثبت له حينئذ ، لأن الوجوب العيني اذا جعلت دلائل وجوب الجمعة من الاية والحديث مقصورة عليه لم يكن على ماسواه دليل .

فان قيل: يمكن أن يراد بالاية والحديث الوجوب العيني في حال ظهور الامام، والتخييري في حال غيبته .

قلنا : يمتنع فهم ذلك من اللفظ ويقبح ارادته منه ، ومع ذلك فمجرد امكان ارادته عقلا لا يقتضي ارادته .

واقصى ما يقال في تفسير الاية : ان الامر اما أن يكون للوجوب العيني ، أو الوجوب في الجملة أعم منه ومن التخييرى ، ولما دل الاجماع على نفي العيني زمان الغيبة امتنع حمل الاية عليه ، وتعين الحمل على الوجوب في الجملة .

وأيضاً فان بناء القول بالمنع من الجمعة حال الغيبة على كون الاذن مطلقاً - وان لم يكن على وجه خاص - شرط الصحة لا يستقيم، لأن هذا البناء يقتضي الجواز حال الغيبة ، وقد عرفت أن الفقيه المأمون الجامع للشرائط مأذون له بوجه كلي ، وكيف يبني الشيء على ما ينافيه ؟ هذا اذا اريد المعنى الأول .

وان اريد الثاني - أعني الاذن الخاص - صح البناء ، لأنه اذا ثبت كونه شرطاً للصحة لزم نفيها حال الغيبة لامحالة، وان كان شرط الوجوب لايلزم نفيها حالتئذ، لأن الوجوب المشروط بالاذن الخاص انما هو العيني اتفاقاً ، وشرط الصحة في تلك الحالة وهو الاذن في الجملة متحقق، والظاهر أن هذا هو المراد، بل كاد يكون قطعياً ، لأن بناء الشيء على ما ينافيه في كلام شيخنا الشهيد مع كمال تحققه ودقة نظره من أبعد الأشياء .

وانما أوردنا الكلام كما ترى ليتضح أن المراد ماذكرناه، وما ذكره المقداد رحمه الله من البناء غير مستقيم ، لأن حضور الامام عليه‌السلام اذا اريد به ظهوره توسعاً ، وتجوزاً اذا اريد حضوره أو حضورنائبه الخاص اكتفاء لوضوحه، واريد بالوجوب المشروط على الشق الثاني الوجوب الحتمي لم يخرج عن كلام الشهيد. الا أن قوله : وهو اولى، لأن الفقيه الى آخره خال من الربط، اذا لا يلزم من نفوذ الأحكام الفقهية الى آخره كون الاولى اشتراط الوجوب بحضور الامام دون صحة الجمعة .

ولو قيل في البناء : شرط الجمعة : اما اذن الامام عليه‌السلام على وجه خاص، أو مطلقاً ، فعلى الأول يتخرج المنع ، وعلى الثاني الجواز، وكما دل الدليل على اعتبار الاذن في الجملة حيث يتعذر الاذن الخاص، كان الأصح من القولين الجواز فكان أجود .

وانما قلنا ذلك ، لأن اشتراط الجمعة بالامام أو نائبه اجماعي كما عرفت ، ومع ظهوره عليه السلام وتمكنه لابد من الاستنابة صريح الاجماع .

تنبيه :

قد علم مما قدمناه أنه ليس المراد بجواز الجمعة حال الغيبة أو استحبابها ايقاعها كذلك، لامتناعه من وجوه ، فان الاباحة لا تنتظم مع العبادة ، وارادتها مع ذلك ارادة الاستحباب باطل ، لعدم دليل يدل على واحد منهما ، والبدلية على كلا [1] التقديرين متعذرة ، والجمع بين الجمعة والظهر استقلالاً غير مشروع اتفاقاً ، فلم يبق الا ارادة الجواز بمعنى السائغ ، وهو جنس للوجوب كما عرفت ، أو الاستحباب العيني فانه يجامع الوجوب التخييري كما سبق .

اذا عرفت ذلك فقد قال شيخنا في الذكرى في تحقيق مايراد بالاستحباب هنا:

---

١) في نسخه « ض » : أحد .

فالاستحباب انما هو في الاجتماع ، أو بمعنى أنه أفضل الأمرين الواجبين على التخيير[١]. هذا كلامه ، والمعنى الثاني هو الصواب ، فان استحباب الاجتماع مع وجوب الفعل ليس بجيد .

الباب الثالث

في أن الجمعة لا تشرع حال الغيبة الامع حضور الفقيه الجامع للشرائط ، وكونه اماماً .

قد علم مما مضى أن اجماع الامامية في كل عصر على اشتراط الجمعة بالامام أو نائبه واقع ، وأشرنا الى أن كبراء الأصحاب قد نقلوا ذلك صريحاً ، فممن نقله المحقق نجم الدين بن سعيد في المعتبر ، قال في بيان سياق شروط الجمعة ـ وقد عد منها السلطان العادل أو نائبه ـ : وهو قول علمائنا[٢].

ومن الناقلين له العلامة في كتبه، قال في التذكرة مسألة : يشترط في وجوب الجمعة السلطان أو نائبه عند علمائنا أجمع . ثم قال : مسألة : أجمع علماؤنا كافة على اشتراط عدالة السلطان ، وهو الامام المعصوم أو من يأمره بذلك[٣].

ومنهم شيخنا المدقق الشهيد، قال في الذكرى : وشروطها ـ يعني الجمعة ـ : السلطان وهو الامام المعصوم أو نائبه اجماعاً منا[٤] . والتصريح بذلك في باقي عبارات الأصحاب أمر ظاهر لا حاجة الى التطويل بنقل جميعها ، وأنت تعلم أن ثبوت الاجماع يكفي فيه شهادة الواحد فما ظنك بهؤلاء الأثبات .

---

١) الذكرى : ٢٣١ .
٢) المعتبر ٢ : ٢٧٩ .
٣) التذكرة ١ : ١٤٤ .
٤) الذكرى : ٢٣٠ .

وحينئذ نقول: اذا ثبت كون الاجماع واقعاً على اشتراط الامام أو نائبه في وجوب الجمعة امتنع وجوبها بدون الشرط ، فاذا أمكن النائب الخاص تعين ، لان النيابة على الوجه الخاص مقدمة على النيابة العامة، وانما يصار الى الثانية مع تعذر الاولى، ولاريب أن مشروعية الجمعة حال الغيبة انما هو بطريق الوجوب تخيراً ، كما عرفته غير مرة فيتناوله الاشتراط المذكور .

فان قيل: لم لايجوز أن يكون المراد كون المشروط بالامام أو نائبه هو وجوبها عيناً حتماً ، بل هو المتبادر الى الأفهام من معنى الوجوب ؟

قلنا : الوجوب مفهوم كلـي يصدق على الحتمي والتخييري ، والمضيق والموسع ، والعيني والكفائي . وكل من عرف اصطلاح الفقهاء والأصوليين علم ذلك قطعاً على وجه لايرتاب فيه ، ويؤيده أنه يقبل القسمة الى الأقسام كلها، ومورد القسمة يجب اشتراكه بين الأقسام ، فاذا علق حكم بالوجوب وجبت أجزاؤه على الماهية الكلية ، أعني مفهوم الوجوب المضاف الى الجمعة مطلقاً، ولايجوز حمله بعض الافراد دون بعض الابدليل يدل عليه، وبدون ذلك يمتنع شرعاً ، فمن عمد الى ما نقله الأصحاب من الاجماع الذي حكيناه وحمله على فرد مخصوص من أفراد الوجوب ـ والحال ما قدمناه ـ كان كمن حمل قوله عليه السلام : « مفتاح الصلاة الطهور »[1] على الصلاة الواجبة أو اليومية مثلا، لأنها أشيع وأكثر دوراناً على لسان أهل الشرع ، وكفاه بذلك عاراً وافتراء .

ويزيد ذلك بياناً أن أجلة الأصحاب صرحوا في كتبهم بكون الفقيه الجامع

---

١) الفقيه ١ : ٢٣ حـديث ٦٨ ، سنن أبي داود ١ : ١٦ حديث ٦١ بـاب : فرض الوضوء ، سنن الترمذي ١ : ٨ حديث ٣ باب : ماجاء أن مفتاح الصلاة الطهور ، سنن ابن ماجة ١ : ١٠١ حديث ٢٧٥ ـ ٢٧٦ باب : مفتاح الصلاة الطهور ، سنن الدارمي ١ : ١٧٥ باب : مفتاح الصلاة الطهور ، مسند أحمد بن حنبل ١ : ١٢٩ .

للشرائط معتبراً حال الغيبة، وهم الذين نقلوا الينا الاجماع في هذه المسألة وغيرها ومعتمدنا في الادلة النقلية انما هـو نقلهم ، ولاريب أنهم أعرف بموقع الاجماع وأعلم بما نقلوه ، فلو كان الاجماع واقعاً على خلاف المدعى لكانوا أحق بمتابعته وأبعد عن مخالفته.

ويحقق ما قلناه ما ذكره علم المتقدمين وعلامة المتأخرين في المختلف لما ذكر احتجاج المخالف بوجهين : أحدهما : ان من شرط انعقاد الجمعة الامام أو من نصبه، وبانتفاء الشرط ينتفي المشروط قطعاً الى آخر احتجاجهم قال : والجواب عن الأول بمنع الاجماع على خلاف صورة النزاع ، وأيضاً فانا نقول بموجبه ، لان الفقيه المأمون منصوب من قبل الامام ، ولهذا تمضي أحكامه وتجب مساعدته على اقامة الحدود والقضاء بين الناس [1].

هذا كلامه ، وحاصله : انه أجاب عن دليل الخصم ـ ان الاشتراط المذكور ثابت اجماعاً ، وهو يقتضي عدم المشروعية في الغيبة ـ بجوابين :

أحدهما : انا نمنع ثبوت الاجماع على عدم مشروعيه الجمعة حال الغيبة. وقدبينا الدليل الدال على المشروعية حينئذ فيجب العمل به، لعدم المنافي، والاشتراط المذكور ان أدعي على وجه ينافي فعلها حال الغيبة منعناه ، والا لم يضرنا .

الثاني : القول بالموجب ، وهو بفتح الجيم معناه : تسليم الدليل مع بقاء النزاع، وحاصله : الاعتراف بصحة الدليل على وجه لايلزم منه تسليم المتنازع فيه .

وتقريره : ان اشتراط الجمعة بالامام أو من نصبه حق ، ولايلزم عدم صحتها حال الغيبة ، لأن الشرط حينئذ حاصل ، فان الفقيه المأمون منصوب من قبل الامام ولهذا تمضي أحكامه ، ويقيم الحدود، ويقضي بين الناس، وهذه الأحكام مشروطة بالامام أو من نصبه قطعاً بغير خلاف ، فلولا أن الفقيه المذكور منصوب من قبل

١) المختلف : ١٠٩ .

الامام لجميع المناصب الشرعية لما صحت منه الأحكام المذكورة قطعاً ، وقد علمت بجميع ذلك في المقدمة الثانية .

والمراد بالفقيه : هو الجامع لشرائط الفتوى المعبر عنه بالمجتهد ، عبارة يتوهم سامعها لقلة لفظها سهولة معناها ، وانما أوقعه في هذا الغلط شدة الانحطاط عن مرتبتها [١] ، وسنذكر تلك الشرائط عما قريب انشاء الله تعالى .

ولا ريب أن من تأمل هذا الكلام وفهم معناه علم من سوقه أن اشتراط الجمعة حال الغيبة أمر محقق مفروغ منه، كاشتراطها بالامام أو منصوبه الخاص حال ظهوره على وجه لا يتخالج خواطر ذوي الألباب فيه الشك .

وقريب مما ذكره في المختلف كلام شيخنا في شرح الارشاد ، فانه قال في حكاية دليل المخالف على عدم الشرعية : لأن الشرط الامام أو نائبه ، والمشروط عدم عند عدم الشرط. أما الصغرى فلرواية محمد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام: « تجب الجمعة على سبعة نفر، ولا تجب على أقل منهم : الامام ، وقاضيه »[٢] ثم . ساق الحديث الى آخره ، قال : وأما الكبرى فلما تقرر في الاصول . ويشكل بأنه نفي الوجوب ، ولا يلزم منه نفي الجواز المتنازع ، ثم نقول : الفقيه منصوب من قبل الامام لوجوب الترافع اليه [٣]. هذا كلامه .

أما الاشكال الذي أبداه فغير متجه، لأن نفي الوجوب وان لم يستلزم نفي الجواز بنفسه الا أنه يلزم بوجه آخر وهو انتفاء مثبته ، نعم جوابه الثاني ـ أعني القول بالموجب ـ صحيح في موضعه ، فان الشرط حاصل ، لأن الشرط هو الامام أو منصوبه اتفاقاً .

---

١) في « ش » : مرتقاها .

٢) الفقية ١ : ٢٦٧ حديث ١٢٢٢ ، التهذيب ٣ : ٢٠ حديث ٧٥ ، الاستبصار ١ : ٤١٨ حديث ١٦٠٧ .

٣) غاية المراد : ٢٦ .

وبمعنى ما في المختلف أجاب المقداد في شرح النافع [١]، وكذا ابن فهد في شرحه له [٢].

فأما المقداد فقال في مبنى الخلاف: ان حضور الامام هل هو شرط في ماهية الجمعة ومشروعيتها، أم في وجوبها؟ فابن ادريس على الأول [٣]، وباقي الأصحاب على الثاني وهو أولى، لأن الفقيه المأمون كما تنفذ أحكامه حال الغيبة كذا يجوز الاقتداء به في الجمعة [٤]، هذا كلامه. وقد عرفت ما فيه سابقاً، لكن الغرض منه هنا بيان تصريحه باشتراط الفقيه المأمون في الجمعة، ومن سياق عبارته يعلم أن اشتراط الفقيه أمر محقق لا شك فيه.

وأما ابن فهد فان عبارته في شرح النافع هي عبارة المختلف بعينها من غير زيادة ولا نقصان [٥]، وقد حكينا عبارة المختلف فلاحاجة الى التكرار بغير فائدة، فهذه العبارة المذكورة مصرحة بالاشتراط.

ومما هو في حكم الصريح عبارة التذكرة فانه قال فيها: مسألة: وهل للفقهاء المؤمنين حال الغيبة والتمكن من الاجتماع والخطبتين صلاة الجمعة؟ أطبق علمائنا على عدم الوجوب، لانتفاء الشرط وهو ظهور الاذن من الامام عليه السلام، واختلفوا في استحباب اقامة الجمعة فالمشهور ذلك [٦]. هذا كلامه.

ومراده بعدم الوجوب هو الحتمي، لأن الاستحباب لا يراد به ايقاع الجمعة

---

١) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ١ : ٢٣١.
٢) المهذب البارع في شرح مختصر النافع ١ : ٤١٤.
٣) السرائر : ٦٣.
٤) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ١ : ٢٣١.
٥) المختلف ١٠٩، المهذب البارع في شرح مختصر النافع ١ : ٤١٤.
٦) التذكرة ١ : ١٤٥.

مستحبة كما عرفته ، فلابد من حمل الوجوب المنفي على ما ذكرناه .

وقوله : لانتفاء الشرط وهو ظهور الاذن من الامام عليه السلام مراده به: الاذن الخاص ، لأن الفقيه مأذون له على وجه العموم ، وهو قد فرض المسألة من أولها في أنه هل للفقهاء فعلها أم لا ، فلو لم يرد بالاذن ما قلناه لتدافع كلامه .

ومراده بالفقهاء أن كل واحد منهم هل له أن يجمع بجماعة استقلالا أم لا ؟ كما هو ظاهر ، ومن نظر الى تصويره المسألة بعين التحقيق علم أن اعتبار الفقيه في الجمعة ليس موضع كلام ، انما الكلام في أنها هل تشرع معه أم لا .

وقريب من هذه العبارة عبارة شيخنا في الدروس فانه قال فيها : تجب صلاة الجمعة ركعتين بدلا عن الظهر بشرط الامام أو نائبه، وفي الغيبة يجمع الفقهاء مع الأمن وتجزىء عن الظهر على الأصح [1] .

اذا عرفت ذلك فاعلم أنه لو كان اشتراط الجمعة بالفقيه حال الغيبة موضع خلاف الأصحاب ، مع ماتلوناه من الدلائل، وماحكيناه من عبارات كبراء الأصحاب المصرحة بالاشتراط ، لكان اللازم بحكم الدليل الانقياد الى ما قالوه والمصير الى ما نقلوه ، فكيف ولا نعلم أن أحداً من العلماء الامامية في عصر من الأعصار صرح بكون الجمعة في حال الغيبة واجبة حتماً مطلقاً أو تخييراً بدون حضور الفقيه ، فالأجتراء على المخالفة في واحد من الأمرين عنوان الجرأة على الله سبحانه، وعدم التحرج من القول عليه ، وآية الجهل الصرف في سلوك مناهج الشريعة المصطفوية المطهرة أعاذنا الله من ذلك بمنه وكرمه .

وقديماً آنست من بعض الفضلاء أن عبارة الذكرى تدل على أن الفقيه المذكور ليس شرطاً لمشروعية الجمعة حال الغيبة، فرددت ذلك وأعلمته أنه خلاف الاجماع، والعبارة لاتقتضي ما ذكره ، ونحن نذكر العبارة ونحقق ما فيها بعون الله تعالى.

---

١) الدروس : ٤١ .

قال في سياق شروط النائب : التاسع : اذن الامام ، كما كان النبي صلى الله عليه وآله يأذن لأئمة الجمعات ، وأمير المؤمنين عليه السلام بعده ، وعليه اطباق الامامية، هذا مع حضور الامام عليه السلام، وأما مع غيبته كهذا الزمان ففي انعقادها قولان ، أصحهما ـ وبه [قال] معظم الأصحاب ـ الجواز اذا أمكن الاجتماع والخطبتان ، ويعلل بأمرين :

أحدهما : ان الاذن حاصل من الأئمة الماضين فهو كالاذن من امام الوقت ، وساق الكلام الى أن قال : ولأن الفقهاء حال الغيبة يباشرون ما هو أعظم من ذلك بالاذن كالحكم والافتاء ، فهذا اولى .

والثاني : أن الاذن انما يعتبر مع امكانه ، أما مع عدمه فيسقط اعتباره ويبقى عموم القرآن والأخبار خالياً عن المعارض . ثم أورد صحيحتي عمر بن يزيد[١] ومنصور[٢] السالفتين واحتج باطلاقهما واطلاق غيرهما من الأخبار ، ثم قال : والتعليلان حسنان والاعتماد على الثاني[٣]. هذا آخر كلامه والمقتضي لحصول الوهم فيه ثلاثة أشياء :

الاول : انه جعل بناء التعليل الثاني على سقوط اعتبار اذن الامام في الجمعة حيث لايمكن ، وجعل الاعتماد على هذا التعليل ، واذا سقط اعتباره لم يحتج الى وجود الفقيه المأمون، لأن الباعث على اعتبار وجوده هو كون الاذن من الامام شرطاً للصلاة .

الثاني : انه اعتبر في أحد التعليلين ضرورة الجمعة عن الفقهاء حال الغيبة ولم يعتبره في الثاني ، فلولا أن المراد عدم اعتبار الفقيه لمشروعيته لكان التعليلان شيئاً

---

١) التهذيب ٣ : ٢٤٥ حديث ٦٦٤ ، الاستبصار ١ : ٤١٨ حديث ١٦٠٧ .
٢) التهذيب ٣ : ٢٣٩ حديث ٦٣٦ ، الاستبصار ١ : ٤١٩ حديث ١٦١٠ .
٣) الذكرى : ٢٣١ .

واحداً لاشيئين .

الثالث: انه احتج بعموم القرآن ـ يعني اطلاقه واطلاق الاخبار ـ وذلك يقتضي عدم الاشتراط المذكور ، لمنافاة الاطلاق الاشتراط .

ولايخفى على ذوي الطباع السليمة ضعف هذه الخيالات، وفساد هذه الأوهام:

أما الأول ، فلأن المراد بالاذن الذي بنى التعليل الثاني على سقوط اعتباره مع عدم امكانه : هو الاذن الخاص دون الاذن مطلقاً ، ولا يلزم من سقوط اعتبار الاذن الخاص سقوط اعتبار الاذن مطلقاً . ويدل على أن المراد الاذن الخاص ماسبق من كلامه قبل هذا ، وما ذكره بعده .

فأما ما سبق فقوله : ان اشتراط الجمعة بالامام أو نائبه اجماعي ، وحينئذ فلا يعقل سقوط الاذن مطلقاً ، لمنافاة الاجماع له [1] .

وقوله : ويعلل بأمرين : أحدهما : ان الاذن حاصل من الائمة الماضين فهو كالاذن من امام الوقت، فان مقتضاه أن الاذن من الأئمة الماضين قائم مقام الاذن من امام العصر حيث أنه معتبر وشرط ، فاذا قوبل التعليل الثاني بهذا التعليل ، وبني على عدم اعتبار الاذن تبادر الى الفهم بغير شك الاذن الخاص .

وأما ما ذكره بعده فقوله عند ما حكى قول المانعين من الجمعة في حال الغيبة ـ وهو القول الثاني من القولين ـ بناءاً على أن اذن الامام شرط الصحة وهو مفقود [2]، فان المراد بالاذن ، هو الاذن الخاص كما حققناه فيما مضى ، واذا جعل بناء قول المانعين على كون الاذن شرطاً فالمناسب أن يبني قول المجوزين على أن ذلك الاذن غير شرط ، ولو سلم فيكفي لعدم تحقق المخالفة احتمال ارادته .

فان قيل: ما ذكرتم من أن سقوط اعتبار الاذن الخاص لا يستلزم سقوط اعتبار

---

١) الذكرى : ٢٣٠ .

٢) الذكرى : ٢٣١ .

الاذن مطلقاً حق ، لكن كما لا يستلزم سقوطه مطلقاً لا يستلزم ثبوته في الجملة ، فمن أين يستفاد اشتراط الفقيه في محل النزاع ؟

قلنا : قد علم أنه أسلف في أول كلامه أن اشتراط وجوب الجمعة بالامام أو نائبه اجماعي فيلزم منه اشتراط الفقيه في الغيبة ، لما ثبت من كونه نائباً .

فان قيل : فما الذي يكون حاصل التعليل الثاني حينئذ ؟

قلنا : حاصله أن اذن الامام الذي ادعى المانع كونه شرطاً للجمعة انما نقول بشرطيته حال الامكان لامطلقاً اذ لا دليل يدل على الاطلاق ، فاذا تعذر سقط وبقي وجوب الاذن في الجملة مستفاداً من الاجماع .

فان قيل : فما الفرق بين التعليلين حينئذ ؟

قلنا: الفرق بينهما أن التعليل الأول فيه اعتراف باشتراط اذن الامام مطلقاً على كل حال ، وفي حال الغيبة يكتفى عنه بما يقوم مقامه ، وهوالاذن في الجملة. والتعليل الثاني حاصله نفي اشتراط اذن الامام مع عدم الامكان ، واشتراط الفقيه ان لميكن لازماً عن هذا لكنه يثبت بمقتضي الاجماع السابق .

وكيفقدرفلا يلزم أن يكون مافيالذكرى خلافاً لما عليه الأصحاب لأمرين:

أحدهما : انه قد اضطرب رأيه فيالفتوى، حيث انه عند حكاية قول المانعين قال : وهذا القول متجه . . . الى آخره [1] ، وظاهره رجحان هذا القول الثاني .

الثاني : ان عبارة الدروس [2] على خلاف ذلك وهي بعد الذكرى ، وسمعنا كثيراً من بعض أشياخنا رحمهم الله : انه رحمه الله كان يقول : خذوا عني ما في الدروس ، فلا مجال لمتعنت أن يجعل ذلك قولا يخالف ما عليه الأصحاب .

وبما ذكرناه من البيان اتضح بطلان الوهم الثاني ايضاً .

---

١) الذكرى : ٢٣١ .

٢) الدروس : ٤١ .

وأما الثالث ، فلأن عموم القرآن والاخبار انما يريد به في مقابل ما يدعيه الخصم من اشتراط الجمعة بالاذن الخاص في زمان الغيبة ، فهو عموم اضافي ، لامتناع ارادة العموم مطلقاً، للاتفاق على اشتراط العدد والخطبتين والجماعة، وذلك مقيد للاطلاق وان لم يكن مذكوراً فانـه مراد كما في قوله تعالى : « اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا »[١] ، فان التقدير ، اذا قمتم محدثين ، لثبوت أنه صلى الله عليه وآله صلى الخمس بطهارة واحدة وقال: « انما أردت أن اعلمكم »[٢]، وحيث اجريت الاية على الاطلاق بالاضافة الى المتنازع فيه ، لعدم ما يوجب التقييد لا يلزم أنلا يكون مقيده بما دل الدليل على التقييد به من اعتبار النائب في الغيبة .

وينبه على أن مراده ما قلناه: انه في شرح الارشاد بعد أن رد استدلال المانعين بالقول بموجب دليلهم من حيث أن الفقيه منصوب من قبل الامام، احتج في آخر البحث على الجواز بعموم الاية[٣] ، فلولا أن مراده بالعموم ما قلناه لتنافي أول كلامه وآخره .

خاتمة وارشاد

هذا أوان بيان أوصاف الفقيه النائب في زمان الغيبة ، الموعود بذكرها في المقدمة الثانية ، وقد سبق أنها ثلاثة عشر :

الاول : الايمان ، لأن العدالة شرط كما سنبين ، وغير المؤمن لا يكون عدلا،

١) المائدة : ٦ .

٢) صحيح مسلم ١: ٢٣٢ حديث ٢٧٧ ، سنن أبي داود ١: ٤٤ حديث ١٧١و١٧٢، سنن الترمذي ١ : ٨٩ حديث ٦١ ، سنن ابن ماجة ١ : ٧٠ حديث ٥١٠ و٥١١ ، سنن النسائي ١ : ٨٥ باب الوضوء لكل صلاة ، مسند أحمد بن حنبل ٣ : ١٣٢ و١٣٣ وغيرها و٥ : ٣٥٠ و ٣٥٨ .

٣) غاية المراد : ٢٦ .

واليه الاشارة بقوله عليه السلام في حديث عمر بن حنظلة السابق : « منكم »[١].

الثاني : العدالة ، لوجوب التثبت عند خبر الفاسق ، واليه الاشارة بقوله عليه السلام : « اعدلهما »[٢].

الثالث : العلم بالكتاب .

الرابع : العلم بالسنة . لاعلى معنى أن يعلم الجميع ، بل لابد منه في درك الاحكام ، ولايشترط حفظ ذلك ، بل أهلية التصرف ، بحيث اذا راجع أصلا معتمداً أمكنه الوقوف على ما هو بصدده .

الخامس : العلم بالاجماع ، لأنه أحد المدارك ، وللتحرز من الفتوى بخلافه.

السادس : العلم بالقواعد الكلامية التي تستمد منها الأصول والأحكام .

السابع : العلم بشرائط الحد والبرهان ، لامتناع الاستدلال من دونه .

الثامن : العلم باللغة والنحو والصرف ، لا بالجميع بل المحتاج اليه على وجه يقتدر على التصرف اذا راجع .

التاسع: العلم بالناسخ والمنسوخ وأحكامهما، وكذا أحكام الاوامر والنواهي والعموم والخصوص ، والاطلاق والتقييد ، والاجمال والبيان ، والعلم بمقتضى اللفظ شرعاً وعرفاً ولغة ، ونحو ذلك مما يتوقف عليه فهم الخطاب ، ككون المراد مقتضى اللفظ ان تجرد عن القرينة ، وما دلت عليه على تقدير وجودها .

العاشر : أن يعلم أحوال التعارض والترجيح .

الحادي عشر : العلم بالجرح والتعديل وأحوال الرواة ، وتكفي فيه شهادة من يعتمد عليه من الاولين ، وقد اشتمل على ذلك الكتب المعتمدة في الحديث والرجال ، ونقح الفقهاء جملة من ذلك في الكتب الفقهية .

---

١) الكافي ١ : ٦٧ حديث ١٠ باب اختلاف الحديث و ٧ : ٤١٢ حديث ٥ باب كراهية الارتفاع الى قضاة الجور ، التهذيب ٦ : ٣٠١ حديث ٨٤٥ .

٢) المصادر السابقة .

الثاني عشر : أن له نفساً قدسية وملكة نفسانية يقتدر معها على اقتناص الفروع من الاصول ، ورد الجزئيات الى قواعدها ، وتقوية القوي ، وتضعيف الضعيف ، والترجيح في موضع التعارض ، فلا يكفي العلم بالامور السالفة بدون الملكة المذكورة ، وكذا لايكفي الاطلاع على استدلال الفقهاء وفهم كلامهم من دون أن يكون موصوفاً بما ذكرنا ، بحيث ينفق مما اتاه الله ولايكون كلا على من سواه .

ولابد في ذلك من ممارسة أهل الصنعة ، واقتباس التدرب في ذلك منهم ، وظهور الاستقامة على صفحات أحواله بينهم على وجه لايكاد يدفع ، فلا يجوز لمن يخاف عذاب الآخرة وتتلون وجنتاه بالحياء أن يقدم على القول على الله ورسوله وأئمته صلوات الله عليه وعليهم لمجرد اعتقاده في نفسه فهم المراد ، وظنه سلوك نهج السداد ، ومطالعة عبارات الأولين ، فان خياطة ثوب واصلاح طعام مع كونه من الامور الحسية لايتم بدون التوفيق، فما ظنك بالشريعة المطهرة التي قرع نبينا وامامنا صلوات الله عليهما و آلهما لاجلها رؤوس جماجم قريش، وأضرب عن كونهم واسطة قلادة الرحم ، والمتحرمين بحرمة ذلك الحرم .

ومن خفي عليه ما قلناه فليستمع الى قوله عليه السلام : « خذ العلم من أفواه الرجال »[١]، وقوله عليه السلام : « لايغرنكم الصحفيون »[٢] أي : الذين يأخذون علمهم من الصحف والدفاتر .

---

١) ذكره العلامة فى البحث الثالث من المقدمة من كتاب تحرير الاحكام ١ : ٣، ورواه الاحسائى فى عوالى اللالى ٤ : ٨٧ حديث ٦٨ ، وعنه فى بحار الانوار ٢ : ١٠٥ حديث ٦٤ باب : من يجوز أخذ العلم منه ومن لايجوز ، وسفينة البحار ٢ : ١٧ .

٢) ذكره العلامة فى البحث الثالث من المقدمة من كتاب تحرير الاحكام ١ : ٣، ورواه الاحسائى فى عوالى اللالى ٢ : ٨٧ حديث ٦٩ ، وعنه فى بحار الانوار ٢ : ٥ : ١٠ حديث ٦٥ باب : من يجوز أخذ العلم منه ومن لايجوز ، وسفينة البحار ٢ : ١٧ .

وليتنبه المقتحم لجة الهلكة بالتوثب على هـذه المنزلة أنه قائل على الله ، فاما مع كمال البصيرة واليقين ، واما من الافتراء عليه سبحانه [فهو] في خسران مبين بدليل قوله تعالى : « قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون »[١].

وتعلل ذوي الأوهام الفاسدة بقول أكثر العلماء بجواز تجزؤ الاجتهاد كتعلل العليل بمـا لا يشفيه ، فان المراد بتجزؤ الاجتهاد : القدرة على الاستنباط بالملكة المذكورة في بعض أبواب الفقه ومسائله دون بعض، بعد العلم بالامور المذكورة كلهـا على الوجه المعتبر ـ ان أمكن وقوع هذا الفرض ـ الى أن يسمع أو يرى من يفهم كلام العلماء دليل مسألة فيحسن من نفسه رجحانه والاذعان الى قبوله ، فان ذلك مشترك بين هؤلاء وبين كثير من صلحاء عجائز أهل الاسلام مع تحاشهن عن التلوث بالجرأة على الله الى هذا المقام والى هذه الأمور المذكورة كلها وقعت الاشارة بقوله عليه السلام : « وروى حديثنا وعرف أحكامنا » ، فـان معرفة الأحكام بدون ذلك ممتنع ، ويستفاد منه أن وصف النيابة لا يثبت للمتجزىء فان الاضافة في الجميع تفيد العموم، والمراد معرفتها باعتبار التهيؤ والاستعداد القريب.

الثالث عشر : أن يكون حافظاً، بحيث لا يغلب عليه النسيان فيختل تصرفه في الصناعة لتعذر درك الاحكام حينئذ ، وليس المراد عدم عرض النسيان كما هو ظاهر فان السهو كالطبيعة الثابتة للانسان ، وما أحسن ما قيل : أول ناس أول الناس .

وهاهنا نحبس عنان اليراعة حامدين الله سبحانه ، مصلين على حبيبه وصفوته محمد وأطايب عترته، ومن وقف على ما أفدناه في هذه المسألة المهمة ، فليتنبه الى ما أودعناه في مطاوي عبارتها من الفوائد العلمية والنصائح الدينية، وليجعل محط نظره في مطالعتها وملاحظتها ، بل في جميع حالاته هو قصد وجه الله العظيم ،

---

١) يونس : ٦٠ .

وليعلم أن أيام هذه المهلة عما قليل ينصرم، فاما نعيم لايفنى، واما الى سوء الحميم.

وفرغ من تسويدها مؤلفها العبد المعترف بذنوبه وعيوبه علي بن عبد العالي تجاوزالله عن اساءته، وحشره في زمرة مواليه وساداته، سادس شهر محرم الحرام افتتاح سنة احدى وعشرين وتسعمائة حامداً مصلياً عوداً على بدء .

[illegible] والقدرة على الاستنباط بالملكة [illegible]

[illegible] بعض الناس الأمور المذكورة [illegible]

[illegible] هذه الأمور المذكورة كلها [illegible]

[illegible]

[illegible] في هذه المسألة [illegible]

[illegible] الفوائد العلمية والمصالح الدينية [illegible]

[illegible] في جميع حالاته [illegible]

(٤)

رسالة صيغ العقود والايقاعات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً كثيراً كما هو أهله، والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله.

أما بعد ، فهذه جملة كافلة ببيان ، صيغ العقود والايقاعات ، اذ كان لابد من معرفتها لمن احتاج الى شيء منها من المكلفين ، لتوقف حصول الأمور المطلوبة منها شرعاً على الاتيان بها على الوجه المعتبر ، الذي ثبت كونه مثمراً لحصولها دون غيره من الوجوه .

فان نقل الملك من عين أو منفعة ، واباحة الفرج ، وقطع سلطنة النكاح ، والتزام الذمة البريئة بشيء من الحقوق، واسقاط ما في الذمة انما يكون بالطريق المعين لذلك شرعاً ، دون مجرد القصد والتراضي من المتعاملين والمتناكحين .

ألا ترى أن المرأة لو رضيت بالوطء لم يحل ذلك وان كانت خلية من موانع النكاح ، وصاحب المال لو قصد نقله الى غيره لم يكف ذلك ولم ينتقل المال عن ملك المالك ، وكذا لو أتى كل منهما بغير اللفظ المعين لذلك شرعاً « تلك حدود الله فلا تعتدوها »[1] .

واعلم أن العقد صيغة شرعية لابد لها من متخاطبين ولو بالقوة ، يترتب عليها

---

١) البقرة : ٢٢٩ .

نقل ملك ، أو سقوط حق ، أو حل فرج ، أو تسلط على تصرف .

والعقود :

عقد البيع ، والقرض ، والرهن، والصلح ، والضمان، والحوالة ، والكفالة، والوديعة، والعارية ، والوكالة، والسبق والرمي، والجعالة ، والشركة، والمضاربة والاجارة ، والمزارعة ، والمساقاة ، والهبة ، والصدقة ، والعمرى ، والتحبيس ، والوقف ، والوصية ، والنكاح ، والكتابة ، وفي حكم ذلك الخلع والمبارات .

والعقد على ثلاثة أصناف :

لازم من الطرفين باعتبار أصله : وهو الذي لايتسلط على فسخه الابسبب أجنبي وذلك: البيع ، والصلح، والضمان ، والحوالة ، والكفالة، والاجارة ، والمزارعة والمساقاة ، والصدقة ، والعمرى ، والتحبيس ، والوقف ، والنكاح .

لازم من أحدهما خاصة : وهو الذي لايتسلط على فسخه من طرف اللزوم الابسبب أجنبي ، وذلك : الرهن ، فانه لازم من طرف الراهن جائز من طرف المرتهن ، ويلامحه الخلع والمبارات ، فان الزوجة لما كان لها الرجوع فى البدل ، وكان للزوج الرجوع معه فهو في قوة الفسخ ، فهو لازم من طرفه جائز من طرفها .

وغير لازم من أحدهما : وهو الجائز في أصله ، وحكمه تسلط كل منهما على الفسخ ، وقد يعرض له اللزوم بنذر وماجرى مجراه ، وهو باقي العقود .

والايقاع :

صيغة شرعية يكفي فيها الواحد ، يترتب عليها قطع وصلة ، أو نقل ملك ، أو استحقاق حق أو عقوبة ، أو سقوط ذلك .

والايقاعات :

الطلاق ، والرجعة ، والظهار ، والايلاء ، واللعان ، والعتق ، والتدبير ،

والايمان ، والنذور ، والعهود ، والحجر ، والشفعة ، والحكم . ومعلوم أن الحجر للسفه والفلس وغيرهما ضرب من الحكم ، وليس الاقرار من الايقاعات ، لأنه ، أخبار ، والمفهوم من الايقاعات كونها انشا آت .

اما البيع :

فاقسامه باعتبار النقد والنسيئة في الثمن والمثمن أربعة، وباعتبار وجوب مساواة الثمن للمثمن وعدمه قسمان، فهذه عشرة أقسام ، بعد التأمل لها يعلم أن فيها تداخلا. وهذه هي النقد ، والنسيئة ، والسلف، وبيع الكالىء ، وبيع المرابحة ، والمواضعة والتولية ، والمساومة ، وبيع الربوي ، وغيره ، ومن ذلك الصرف .

وينقسم البيع باعتبارات أخر الى أقسام منها : بيع الغرر ، ومنه بيع الملاقيح والمضامين ، وبيع الحصاة ، والمنابذة ، والملامسة ، وغير ذلك .

والبيع المعلق على شرط أوصفة، وبيع الشرط ، ومنه بيع خيار الشرط الذي منه : بيع المؤامرة ، والبيع المشتمل على اشتراط رد الثمن أو مثله في مدة معلومة واسترجاع المبيع .

وبيع البراءة من عيب معين ، أو عيوب معينة ، أو سائر العيوب .

وبيع الثمرة قبل ظهورها عاماً أوأزيد مع الضميمة وبدونها، وبيعها بعد الظهور قبل بدو الصلاح ، وبيع المزابنة ، والمحاقلة ، وبيع العرية ، وبيع الرطبة ، والتقبيل للشريك .

واعلم أنه لابد في كل عقد لازم ولو من أحد الطرفين من وقوعه باللفظ الصحيح الشرعي العربي ، فلا يقع بغيره ، الا اذا لم يعلم المتعاقدان أو أحدهما ذلك ، ويشق تعلمه عادة .

ولابد من وقوع الايجاب والقبول بلفظ الماضي ، وتقديم الايجاب على أصح القولين ، وفورية القبول بحيث لايتخلل كلام أجنبي ، ولاسكوت طويل في العادة.

ولايضر التنفس والسعال ، ونحو ذلك ، بخلاف العقود الجائزة .

ويشترط ايقاعها بالألفاظ الصريحة في بابها ، فلا يقع البيع بلفظ الاجاره ، والنكاح ، وبالعكس ، فان صراحة كل من هذه الألفاظ في غير بابها منتفية .

ويشترط في الايقاعات أيضاً وقوعها باللفظ الصحيح العربي مع الامكان ، ويشترط صراحته في بابه أيضاً ، فلو أوقع البيع بغير ما قلناه وعلم التراضي منهما كان معاطاة ، لايلزم الا بذهاب أحد العينين ، وكذا القول في الاجارة ونحوها ، بخلاف النكاح والطلاق ونحوهما فلا تقع أصلا .

فائدة :

تكفي اشارة الأخرس الدالة على ارادة صيغ العقود والايقاعات ، ويترتب ، عليها أثرها ، وكذا العاجز عن النطق لمرض أو نحوه .

فصل : النقد :

هو بيع الحال بالحال ، سواء كان معه شرط أم لا ، وسواء كان الشرط خياراً أو سقوط خيار .

وصيغته : بعتك، أواشتريتك، أوملكتك هذا المتاع المعين الموصوف الفلاني بعشرة دراهم ، أو بهذه العشرة الدراهم ، أو بهذا الثوب ، أو بثوب صفته كذا . فيقول : قبلت ، أو ابتعت ، أو شريت ، أو اشتريت ، أو تملكت ، ونحو ذلك .

ولابد في الموصوف ثمناً أو مثمناً من وصفه بصفات السلم ، ولو كان عيناً غائبة كالدابة الفلانية ولم يكن رآها الاخر، فلابد من ذكر أوصافها الموجبة لرفع الجهالة عنها .

ومتى كان أحد المتعاقدين وكيلا جاز التصريح في الايجاب والقبول بذلك فيقول : بعتك بالوكالة عن فلان ، ويقول الاخر في القبول لموكله : قبلت لموكلي فلان ولو لم يصرح أحدهما بالوكالة كفى القصد ، لكن لا يعلم ظاهراً وقوعه

عن الموكل أوله الاباخبار القاصد، ولايفيد ذلك تحمل الشاهد الاعلى اقرار المقر.

ولو أراد شرط شيء كتأجيل دين حال، أو رهن بدين ، أو ضمين قال : بعتك هذا بكذا وشرطت عليك تأجيل دينك الفلاني الى سنة ، أوشرطت رهن كذابدين كذا ، أو تضمين فلان كـذا ، أو شرطت سقوط خيار الغبن ، أو خيار الرؤيـة كذلك ، أوشرطت لنفسي الخيار مدة سنة ، أولك ، أولي ولك ، أو بعتك بشرط استثمان زيـد الى سنة مثلا ، أو بشرط اني متى رددت الثمن أو مثله الى سنـة استرجع المبيع ، ونحو ذلك .

أوبشرط البراءة من عيب كذا وكذا، أوبالبراءة من جميع العيوب على أصح القولين ، أو بعتك ثمرة البستان الفلانـي الموجودة بكذا ، أو منضمة الى ثمرة سنتين مثلا أو منضمة الى الشيء الفلانـي ، أو بعتك بهذه الأشجار وثمرتها ، فانه يصح في هذه وأن لم يكن قد ظهرت ، كما لو باع حاملا وضم اليها الحمل.

ولو خرص العرية بتغار مثلا قال : بعتك ثمرة هذه النخلة بتغار تمر موصوف بصفات كذا ، وذكر صفات السلم وان كان الثمن مضموماً ، والا أشار الى معين.

فصل : بيع النسيئة:

هو بيع عين أو مضمون فـي الذمة حالا بثمن مؤجل ، وصيغته : بعتك هذا المبيع بعشرة دراهم وأجلتك في الثمن الى شهر وكل ماسبق من الشروط والأصالة والوكالة آت هنا ، ولاريب انه يشترط في الأجل هنا وفي كل موضع يذكر كونه محروساً عن احتمال الزيـادة والنقصان ، لكونه معين فـي حد ذاته . فلا يصح التأجيل بادراك الغلات ، وقدوم المسافرين ، ونحو ذلك .

فصل : بيع السلف :

هو بيع موصوف في الذمة الى أجل بثمن حال معين أو مضمون ، وهو مقابل النسيئة . ويشرط ذكـر الصفات التي لها دخل فـي تفاوت القيمة بسبب تفاوت

الرغبات ، وقد ذكر الفقهاء لكل نوع من الأنواع التي يكثر دورانها ويجوز فيها السلم صفاتاً مخصوصة على طريق التدريب للمكلف ، ليستعلم منها ما يجب ذكره في العقد من صفات مالم يتعرضوا اليه .

ويجب أيضاً أن يذكر موضع التسليم ان كان المتعاقدان بصدد مفارقة موضوع العقد قبل الحلول كما لو كانا غريبين مجتازين ، وكذا أحدهما ، والأحوط ذكره مطلقاً.

ويعتبر في أجل السلم ماسبق من كونه محروساً عن الزيادة والنقصان، وتسليم الثمن قبل التفرق .

والايجاب للسلم: سلفتك ، أو أسلمت اليك من المشتري ، وبعتك ، وملكتك وما جرى مجراه من البائع . فلوكان المسلم فيه حنطة قال : أسلمت اليك كذا في تغار حنطة يوسفية عراقية حمراء كبيرة الحب جديدة جيدة ضربية الى شهرين ، مسلمة في موضع كذا . فيقول البائع : قبلت .

ولو ابتدأ البائع بايجاب وقال : بعتك تغار ضطة يوسفية الى آخرها ، بكذا مؤجلة الى كذا مسلمة في موضع كذا ، قال المشتري : قبلت ، صح .

والمرجع في ذكر الأوصاف الى العرف ، فكل وصف تختلف الاغراض بسببه ، وتزيد القيمة وتنقص باعتباره زيادة يعتد بها يجب التعرض اليه ، وغيره لا يجب ذكره ، وجميع ما سبق ذكره من الشروط والخيارات هنا . والظاهر أنه لا يجيء في المسلم فيه اشتراط البراءة من العيوب، لأنه لابد من اشتراط ذكر الأوصاف التي لها دخل في تفاوت القيمة والسلامة من العيوب في المسلم فيه ، أو كونه معيباً مما تتفاوت به القيمة تفاوتاً ظاهراً .

فصل : بيع الكالىء بالكالىء :

هو بيع الدين بالدين ـ يجوز بهمزة وترك الهمزة ـ ، وقد ثبت في السنة

المطهرة النهي عنه ، وكونه محرماً .

وصيغته أن يقول : بعتك ديني الفلاني بدينك الفلاني ، أوبعتك ديني الفلاني بعشرة دراهم مؤجلة الى شهر . فيقول : قبلت .

ومنه أن يسلفه ديناً له عليه في شيء مما يجوز السلم فيه على أصح القولين ، كما لو أسلفه العشرة التي في ذمته في تغار حنطة موصوف بصفاته ، مؤجل الى كذا ، مسلم في موضع كذا .

ولو ادعت الحاجة الى مثل ذلك أسلفه عشرة مضمومة غيرمقيدة بكونها دينه ، بعد تمام العقد، وثبوت العشرة في ذمة المشتري تقاصه بها ولوباع الدين بمضمون حال جاز ، اذ لايعد ديناً ، والظاهرانه يصح ذلك وان كان الدين مؤجلا لم يحل.

فصل : المرابحة :

هي البيع برأس المال مع زيادة، فلابد فيه من الاخبار برأس المال ان لم يكن ثم المشتري عالماً به. وتحقيقه: ان جرى على ماوقع به الشراء للبائع فصيغته أن يقول بعد الاخبار بالثمن: بعتك كذا بما اشتريته به وربح عشرة ، أو بعتك كذا بما بذلت من الثمن فيه ، الى آخر صيغ البيع السالفة ، وهي: شريتك ، وملكتك .

وللمرابحة صيغتان اخريان :

أحدهما : أن يقول : بعتك بما قام علي وربح كذا .

الثانية : بعتك برأس المال وربح كذا .

والفرق بين هذه الصيغ الثلاث : أن الاولى لا تتناول الا الثمن خاصة ، فلو بذل مالا في عمل فيه ، أو عمل بنفسه فيه ما يبذل في مقابله مال ، أو لحقه مؤنة دلالة ونحوها لم يتناول شيئاً من ذلك اللفظة وان اخبربه قبل الصيغة . وكذا الثالثة على اظهر القولين .

وأما الثانية فانه يندرج فيها جميع ما لحق من المؤن التي يقصد بالتزامها

الاسترباح ، مثل اجرة الدلال والكيال والحمال والحارس والقصار والخياط ، وقيمة الصبغ ، واجرة ختان المملوك وتطيين الدار ، ونحو ذلك ، اذا بذل اجرة ذلك كله .

ولابد أن يكون تطيين الدار لا لكونها قد تجدد فيها عند ما يقتضي التطيين ، وكذا اجرة الرفاء لو بدلها لو كان القماش مقطوعاً ولم يتجدد عنده، ومن ذلك اجرة البيت الذي يحفظ فيه المتاع فانه من المؤن اللازمة للاسترباح ، بخلاف المؤن التي بها بقاء الملك كنفقة العبد التي بها بقاؤه عادة، ومن جملتها اجرة مسكنه الذي لابد منه، وكذا كسوته الضرورية، ومثل علف الدابة واجرة الاصطبل وجل الدابة، ونحو ذلك .

والفرق بين اجرة البيت الذي يحفظ فيه المتاع واجرة مسكن العبد واصطبل الدابة لا يكاد يتحقق ، خصوصاً اذا كان استيفاء العبد والدابة ليس الا للتجارة .

ولو زاد في العلف على المعتاد للتسمين فهو مما يدخل ، وكذا اجرة الطبيب اذا زال المرض ولم يكن حادثاً في يده . ولو عمل شيئاً من هذه الاعمال بنفسه ، أو تبرع له بها متبرع ، فأراد ادخالها في البيع قال : اشتريته بكذا وعملت فيه ما يساوي كذا ، ثم يبيعه بذلك وربح كذا .

واعلم أن بين الصيغ الثلاث السالفة فرقاً آخراً وهو : ان الأولى لا تصح الا حيث يكون المتاع قد انتقل اليه بالصلح ، أو بالهبة المشروطة بالعوض ، ونحو ذلك ، فلا يصح البيع مرابحة بالصيغة الاولى ، بخلاف الثانية . وبنبه على ذلك أن المبذول عوض العمل أجرة مع انـه يندرج في قوله : تقوم علي ، ولا يبعد في الثالثة الجواز لو انتقل بالصلح ، وفي القرض والهبة مشروطة بالعوض نظر.

ولا يخفى انه لايصدق رأس المال والثمن وما تقوم به المتاع الا فيما تقوبل به استقلالا فما أصاب المتاع بالتقسيط ـ اذا جرى البيع على عدة امتعة ـ لايعد

واحداً منهما .

والمعاطاة كالعقد في ذلك كله .

فصل : التولية :

هي البيع برأس المال من غير زيادة ولانقصان ، فلابد من الاخبار برأس المال ، الامع العلم به .

والصيغة: بعتك بما اشتريت، أو وليتك. واذا اشترى شيئاً ثم قال: وليتك هذا العقد جاز . قال في الدروس : وليتك السلعة احتمل الجواز [١] .

والقبول : أن يقول : قبلت ، أو توليت . ويلزمه مثل الثمن الأول جنساً وقدراً ووصفاً .

ويشترط في التولية كون الثمن مثلياً ، ليأخذ المولى مثل ما يدل ، فلو اشتراه بعوض لم تجز التولية ، واستثني من ذلك قبض ما انتقل العرض من البائع الى انسان ، فولاه المشتري العقد ، وحكاه في التذكرة عن بعض الشافعية . وحكى أيضاً ما لو اشترى بعرض وقال : قام علي بكذا ، أو قد وليتك العقد بما قام علي ، أو أرادة المرأة عقد التولية على صداقها بلفظ القيام ، أو أراد الرجل التولية على ما أخذ عن عوض الخلع ، ثم قال : ان في ذلك وجهين للشافعية ، وعندنا تجوز التولية في مثل هذه الأشياء [٢] .

ويجوز البيع لبعض المبيع تولية بلفظ : بعث ووليت ، بشرط تعيين البعض، ويلزم قسطه في الثمن .

فصل : المواضعة :

وهي المحاطاة ، مأخوذة من الوضع ، والمراد هنا : أن يبيع برأس المال

---

١) الدروس : ٣٤٥ .

٢) التذكرة ١ : ٥٤٥ .

ووضيعة معلومة . وهي كالمرابحة فـي الأحكام والصيغة ، الا أنه يضيف : وضيعة كذا ، فيقول : بعتك هذا بما اشتريته ووضيعة كذا .

ويكره في المرابحة والمواضعة نسبة الربح والوضيعه الى المال، بان يقول: بعتك برأس المال وربح كـل عشرة درهماً ، أو وضيعةدرهم من كل عشرة .

فـرع :

لو قال : الثمن مائة ، بعتك برأس المال ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون. ولو قال : ووضيعة درهم لكل عشرة ، فالحط دراهم وجزء من أحد عشر جزءاً من درهم،(فيكون الثمن تسعين وعشرة اجزاء من أحدعشر جزء من درهم) [١] ولـو قال : بوضيعة العشرة درهماً ، احتمل كلا مـن الأمرين ، لاحتمال أن تكون الاضافة بمعنى من أو بمعنى اللام ، على أن يكون المراد : بوضيعة مـن العشرة درهماً ، أو للعشرة درهماً . وتخيل أن الاحتمال الثاني لايأتي ، لأن العباره لاتحتمله حيث أن وضيعة العشرة درهماً لا يكون الا في العشرة الدراهم دون ما سواها من أجزاء الدرهم ، مدفوع بأن اللفظ لابد فيه من تقدير هو : اما بوضيعة كل عشرة درهماً ، أو بقياس وضيعة العشرة درهماً ، أو مـاجرى هذا المجرى ، وكل مـن التقديرين محتمل ، ولا ارجحية لأحدهما على الاخر .

فصل : بيع المساومة :

هو البيع من غير تعرض الى ذكر رأس المال ، وصيغته معلومة مما سبق ، وهو أجود من باقي الأقسام ، لما فيه من السلامة من وقوع الكذب تعمداً أو غلطاً.

وأما بيع الربوا فلا ينفرد بصيغة، انما يجب فيه التحرز من الزيادة مع اتحاد الجنس ، وانتفاء ما تجوز معه الزيادة كالأبوة والزوجية .

وكذا القول في الصرف فانه لايختص بصيغة عن باقي أقسام البيع ، نعم يشترط

١) ما بين القوسين لم يرد في نسخة « ش » .

التقابض قبل التفرق ، والسلامة من الربوا أن اتحد الجنس من الجانبين .

وكذا بيع الثمار والحيوان .

وبيع المزابنة : وهو بيع ثمرة النخل بعد خرصها بقدر خرصها تمراً ، وان لم يشترط كون الثمن منها ، ويلحق بها في ذلك ثمرة باقي الأشجار المثمرة .

وبيع المحاقلة : بيع الزرع بحب من جنسه وان خرص وبيع بقدر خرصه ، سواء شرط الثمن من الزرع ، أو باع بحب آخر على الأصح .

فصل :

تصح القبالة بين الشريكين في الثمرة والزروع ، بأن يخرص حصة أحدهما خاصة ثم يقبلها شريكه بخرصها فتقبل ، وهي عقد صحيح ، لورود النص عليها ، ولازم، لان الأصل في العقود اللزوم الا ما اخرجه دليل، وذلك قضية كلام الأصحاب.

وصيغتها : قبلتك نصيبي في هذه الثمرة بكذا ، فيقول : قبلت أوتقبلت .

وحكمها وجوب العوض مع سلامتها من الافة ، ولو تلفت فلا شيء ، ولو تلف البعض : فان وفي الباقي بمال القبالة ، والا سقط عنه قدر ما نقص . ومتى زاد المخروص عن قدر مال القبالة فالزائد للمتقبل اباحة ولو نقص أكلمه .

وهل هذه عقد برأسه ، أم ضرب من الصلح ؟

قال في الدروس بالثاني ، فيصح بلفظ الصلح [1] . وللنظر في ذلك مجال ، لان الربوا يعم الصلح على الأصح، ولأنه لايبطل بتلف المعوض بعد القبض، وليس بعيد أن يكون ذلك عقداً برأسه .

فصل :

بيع الغرر فاسد كبيع الملاقحة : وهو بيع ما في بطون الأمهات .

وبيع المضامين : وهو بيع ما في أصلاب الفحول .

---

١) الدروس : ٣٨٠ .

وبيع الحصاة : وهو أن يقول : ارم هذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهي لك بكذا .

وبيع الملامسة : وهو أن يبيع غير مشاهد على انه متى لمسه وقع البيع .

وبيع المنابذة : وهو أن يقول : ان نبذته الي فقد اشتريته بكذا .

والبيع المعلق على شرط وهو ممكن الحصول عادة ، مثل : بعتك ان دخل زيد الدار . وعلى صفته وهومعلوم الحصول عادة ، مثل: بعتك ان طلعت الشمس .

تنبيهات :

الأول : المقبوض بالبيع الفاسد لايجوز التصرف فيه للقابض ، وهو مضمون عليه ، بمعنى أنه لو تلف أو نقص بحال من الأحوال كان عليه ضمانه . ولايضمن القيمي بقيمته حين التلف ، وكذا زوائده .

الثاني : الشرط الواقع في العقد اللازم يجب أن يكون لازماً ، فلو امتنع المشترط من فعل الشرط كان للاخر رفع الأمر الى الحاكم ليجبره عليه بعموم قوله تعالى : « أوفوا بالعقود »[١] ، والشرط من جملة المعقود عليه ، ولقوله عليه السلام : « المؤمنون عند شروطهم ، الا من عصى الله »[٢] ، والأكثر على العدم ، وفائدة الشرط عندهم تسلط الاخر على الفسخ .

الثالث : لايصح اشتراط شيء من الثمن على غير المشتري ، فلوقال: بع عبدك من فلان على أن علي خمسمائة مثلا، فباعه على ذلك لم يصح ، لأنه خلاف مقتضى البيع ، بخلاف مالو قال : اعتق عبدك وعلي كذا ، وطلق زوجتك وعلي كذا ، فانه اذا اعتق وطلق لزمه العوض، فان ذلك لماكان فكاً ولم يكن معاوضة كان المبذول ضرباً من الجعالة .

---

١) المائدة : ١ .

٢) عوالى اللالى ١ : ٢١٨ حديث ٨٤ .

ولو قال في الصورة الأولى ماقاله على طريق الضمان، فباع البائع العبدلزيد بشرط أن يضمن عمرو المقدر المذكور من ثمنه صح البيع والشرط ، وكان بيعاً بشرط .

فصل :

الاقالة فسخ وليست بيعاً في حق المتبايعين وغيرهما ، فلا يثبت بها خيار المجلس ، ولا شفعة لو كان المبيع شخصاً مشفوعاً ، ويصح في المبيع والبعض مع بقاء السلعة وتلفها، فيجب المثل أوالقيمة، ولا تصح بزيادة ، بالثمن ولاالمثمن ولا نقص في أحدهما .

وصيغتها أن يقول : تقايلنا في بيع كذا ، أو تفاسخنا ، أو أقلتك . فيقبل الاخر.

ولو التمس أحدهما الاقالة ، فقال الاخر : أقلتك ، ففي الاكتفاء بالاستدعاء عن قبول الملتمس تردد ، ولاريب أن القبول أولى .

القرض :

عقد جائز من الطرفين ، ثمرته تمليك العين مع رد العوض ، ففي المثلي المثل ، وفي القيمي القيمة ، ولابد فيه من ايجاب وقبول .

فأما الايجاب : فلابد أن يكون بالقول ، فلا يكفي الدفع على وجه القرض من غير لفظ في حصول الملك ، نعم يكون ذلك في القرض كالمعاطاة في البيع فيثمر اباحة التصرف ، فاذا تلف العين وجب العوض .

والذي ينساق اليه النظر أن المعاطاة في البيع تثمر ملكاً متزلزلا ، ويستقر بذهاب أحد العينين أو بعضها . ومقتضى هذا أن النماء الحاصل من المبيع قبل التلف شيء من العينين يجب أن يكون للمشتري ، بخلاف الرفع للقرض هنا فانه لايثمر الا محض الاذن في التصرف واباحة الاتلاف ، فيجب أن يكون نماء العين للمقرض ، لبقائها على الملك ، اذ لا معاوضة هنا ولا تمليك ، بخلاف الأول .

وصيغة الايجاب : أقرضتك كذا ، أو ملكتك كذا وعليك رد عوضه . ولابدمن هذا القيد في الثاني دون الأول ، لأن رد العوض جزء ومفهوم القرض ، بخلاف التمليك . ومثله : اسلفتك كذا ، أو خذه واصرفه ورد عوضه ، أو تصرف فيه ورد عوضه ، أو انتفع به ورد عوضه ، ونحو ذلك .

ولابد من قبول : اما قولا كقبلت ، أو اقترضت ، ونحوهما . أو فعلا كالأخذ ، على وجه الرضى ولو بوكيله .

ويصح في عقد القرض اشتراط ما لا ينافي مقتضاه ،كما لو شرط رهناً ، أو ضميناً بـه ، أوبمال آخر على الاصح في الثاني ، بخلاف ما لو شرط زيادة في العين أو الصفة . وزيادة الصفة مثل ما لوشرط الدراهم الصحيحة عوض المكسرة ولو عكس فشرط المكسرة عوض الصحيحة لغا الشرط وصح القرض .

أما الأول ، فلأن الزيادة في القرض والنقيصة على حد سواء .

وأما الثاني ، فلأن الرضى بالمكسرة يقتضي الرضى بالصحيح بطريق أولى .

ويصح اشتراط قرض آخر في عقد القرض للمقرض أو للمقترض ، ولايعد ذلك زيادة ، لانحصار الزيادة في زيادة العين والصفة .

ويصح اشتراط ايفاء القرض في بلد آخر ، واذا طالب المقرض في غير بلد الشرط ، أوفي غير بلد القرض مع عدم الشرط وجب على المقترض الوفاء مع عدم الضرر ، بأن تكون قيمة المثلي في موضع المطالبة أزيد .

وصيغة الشرط مع ما سبق من صيغة القرض ظاهرة .

الرهن :

عقد لازم من طرف الراهن خاصة ، فائدته التوثق للدين ليستوفى منه .

والايجاب فيه: رهنتك هذا على الدين الفلاني وعلى كل جزء منه ، وشرطت لك أن ما يتجدد من نمائه يكون رهناً ، وأن يوضع على يد العدل الفلاني أويكون

بيدك ، وأن يكون وكيلا في بيعه بعد شهر ونحو ذلك .

والقبول : قبلت ، وأرهنت ، وماجرى مجراه .

ويجزىء في الايجاب : هذا وثيقة عندك ، أو هذا رهن عندك ، وكل ما ادى هذا المعنى .

ويشترط وقوعه باللفظ العربي الصحيح الصريح مع القدرة ، والتطابق بين الايجاب والقبول، وعدم تأخرالقبول بما يعتد به في العادة، وكونهما بلفظ الماضي الذي هو صريح في الانشاء ولايقدح في ذلك صحته بهذا وثيقة عندك ، لأن اسم الاشارة مع ما بعده مفيد لهذا المعنى ، وقد اطبقوا على الاكتفاء به هنا .

ولايكفي شرط الرهن في عقد البيع عن القبول لو أوجب الراهن الرهن عقيبه بغير فصل ، ولو شرط فيه أن لا يباع الا باذن فلان مثلا ، أو أن لايباع الا بكذا ففيه تردد ، وفي البطلان قوة .

ولو شرط عليه الرهن في بيع فاسد فظن لزومه فرهن فله الفسخ ، ومثله ما لو أبرئت ذمة الزوج فظن صحة الطلاق فتبين الفساد ، أو وهب من واهبه بظن صحة الهبة الأولى ونحو ذلك .

وعقد الرهن قابل للشروط اذا لم تكن منافية لمقصود العقد ، ولم يثبت في الكتاب والسنة ما يقتضي معها ، فلو شرط أن لايباع أصلا لم يصح ، لمنافاته مقصود الرهن ، وكذا لو شرط بيع العبد المسلم من كافر . ولو شرط دخول النماء المتجدد في الرهن صح، ولا يدخل بدونه على الأصح ، كما لا يدخل الموجود.

ولو رهنه الى مدة معينة على أنه ان لم يقضه فى الأجل كان مبيعاً ، فكل من الرهن والبيع فاسد ، وليس مضموناً في المدة ، لأنه رهن فاسد فيها ، بخلاف ما بعدها فانه حينئذ مبيع فاسد .

ومن الاصول المقررة أن كل عقد يترتب على صحيحه ضمان العين المقبوضة

به على القابض ، على معنى أنها لو تلفت كان تلفها منه يضمن بفاسده ، وكل عقد لايضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده وينبغي اذا رهن على الدين أن يرهن على كل جزء منه، حذراً من تطرق احتمال الانفكاك بأداء شيء منه ، ولايشترط لصحةالرهن قبض المرتهن العين المرهونة على أصح القولين .

الصلح :

عقد لازم من الطرفين، شرع لقطع تنازع المختلفين، وهوعلى أنواع : صلح بين المسلمين وأهل الحرب على ترك الحرب الى أمد تقتضيه المصلحة ، وصلح بين أهل العدل وأهل البغي ، وصلح بين الزوجين اذا خيف الشقاق بينهما يتولاه الحكمان من أهلهما ، وصلح بين المختلفين في المال وقد يجري بين المتعاملين لنقل عين أو منفعة ، من غير أن تسبق خصومة .

والصيغة في الجميع متقاربة ، فالايجاب : صالحتك على ما استحقه فيذمتك من جميع الحقوق الشرعية بكذا ، ولو قال الاخر : صالحتك على ما تستحقه في ذمتي من جميع الحقوق الشرعية بكذا صح .

ولو أراد الصلح لقطع المنازعة ظاهراً خاصة قال:صالحتك علىقطع المنازعة بيني وبينك من جهة كذا بكذا . ويجوز الصلح على الاقرار والانكار . والصلح أصل في نفسه ، وليس فرعاً على شيء من العقود على الأصح ، الا انه يفيد فائدة عقود خمسة :

الاول : البيع :

وذلك فيما اذا كان بيد الانسان عين فادعاها آخر ، أو ادعى ديناً في ذمته فأقر فصالحه على العين أو الدين بما يتفقان عليه ، فان الصلح هنا بمنزلة البيع في نقل الملك . ومثله ما اذا صالحه على عين أو دين ابتداء ، من غير سبق خصومة بما يتفقان عليه عندنا .

الثاني : الاجارة :

وذلك في ما اذا كان المصالح عليه منفعة، كما لو كان لأحدهما عند الاخر دين أو عين أو منفعة فصالحه على منفعة ، فان الصلح هنا يفيد فائدة الاجارة .

الثالث : الابراء والحطيطة :

وذلك في ما اذا كان له فـي ذمته دين فيقربه ثـم يصالحه على اسقاط بعضه واعطاء بعض ، وهو هنا يفيد فائدة الابراء .

الرابع : الهبة :

وذلك في ماإذا ادعى عليه عبدين أو دارين مثلا ، فأقر له بهما وصالحه منهما على أحدهما ، فانه هنا يفيد فائدة الهبة .

الخامس : العارية :

وذلك في ما اذا ادعى عليه داراً مثلا ، فأقر له بها فصالحة على سكناها سنة ، فان الصلح هنا يفيد فائدة العارية ، وأصح القولين اللزوم ، فليس لصاحب الدار الرجوع خلافاً للشيخ .

ويجب فـي الصلح التخلص من الربوا ، كما يجب التخلص منه في البيع على الأصح فلو أتلف ثوباً قيمته دينار ، ثم صالح مالكه على دينارين لم يصح ان كان النقد الغالب هو جنس ما صالح به ، بخلاف ما اذا تعدد الجنس واستويا بان كان دراهم ودنانير .

ويصح الصلح على مثل حق الشفعة لاسقاطه ، وعلى حـق التحجر ، وأولية سكن المدرسة ، ونحوهـا ، وعلى اسقاط اليمين ، والخيار ، وعلى اجراء الماء المعين على سطوح الغير مدة معلومة ويجوز الاشتراط فيعقد الصلح كما يجوز في البيع .

الضمان :

عقد ثمرته نقل المال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن .

وصيغته : ضمنت لك ماتستحقه في ذمة زيد ، أو تحملت لك ، أو تكفلت ، أو التزمت ، أو أنا ضامن ، أو ضمين ، أوزعيم ، وما أدى هذا المعنى .

والقبول : قبلت ، أو ضمنت ، أو كفلت ، ونحو ذلك . ولوقال : أؤدي ، أو أحضر لم يكن ضامناً . ولايكفي الكتابة ، ولا الاشارة مع القدرة على النطق، ولا التلفظ بالصيغة بغير العربية مع القدرة عليها ، الى آخر ما سبق بيانه مما يعتبر في العقود اللازمة .

ويجوز الضمان حالا ومؤجلا ، فان شرط أجلا وجب كونه مضبوطاً لا كنحو ادراك الغلات وقدوم الحاج ولوشرط ما لاينافي مقتضى العقل ولم يمنع منه شرعاً صح ولزم ، كاشتراط الخيار مع تعيين المدة ، وكاشتراط الأداء من مال بعينه ، فيبطل لو تلف بغير تفريط في وجه .

وصيغة الضمان المؤجل والمشروط فيه الخيار ما سبق ، مع اضافة التأجيل واشتراط الخيار ، كقوله : ضمنت لك الى كذا وشرطت لنفسي الخيار شهراً مثلا ، أو لك وشرطت الأداء من المال الفلاني ، ونحو ذلك .

وضمان عهدته قد يكون للبائع عن المشتري ، بأن يضمن الثمن الواجب بالبيع قبل تسليمه ، وضمان عهدته ان ظهر عيب بالنسبة الى الأرش ، أو استحق ، أو نقص الصنجة فيه .

وقد يكون للمشتري عن البائع،بأن يضمن الثمن بعد قبضه متى خرج المبيع مستحقاً ، وكذا أرش بيع المبيع ونقص الصنجة فيه .

الحوالة :

عقد ثمرته تحويل المال من ذمة الى اخرى .

وصيغة العقد: كل لفظ يدل على النقل والتحويل، مثل أحلتك على فلان بكذا ، فيقول : قبلت واحتلت ، ومثله : قبلتك . وذكر في التذكرة : اتبعتك الى آخر

الصيغة [1].

ويشترط فيهاكل مايشترط في العقود اللازمة من الايجاب والقبول، وكونهما بالعربية ، وغير ذلك مما يشترط في باقي العقود .

الكفالة :

عقد ثمرته التعهد بنفس من عليه حق وان كان ذلك الحق الحضور الى مجلس الحكم .

وصيغته قريبة من صيغة الضمان ، فانه تعهد بالمال ، والكفالة بالنفس فيقول: ضمنت لك احضاره ، اما مطلقاً ،أوالى شهر ، أو في الوقت الفلاني . أوتكفلت أو التزمت باحضاره ، أو أنا كفيل حالا ، أو مؤجلا لكن مع ضبط الأجل .

واطبق الأصحاب على أنه اذا قال : أنا كفيل به على اني ان لم احضره كان علي كذا لزمه الاحضار خاصة ، ولو قال : أنا كفيل به على أن علي كذا الى كذا ان لم احضره لزمه المال خاصة. ولا يخفى انه لابد من القبول ، والشروط الواقعة في هذا العقد تلزم اذا كانت جائزة كغيره من العقود اللازمة .

الوديعة :

من العقود الجائزة من الطرفين ، ثمرته : الاستنابة في الحفظ . ويكفي في الايجاب كل لفظ دل على الاستنابة في ذلك، ولا يتعين له لفظ ولا عبارة مخصوصة. ويكفي في القبول ما دل على الرضى من قول وفعل . ولا يشترط فوريته ، ومتى شرط الحفظ على وجه مخصوص فقبل لم يكن له الحفظ الا على ذلك الوجه .

العارية :

عقد جائز من الطرفين ، ثمرته تسويغ الانتفاع بالعين مع بقائها ، اما مطلقاً، أو مدة معينة . ولا يتعين له لفظ ، بل كل لفظ ما دل على هذا المعنى كاف في ذلك.

---

١) التذكرة ٢ : ١٠٥ .

ويكفي القبول الفعلي به ، وكل ما يشترط فيها من الشروط الجائزة نافذ ، ومنها اشتراط الزمان على المستعير .

الجعالة :

عقد جائز من الطرفين ، ثمرته استحقاق المال المجعول أو المقدر شرعاً أو عرفاً في مقابل عمل مقصود محلل، ولابد من صيغة ، ويكفي في ايجابها مادل على العمل المخصوص بعوض ، مثل: من رد عبدي ، أو دخل داري ، أو بنى جداري، أو من رد عبدي من بلد كذا وفي يوم كذا فله كذا ، أو فله عوض .

والقبول يكفي فيه الفعل، ولكل منهما الفسخ قبل الشروع في العمل ، وكذا بعده ، الا بالنسبة الى ما مضى من العمل فان فسخ الجاعل لا يسقط استحقاقه من الجعل .

الاجارة :

عقد ثمرته نقل المنفعة خاصة بعوض معلوم متمول ، والايجاب : آجرتك ، أو اكريتك الدار الفلانية شهراً بكذا ، أو ملكتك سكنى هذا الدار شهراً بكذا .

ولا ينعقد بلفظ العارية ولا البيع ، بل يكون اجارة فاسدة .

ولابد من القبول، وهو اللفظ الدال على الرضى ، كقبلت واستأجرت ونحوه. ولماكان هذا من العقود اللازمة من الطرفين اعتبر فيه مااشتركت فيه العقود اللازمة، مثل فورية القبول ، وكونهما بالعربية . ويصلح اشتراط ما لا ينافي مقتضى العقد من الشروط السائغة المعلومة حتى الخيار ، ويلزم الشرط .

المزارعة :

معاملة على الأرض بحصة من نماء زرعها .

والايجاب : زارعتك وعاملتك على هذه الأرض ، أو سلمتها اليك للزرع ، وما اشبه ذلك ، مدة نصف سنة ، على أن لكل منا نصف حاصلها مثلا .

والقبول : قبلت ، ونحوه .

وهو عقد لازم من الطرفين ، يبطل بالتقايل ، ويعتبر فيه ما يعتبر في العقود اللازمة ويصح اشتراط السائغ الذي لاينافي مقتضي العقد ، ولايقتضي جهالة ، ولو شرط مع الحصة شيئاً من ذهب أوفضة جاز على كراهة .

المساقاة :

معاملة على أصول أشجار ثابتة بحصة من ثمرها ، وماجرى مجرى الثمر .

وهي عقد لازم من الطرفين ، تبطل بالتقايل .

والايجاب : ساقيتك أو عاملتك ، أو سلمت اليك هذا البستان لتعمل فيه مدة كذا ، على أن لك نصف ثمرته مثلا ، وماجرى هذا المجرى ، ولابد من القبول لفظاً ، ويصح الاشتراط فيه كما سبق .

الشركة :

عقد جائز من الطرفين ، ثمرته جواز الاذن في التصرف لمن امتزج مالهما بحيث لايتميز .

والصيغة : قولهما : اشتركنا ، وماجرى مجراه . فيجوز لكل منهما التصرف بما فيه الغبطة ، ولو اختص أحدهما بالاذن جاز له التصرف خاصة ، ومع طلاق الاذن يتصرف مع الغبطة كيف شاء متى شاء ، ولو قيد بوقت ، أو موضع ، أو وجه لم يجز تجاوزه ، ويجوزاشتراط السائغ ، ولوشرطا التفاوت في الربح مع تساوي المالين أو التساوي فيه مع تفاوتهما فالأصح البطلان ، الا أن تختص ذو الزيادة بالعمل أو بالزيادة فيه .

القراض :

عقد جائز من الطرفين ، ثمرته جواز التجارة بالنقد بحصة من ربحه .

والايجاب : قارضتك ، أو ضاربتك ، أو عاملتك على هذا المال ، أو المال

الفلاني على أن الربح بيننا نصفين مثلا .

والقبول : ما دل على الرضى منهما .

ولو شرط فيه من الشروط الجائزة من البيع على وجه مخصوص ، أو في جهة معينة ، أو على شخص معين ، أو الى أمد معين لم يجز للعامل تجاوزه .

الوكالة :

عقد جائز من الطرفين ، ثمرته الاستنابة في التصرف .

والايجاب : كل لفظ دل على الاستنابة ، مثل : استنبتك ، أو وكلتك ، أو فوضت اليك ، أوبع ، أو اشتر كذا بكذا مثلا ، أو اعتق عبدي ، أو زوجني من فلانة ، أوطلقها ، ونحو ذلك . ولو قال الوكيل : وكلتني أن أفعل كذا ؟ فقال : نعم ، أوأشار بمايدل على ذلك كفى في الايجاب، والظاهر أن سائر العقود الجائزة كذلك .

ويكفي في القبول كل ما يدل على الرضى من قول أوفعل ، ولاتشترط فوريته وينفسخ بفسخ كل منهما ، فاذا فسخ الموكل اشترط علم الوكيل ، وكذا يشترط علم الموكل لو رد الوكيل ، وبدونه يبقى جواز التصرف بالاذن بحاله وان لم يكن وكيلا .

ويجب اتباع ما يشترط الموكل من الشروط الجائزة دون غيرها ، ويلزم الجعل لو شرطه ، فانه وكيل بالعمل الذي بذل الجعل في مقابله .

السبق والرمي :

عقد لازم من الطرفين على أصح القولين ، ويشترط فيه ما اشتركت فيه العقود اللازمة .

والايجاب : آملتك على المسابقة على هذين الفرسين ، ويعين ما يركبه كل منهما في مسافة كذا ـ فيعين ابتداؤها وانتهاؤها ـ على أن من سبق منا كان له هذه

العشرة المبذولة من بيت المال أومن أجنبي، أوالعشرة التي بذلها اذاكان كل منهما قد أخرج عشرة . ولو كان بينهما محلل قال : على أن من سبق منا ومن المحلل كان له ذلك .

والقبول : مادل على الرضى لفظاً .

ولو كان رمياً قال : عاملتك على المرامات من موضع كذا الى الفرض الفلاني عشرين رمية عن قوس كذا ، ويعين جنسه بحيث يتناوبان فيه، وكذا السهم ، على أن من بادر مثلا الى اصابة خمس من عشرين كان له كذا ، فيقول : قبلت .

الوقف :

عقد يفيد تحبيس الأصل واطلاق المنفعة ، ولفظه الصريح : وقفت . وفي حبست وسبلت قول ، والأولى اعتبار ما يدل على الوقف اليهما مثل : لا يباع ولا يوهب ولايورث . وأما حرمت وتصدقت وأبدت فلابد من اقترانها بما يدل صريحاً على الواقف .

ويشترط القبول اذا تشخص الموقوف عليه ، أما اذا وقف على جهة عامة ففي اعتبار القبول ممن له أمرها قول ، واعتباره أو فى . ولابد من القبض ممن يعتبر قبوله في صحة الوقف باذن الواقف، ولا يشترط فوريته ، انما يشترط فورية القبول كما يشترط في العقد ما تشترك فيه العقود اللازمة .

ويكفي في المسجد أن يقول: جعلت هذه البقيعة مسجداً اذا صلى فيه شخص صلاة صحيحة على قصد القبض باذن الواقف . وتكفي صلاة الواقف بهذا القصد أو قبضه الحاكم بالتخلية المعتبرة في قبض امثاله .

ويصح اشتراط مالاينافي مقتضى العقد اذاكان سابقاً ، واذا تم الوقف بشرائطه لم تبطل بالتقايل والتفاسخ بحال من الأحوال .

السكنى والرقبى والعمرى :

عقد لازم ثمرته تسليط الساكن على استيفاء المنفعة المدة المشروطة، فان كانت مقرونة بالعمر فهي عمرى ، أو بالاسكان فهي سكنى ، أو بمدة معينة فهي رقبى . عبارات شتى والمقصود واحد.

ولابد من الايجاب : اسكنتك ، أو اعمرتك ، أو رقبتك هذا الدار مثلا مدة عمرك ، أو عمري ، أو شهراً . وقبول : وهو ما دل على الرضى من الألفاظ التي سبقت غير مرة . وتعتبر فوريته ، وكونهما بالعربية ، الى غير ذلك من الشروط .

وصيغة الصدقة : تصدقت عليك، أو على موكلك بكذا ، فيقول : قبلت . وهما لازمات من الطرفين ، فيشترط فيهما ما سبق .

الهبة :

عقد يفيد انتقال الملك ، ويقع على بعض الوجوه لازماً أو آئلا الى اللزوم .

والايجاب: وهبتك وملكتك واهديت اليك هذا، وكذا اعطيتك، وهذا لك. والقبول: قبلت ، ونحوه .

الوصية :

عقد ثمرته تمليك العين أو المنفعة بعد الموت ، فالايجاب : أوصيت بكذا ، أو افعلوا كذا ، أو اعطوا فلاناً بعد وفاتي ، أو لفلان كذا بعد وفاتي ، أوجعلت له كذا . وعينت له كذا فهو كناية انما ينفذ مع البينة .

والقبول انما يكون بعد الموت ولا يشترط القبول لفظاً بل يكفي الفعل الدال عليه .

النكاح :

عقد لازم من الطرفين ، وهو دائم ومتعة .

الدائم :

زوجتك ، أو أنكحتك ، أو متعتك نفسي بألف درهم مثلا .

ولو كان العاقد وكيلا قال : زوجتك موكلتي الى آخر ما ذكر .

ولو كان العقد مع وكيل الزوج قالت: زوجت نفسي من موكلك، ولاتقول: زوجتك نفسي، بخلاف غير النكاح من العقود فانه يصح أن يقال للوكيل : بعتك. والفرق : أن الأمر في النكاح مبني على الاحتياط التام ، وحل الفروج لا يقبل النقل.

ولوكان العاقد الوكيلين قال وكيلها : زوجت موكلتي من موكلك .

والقبول : قبلت التزويج ، ويصح قبلت وحده ، وكذا كل لفظ يدل على الرضى بالايجاب .

ولو كان العقد مع وكيل الزوج قال : قبلت لموكلي ، ومتى كان وكيل أحد الزوجين أووليه فلابد من تعينه بما يرفع الجهالة: اما بالاشارة، أو بالاسم المميز، أو بالوصف الرافع للاشتراك .

وصيغة المتعة :

زوجتك : أو انكحتك ، أو متعتك نفسي ، أو موكلتي فلانة بقيت هذا اليوم ، أو هذا الشهر مثلا بعشرة دراهم فيقول : قبلت الى آخر ما سبق .

ولو قيل للولي : زوجت بنتك من فلان بكذا ؟ فقال الولي : نعم على قصد الانشاء ايجاباً ، فقال الزوج : قبلت ، فالأصح عدم الانعقاد . ولو قدم القبول على الايجاب فالأكثر على جوازه .

ولابد من ايقاعه بالعربية ، الا مع التعذر ، وكونه بلفظ الماضي كسائر العقود اللازمة ، ولو لم يذكر المهر في العقد صح في غير المتعة ، ولا ينعقد النكاح بغير الألفاظ الثلاثة .

وصيغة التحليل : أحللت لك وطء فلانة ، أوهذه، أوجعلتك في حل من وطئها

ولو أراد تحليل مقدمات الوطء خاصة كالنظر واللمس والتقبيل قال : أحللت

لك النظر الى بدن فلانة ، أو لمسها، أو تقبيلها والأصح الاقتصار على لفظ التحليل، فلا يتعدى الى الاباحة . ولو كانت لشريكين وكلا في التحليل واحداً ، أو قال كل واحد منهما: أحللت لك وطأها ، ولا يكفي أن يقول: أحللت لك وطء حصتي.

ولابد من قبول ، ولفظه مثل ما سبق ، ويعتبر مع احلال الشريكين قبولان لتحليل كل قبول ، ولا يشترط تعيين مدة، بل يكفي الاطلاق ويستصحب حكمه الا أن يمنع . واذا احل الوطء حلت المقدمات دون العكس .

ويجوز أن يجعل عتق أمة صداقها فيعتقها ويزوجها ويجعل العتق مهراً لها ، ولا فرق بين تقديم العتق والتزويج . وصيغته : اعتقتك وتزوجتك وجعلت عتقك مهرك ، وفي اشتراط قبولها تردد ، واشتراطه أحوط . وفي قول قوي انه يكفي في الايجاب : تزوجتك وجعلت مهرك عتقك، من دون أن يقول : واعتقتك .

وصيغة الفسخ في النكاح بالعيب وبالعتق ونحوهما : فسخت النكاح الذي بيني وبين فلان أو فلانة، وما أدى هذا المعنى .

وفي نكاح العبد لأمة مولاه : فسخت عقدكما ، أو آمر كل واحد منهما باعتزال الآخر .

وعقد النكاح بأقسامه قابل للشروط السائغة التي لا تنافي مقتضى العقد ، وانما يجب الوفاء منها بما وقع في متن العقد . ومتى أراد اشتراط شيء من الأجناس غير النقود وصف ما يشترط بصفات السلم ، وهي ما بها ترفع الجهالة ، ولو اعتبر قدر قيمته من النقد فاشترط في العقد فهو حسن .

الطلاق :

لابد فيه من اللفظ الصريح فهو : أنت، أو هذه ، أو فلانة ، أو زوجتي طالق. ولا يقع بغير هذا اللفظ مثل : أنت طلاق ، أو الطلاق، أو من المطلقات، أوطلقت

فلانة . ولوقيل للزوج : طلقت فلانة؟ فقال: نعم ، لم يقع وان قصد الانشاء . وكذا لا يقع بالكنايات وان قارنتها النية مثل: انت خلية، أو برية ، أو حرام ، أواعتدي. ولا يقع بالاشارة الا مع العجز عن النطق كالأخرس ، ولا بالكناية مع القدرة على النطق ، نعم لو كتب العاجز مع النية وقع .

ولو قال: أنت طالق لرضى فلان، فان قصد الغرض صح ، لاقتضائه التعليل، وان قصد التعلق بطل . ولو قال : أنت طالق ان كان الطلاق يقع بك ، فان جهل حالها لم يقع وان كانت طاهراً، لأن الشك في الشرط يقتضي بالشك في المشروط فكان تعليقاً ، بخلاف ما اذا علم طهرها فانه يقع .

ولو عقب الصيغة بالمبطل ، كأن قال للطاهر المدخول بها : أنت طالق للبدعة لم يقع .

وتصح الرجعة في الرجعي باللفظ مثل : راجعتك ، ورجعتك ، وارتجعتك. ولو قال : رددتك الى النكاح ، أو أمسكتك كان رجعة مع النية . ولابد من تجريد الصيغة عن الشرط .

وبالفعل كالوطء ، والتقبيل ، واللمس بشهوة اذا وقع عن قصد ، لا من نحو النايم والساهي . ورجعت الاخرس بالاشارة ، وكذا العاجز عن النطق .

الخلع :

ولابد فيه من سؤال الخلع ، أو الطلاق بعوض يصح تملكه من الزوجة أو وكيلها أو وليها لا الأجنبي ، مثل : طلقني على ألف مثلا، واخلعني على كذا، وعلى مالي في ذمتك اذا كان معلوماً متمولا ، وكذا يشترط في كل فدية .

ولابد من كون الجواب على الفور ، وصورته : خلعتك على كذا ، أو أنت مختلعه على ذلك ، أو أنت طالق على ذلك .

ويشترط سماع شاهدين عدلين لفظة الطلاق ، وتجريده من شرط لا يقتضيه

الخلع بخلاف ما يقتضيه ، مثل : ان رجعت في البدل رجعت في الطلاق .

ولوكان السؤال من وكيلها أو وليها قال : بذلت لك كذا على أن تطلق فلانة به ، أو طلق فلانة على كذا ، فيقول الزوج: هي طالق على ما بذلت عنها ، أوعلى ذلك . ولوطلبت طلاقاً بعوض فخلعها مجرداً عن لفظ الطلاق لم يقع ، وبالعكس يقع ، ويلزم البذل ان قلنا : ان الخلع طلاقاً ، وهو الأصح .

المباراة :

مثل الخلع في الصيغة والشرط ، ويزيد كون الكراهية من كل من الزوجين لصاحبه ، وفي الخلع تعتبر كراهيتها اياه ، وكون الفديه بقدر المهر أو أقل لا أزيد ، بخلاف الخلع ، الا انه لايقع لمجرده ، بل لابد من اتباعه بلفظ الطلاق . وصورة السؤال : بارئني على كذا ، فيقول : بارئتك على ذلك فأنت طالق .

الظهار :

صيغته : أنت علي كظهر أمي ، أو زوجتي ، أو هذه ، أو فلانة . ولاينحصر في هذه العبارات ، بل كل لفظ واشارة تدل عليها .

ولو قال : أنت مني ، أو عندي ، أو معي كظهر أمي وقع . وكذا لو اقتصر على قوله : أنت كظهر أمي .

ولو قال : أنت علي كامي لم يقع وان قصد الظهار في قوله ، وكذا قوله : أنت أمي، أو زوجتي أمي . ولو قال : جملتك ، أو ذاتك ، أو بدنك ، أو جسمك علي كظهر أمي وقع ، بخلاف ما لو قال : امي امرأتي ، أو مثل امرأتي . وكذا لو قال : يدك علي كظهر امي ، أو فرجك ، أو بطنك ، أو رأسك ، أو جلدك وكذا لو عكس فقال : أنت علي كيد امي أو شعرها ، أو بطنها ، أو فرجها . وكذا لو قال : أنت كزوج امي أو نفسها ، فان الزوج ليست محل الاستمتاع .

ولوقال : أنت علي حرام لم يقع وان نوى به الظهار . وفي أنت علي حرام

كظهر امي تردد ، بخلاف ما لو قال : أنت علي كظهر امي حرام ، أو أنت حرام أنت علي كظهر امي أو أنت كظهر امي طالق . ولو قال : أنت طالق كظهر امي قيل : وقع الطلاق خاصة وان قصدهما وكان الطلاق رجعياً . ولوقال : على الظهار أو الظهار يلزمني لم يقع .

الايلاء :

هو الحلف على ترك وطء الزوجة بلفظة الوطء ، أو تغيب الحشفة في الفرج وكذا الايلاج والنيك . أما الجماع ، والمباضعة ، والملامسة ، والمباشرة ، فيقع بها مع النية لابدونها ، ولاينعقد الا بأسماء الله تعالى الخاصة .

وصيغته : والله لا وطأتك أبداً ، أو خمسة أشهر ، أو حتى أذهب الى الصين وأعود وهو بالعراق . والضابط في المدة أن تزيد على أربعة اشهر علماً أو ظناً ، بخلاف ما لوحلف على الامتناع أربعة فما دون ، أو قال : حتى أعود من الموصل وهو ببغداد مثلا ، فانه لايعد ايلاءاً .

وضابط هذا ما يحصل في الأربعة علماً أو ظناً ، أو احتمل الحصول وعدمه على السواء . ولو كرر اليمين كذلك ،كما لو حلف على الامتناع أربعة أشهر ، وقبل خروجها حلف كذلك لم يكن مولياً. ولوحلف بغيرالله تعالى وأسمائه كالعتاق والظهار ، والصدقة ، والكعبة ، والنبي ، والأئمة عليهم السلام ، أو التزام صوم أو صلاة أو غير ذلك لم ينعقد . وكذا لو قال : ان وطأتك فلله علي صلاة أو صوم .

ويشترط تجريده عن الشروط ، ولو قال لأربع : لاوطأتكن لم يكن مولياً في الحال ، وله وطء ثلاث ، فاذا فعل كان حكم الايلاء ثابتاً في الأربعة . ولوقال: لاوطأت واحدة منكن ، فان أراد تعلق اليمين بكل واحدة فالايلاء من الجميع ، فان وطأ واحدة حنث وانحلت ، وان أراد واحدة معينة قبل قوله ، ولو أراد مبهمة

ففي وقوع الايلاء وتعلقه بواحدة منهن يتعين يتعينه نظر . وان اطلق اللفظ ولم يرد واحداً من الامور الثلاثة لم يبعد كونه مولياً من الجميع .

اللعـان :

وصيغته ـ بعد القذف بالزنا قبلا أودبراً للزوجة المحصنة ، الدائمة، البالغة ، الرشيدة ، السليمة من الصمم والخرس ، وان لم يكن مدخولا بها ، الا أن يكون بسبب اللعان نفي الولد فيشترط كونه لاحقاً به ظاهراً وذلك يستلزم الدخول ـ أن يقول الزوج أربعة مرات بتلقين الحاكم: أشهد بالله أني لمن الصادقين فيمارميت فلانة ، أوهذه زوجتي بحيث يتميز، ثم يعظه الحاكم ويخوفه ، فان رجع أونكل عن اكمال اليمين صده وسقط اللعان . وان أصر أمره أن يقول : ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين ، فاذا قال ذلك ترتب على المرأة الحد .

ولهاأن تسقطه بأن تقول أربع مرات: اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به ، فاذا قالت ذلك وعظها الحاكم وخوفها وقال لها : ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة ، فـان رجعت أو نكلت عن اكمال اليمين رجمها ، وأن أصرت أمرها أن تقول : ان غضب الله علي ان كان من الصادقين .

ويشترط أن يكون ذلك عند الحاكم أو منصوبه ، ولابد مـن النطق بالعربية مع الأمكان ، واعتماد هذا الترتيب ، ورعاية لفظ الشهادة على الوجه المذكور ، وكذا لفظ الجلالة، ولفظ اللعن والغضب ، ولفظ الصدق والكذب مع لام الابتداء والموالات بين الكلمات ، وسبق لعان الرجل ، وقيامه عند لعان كل منهما .

العتق :

وصيغته مـن جائز التصرف : أنت ، أو هذا ، أو عبدي فلان حر ، أوعتيق ، أو معتق . ولابد من وقوع اللفظ على قصد الانشاء ، فلوقال لمن اسمها حرة : أنت حرة على قصد الاخبار لم تعتق ، بخلاف ما لو قصد الانشاء للعتق ، ولو جهل

قصده وأمكن استعلامه رجع اليه وقبل قوله ، وان تعذر لم يحكم بالعتق بمجرد الاحتمال .

ولو قال : يا حرة ، أو يا معتق لم يقع وان قصد الانشاء .

ولابد من كونه على وجه القربة وان صرح بها في الصيغة كان أكمل . ولايقع بغير التحرير والاعتاق ، سواء كان صريحاً نحو : فك الرقبة ، وازالة قيد الملك ، أوكناية نحو : أنت سائبة ، أو لا سبيل عليك . وكذا لا يقع بالاشارة والكتابة الامع العجز عن النطق ، ولابغير العربية مع القدرة عليها . ويجب فيها مراعاة مادة اللفظ وصورته .

ويشترط تنجيزه ، فلايقع معلقاً على شرط أو صفة ، مثل : ان دخلت الدار ، أو اذا طلعت الشمس . ولوقرنه بشرط لم يضر مثل: أنت حر على أن عليك خدمة سنة مثلا ، أومائة درهم .

ويشترط قبول العبد في الثاني ، فيبطل العتق ان لم يقبل ، بخلاف الأول .

ولابد من ايقاع العتق على الجملة ، أو على جزء شايع مثل نصفك أوثلثك بخلاف مالو قال : يدك ورجلك . ولو قال : بدنك أو جسدك فالوقوع قوي .

التدبير :

صيغة تقتضي عتق المملوك بعد وفاة مولاه ومن جرى مجراه ، كمن جعلت له الخدمة . وصيغة : أنت حر بعد وفاتي ، أواذا مت فأنت حر أو معتق ، أوعتيق. ولو قال : أنت مدبر ، ففي وقوعه نظر ، ولو عقبه بقوله فاذامت فأنت حر صح اجماعاً . ولايفرق في أدوات الشرط بين أن يقول : ان مت ، أو اذا مت ، أو أي وقت مت . وكذا ألفاظ التدبير مثل : أنت حر أو فلان وتميزه ، أوهذا .

والتدبير ينقسم الى مطلق كما سبق ، ومقيد مثل : اذا مت في سفري هذا ، أو سنتي هذه ، أو في مرضى ، أو شهري ، أوبلدي فأنت حر ولايقع معلقاًبشرط

أو صفة مثل : ان قدم زيد ، أو اذا أهل شوال فأنت حر بعد وفاتي . وقد يسأل عن الفرق بين هذا وبين المقيد .

ولو قال الشريكان : اذا متنا فأنت حر ، انصرف قول كل منهما الى نصيبه وصح التدبير ، ولم يكن ذلك تعليقاً على شرط . ولو ثبت في أحدهما بنصيبه خاصة اختص بالانعتاق ، بخلاف ما لو قصد عتقه بعد موتهما فانه يبطل التدبير .

الكتابة :

وهي معاملة مستقلة غير البيع ، وهي عقد لازم من الطرفين ، سواء كانت مطلقة أو مشروطة على الأصح ، فانه يجب على العبد السعي فيها أيضاً ، ويجبر عليه لو امتنع . وتبطل بالتقايل ، والابراء من مال الكتابة فينعتق وبالاعتاق بالعجز في المشروطة .

فالايجاب أن يقول : كاتبتك على ألف مثلا واجلتك فيها الى شهر على أن تؤدي جميعها عند آخر الشهر ، أو في نجمين مثلا ، أو ثلاثة . ولابد من تعيين النجوم كرأس عشرة أيام أوخمسة عشر .

والقبول : قبلت ، وكل ما جرى مجراه من الالفاظ الدالة على الرضى ، هذا اذا كانت مطلقة ، ولو كانت مشروطة أضاف الى ذلك قوله : فأن عجزت فأنت رد في الرق . ومهما اشترط المولى على المكاتب في العقد لزم اذا لم يخالف المشروع . وهل يجب في كل من الصيغتين الى قوله : فان أديت فأنت حر ؟ فيه احتمال ، فان لم توجبه فلابد من نيته .

اليمين :

وانما ينعقد باللفظ الدال على الذات المقدسة مع النية مثل : والله ، وبالله ، وتالله ، وهالله ، وأيمن الله ، وأيم الله ، وم الله ، ومن الله ، والذي نفسي بيده ، ومقلب القلوب والأبصار ، والأول الذي ليس كمثله شيء ، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة .

أو باسمائه المختصة به مثل ، الرحمن ، والقديم ، والأزلي .

أو بأسمائـه التي ينصرف اطلاقها اليه ، وان اطلقت على غيره مجازاً مثل : الرب ، والخالق ، والرازق ، بشرط القصد فـي الجميع لا بدونه . ولا ينعقد بما لاينصرف اطلاقه اليه كالموجود ، والحي ، والسميع ، والبصير ، وان نـوى بها الحلف، ولابقدرة الله وعلمه اذا قصد المعاني ، بخلاف ما اذا قصد كونه ذا قدرة وذا علم . ولو قال : وجلال‌الله وعظمته وكبرياءالله ، ولعمرالله وأقسم بالله وأحلف بالله ، واقسمت بالله ، وحلفت بالله ان قصد به الله الحق أو المستحق للالاهيه في قول ، لا ان قصد به ما يجب لله على عباده .

وكذا لاتنعقد لوحلف بالطلاق والعتاق، أوالمخلوقات المشرفة كالنبي والأئمة عليه وعليهم السلام على قـول ، ونحو ذلك . والاستثناء بمشيئة الله تعالى يوقف اليمين مع الاتصال عادة .فلا يضر التنفس والسعال ونحوهما والنطق بـه فلا أثر لنية بدون نطق .

النذر :

التزام المكلف المسلم القاصد طاعة مقدورة نـاوياً القربة بقوله : ان عافاني الله مثلا فلله علي صدقة ، أو صوم ، أو غيرهما مما يعد طاعـة . ومثله : ان وفقني الله للحج ، أو أعطاني مـالا مثلا ، أو أعانني على منع النفس بالمعصية فلله علي صدقة ، وهذا نذر البر والطاعة .

ولوقال: ان عصيت الله فلله علي صلاة على قصد منع النفس انعقد وهو: نذر اللجاج والغضب، ومنه مالو قال: ان لم أحج مثلا فلله علي صلاة قصد الحث على الفعل .

ويصح النذر بغير شرط على أصح القولين ، وهـو التبرع ولابد مـن التلفظ بالصيغة ، فلو نواها لم ينعقد على الأصح ، نعم يستحب الوفاء .

ويشترط في المنذور أن يكون طاعة مقدوراً ، بخلاف اليمين فانها تنعقد على المباح اذا تساوى فعله وتركه في الدين والدنيا .

العهد :

كالنذر في ذلك ، وصيغته : عاهدت الله ، أو على عهدالله انه متى كان كذا فعلي كذا . ولو جرده عن الشرط ، مثل : على عهدالله أن أفعل كذا . ويشترط فيه ما يشترط في النذر ، والخلاف في انعقاده بالنية كالنذر .

الاخذ بالشفعة :

وقد يكون فعلا بأن يأخذه الشفيع ويدفع الثمن ، أو يرضى المشتري بالصبر فيملكه حينئذ . وقد يكون لفظاً كقولك : أخذته ، أو تملكته ، أو أخذت بالشفعة، وما أشبه ذلك .

ويشترط علم الشفيع بالثمن والمثمن معاً، ويجب تسليم الثمن أولا، فلايجب على المشتري الرفع قبله .

عقد تضمن الجريرة :

أن يقول أحد المتعاقدين : عاقدتك على أن تنصرني وانصرك ، وتدفع عني وادفع عنك ، وتعقل عني واعقل عنك ، وترثني وارثك . فيقول : قبلته ، وهو من العقود اللازمة ، فيلزم فيه ما يلزم فيها .

صورة حكم الحاكم الذى لاينقض :

أن يقول الحاكم بعد استيفاء المقدمات: حكمت بكذا، أوأنفذت، أوأمضيت، أو ألزمت ، أو ادفع اليه ماله ، أو اخرج من حقه، أو يأمره بالبيع ، ونحوذلك . ولو قال : ثبت عندي حقك ، أو أنت قد أقمت بالحجة ، أو دعواك ثابته شرعاً لم يعد ذلك حكماً .

والفرق بينه وبين الفتوى : أن متعلقه لا يكون الا شخصاً ، ومتعلق الفتوى كليات .

والحكم بالحجر والسفه والفلس قسم من الحكم ، وأخذ المال في الدين

ونحوه مقاصة في موضع الجواز لايشترط فيه اللفظ، بل يكفي الفعل المقترن بما يدل على ارادة ذلك ، وان أتى بصيغة تدل على ذلك كان أولى ، وكـذا التمليك للعبد الجاني عمداً أو خطأً .

واما الاقرار :

فليس من العقود والايقاعات في شيء، لأنه ليس بانشاء ، وانما هو اخبار جازم عن حق لازم للمخبر . وضابطه : كل لفظ دال على اشتغال ذمة المقر بحق كقوله له : علي ، أو عندي ، أو في ذمتي ، أو قبلي كذا . بالعربية وغيرها ، بشرط علمه بمدلول ما تلفظ به .

ولوقال: نعم ، أو أجل عقب قول المدعى : لي عليك كذا ، فهو اقرار . ومثله قوله عقيبه : صدقت ، أو برئت ، أو أنا مقر لك به ، أو بدعواك . وكذا لو قال : قبضتك اياه ، أو بعتنيه ، أو وهبتنيه ، أو بعته ، ففي كونه اقراراً قولان ، أصحهما المساوات، بخلاف ما لوقال : اتزنه ، أو زنه ، أوخذه ، أو عده ، أو علق الاقرار بشرط ، مثل : له علي كذا ان دخل الدار واذا طلعت الشمس ، وان كانه التعليق بمشيئة الله تعالى على الأصح ، الا أن يصرح بانه قصد التبرك .

وكذا لو قال : اذا جاء رأس الشهر ، الا أن يعتبر ارادة التأجيل . ومثله ما لوقال : ان شهد فلان فهوصادق، وان شهد فانه لايكون مقراً في شيء من ذلك.

ولو قال له في داري ، أو في ميراثي من أبي كذا ، فان قل : بحق واجب ، أو بسبب صحيح ونحوه لزم ، وان أطلق ففي كونه اقراراً قولان أصحهما نعم . ولو أبهم الاقرار في شيئين طولب بالبيان ، ولو أقر بلفظ فيهم فهو أنواع ، ولو استثنى من المقر به فله أقسام ، وأحكام جميع ذلك مذكورة في معادنه من كتب الأصحاب رحمهم الله فليطلب هناك .

وليكن هذا آخر الرسالة ، والحمد لله رب العالمين ، والصلاة على رسوله محمد وآله الطاهرين المعصومين .

(٥)

الرسالة الرضاعية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كما هو أهله ، والصلاة على محمد وآله .

اعلم وفقك الله أنه قد اشتهر على ألسنة الطلبة في هذا العصر تحريم المرأة على بعلها بارضاع بعض ما سنذكره ، ولا نعرف لهم في ذلك أصلا يرجعون اليه من كتاب الله ، أو سنة ، أو اجماع ، أوقول لأحد من المعتبرين ، أو عبارة يعتدبها تشعر بذلك ، أو دليل مستنبط في الجملة يعول على مثله بين الفقهاء .

فان الذين شاهدناهم من الطلبة وجدناهم يزعمون أنه من فتاوى شيخنا الشهيد قدس الله روحه ، ونحن لأجل مباينة هذه الفتوى لأصول المذهب استبعدنا كونها مقالة لمثل شيخنا على غزارة علمه وثقوب فهمه ، لاسيما ولا نجد لهؤلاء المدعين لذلك اسناداً يتصل بشيخنا في هذه الفتوى يعتد به ، ولا مرجعاً يركن اليه ولسنا نافين لهذه النسبة عنه رحمه الله استعانة على القول بفساد هذه الفتوى ، فان الأدلة على ما هو الحق اليقين واختيارنا المبين بحمد الله كثيرة جداً ، لايستوحش معها من قلة الرفيق .

نعم اختلف اصحابنا في ثلاث مسائل ، قد يتوهم منها القاصر عن درجة

الاستنباط أن يكون دليلا لشيء من هذه المسائل ، أو شاهداً عليها . وسنبين المسائل التي نحن بصددها مما لم يتعرض له الأصحاب ، والثلاث التي ذكرنا للأصحاب فيها اختلافاً ، معطين البحث حقه في المقامين ، سالكين محجة الانصاف في المقصدين ، غير تاركين لأحد في ذلك تعللا مادام على جادة العدل متحلياً بحلية التحقيق .

وهذا أوان الشروع في المقصود بعون الله تعالى ، فنقول : المسائل المتصورة في هذا الباب كثيرة لاتكاد تنحصر ، والذي سنح لنا ذكره الآن خارجاً عن المسائل الثلاث المشار اليها :

أ : أن ترضع المرأة بلبن فحلها الذي هي في نكاحه حين الارضاع أخاها أو أختها لأبويها أو لاحدهما .

ب : أن ترضع ولد أخيها .

ج : أن ترضع ولد اختها .

د : أن ترضع ولد ولدها ابناً أو بنتاً ، ومثله ما لو ارضعت احدى زوجتيه ولد ولد الأخرى .

هـ : أن ترضع عمها أو عمتها .

و : أن ترضع خالها أو خالتها .

ز : أن ترضع ولد عمتها .

ح : أن ترضع ولد خالها أو ولد خالتها .

ط : أن ترضع أخا الزوج أو اخته .

ي : أن ترضع ولد ولد الزوج .

يا : أن ترضع ولد أخ الزوج أو ولد اخته .

يب : أن ترضع عم الزوج أو عمته .

يج : أن ترضع خال الزوج أو خالته .

فهذه ثلاث عشرة صوره يتبين بها حكم مالم نذكره، أما المسائل الثلاث التي اختلف فيها الأصحاب :

فالأولى: جدات المرتضع بالنسبة الى صاحب اللبن هل تحل له أم لا؟ قولان للأصحاب . وقريب منه ام المرضعة وجداتها بالنسبة الى أب المرتضع .

الثانية : أخوات المرتضع نسباً أو رضاعاً بشرط اتحاد الفحل هل يحللن له أم لا ؟ قولان أيضاً .

الثالثة: أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً، وكذا أولاد المرضعة ولادة وكذا رضاعاً مع اتحاد الفحل بالنسبة الى اخوة المرضع هل يحللن لهم أم لا ؟ قولان أيضاً .

اذا عرفت ذلك فالذي يدل على عدم التحريم في المسائل الأول وجوه :

الاول : التمسك بالبراءة الأصلية ، فان التحريم حكم شرعي ، فيتوقف على مستند شرعي .

فان قيل : كما أن التحريم حكم شرعي فكذا الاباحة أيضاً حكم شرعي ، فالمطالبة بالمستند أيضاً قائمة .

أجبنا بوجهين :

أحدهما : انه قد تقرر في الاصول أن الأصل في المنافع الاباحة ، والمتنازع منفعة ، لأنه الفرض ، فيكون مباحاً .

الثاني : ان القائل بالتحريم مثبت ، والقائل بالاباحة ناف ، وقد تقرر أيضاً أن النافي لا دليل عليه ، فيختص مدعي التحريم بالمطالبة بالدليل .

فان قيل: القائل باحدى المقالتين ناف للاخرى، فلم خصصت القائل بالاباحة بكونه نافياً ؟

قلنا : معلوم أن التحريم أمر زائد على أصل الذات ، والمانع له يكتفي في المنع برده وان لم يصرح بدعوى الاباحة ، وحينئذ فالاباحة ثابتة بطريق اللزوم .

والتحقيق أن يقال: ان أردت بالاباحة: الاذن الصريح المسوغ لذلك، فمسلم توجه المطالبة عليه ، ونحن لا ندعيه ، فان مطلوبنا غير متوقف عليه . وان أردت الاباحة المستفادة من الأصل المقرر المذكور سابقاً، فهو مدعانا ، ولا نسلم توجه المطالبة حينئذ .

فان قيل : الأصل حجة مع عدم الدليل الناقل وقد وجد هاهنا ، فان الروايات التي سنذكرها تدل على التحريم .

قلنا : أما الروايات فسيأتي الكلام عليها في الموضع اللائق بها ، ونبين أن لاحجة فيها ، ولادلالة بوجه من الوجوه، وتتبع ذلك بها وجدناه من كلام الفقهاء الدال على المراد .

الثاني : عموم آيات الكتاب العزيز الدالة على الاباحة مطلقاً ، مثل قوله تعالى : « فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع »[1] ، فانها بعمومها تتناول محل النزاع ، فان ما من ادوات العموم .

وكذا قوله تعالى: « وأنكحوا الأيامى منكم »[2] والايامى جمع أيم، وهي التي لا زوج لها ، بكراً كانت أو ثيباً ، والجمع المعرف باللام للعموم ، فيشمل محل النزاع .

وغير ذلك من عمومات الكتاب والسنة الدالة على التزويج من غير تعيين ، فانها بعمومها تتناول محل النزاع ، وهي كثيرة جداً ، بل لا تحصى ، وظاهر

---

١) النساء : ٣ .

٢) النور : ٣٢ .

العموم حجة كما تقرر في الاصول .

فان قيل : العموم في ما ادعيته غير مراد قطعاً ، لتناول ظاهره ماثبت تحريمه ، فتنتفي دلالته .

قلنا : ماثبت فيه التحريم يخص من العموم ويبقى ما عداه على حكمه ، فان العام المخصوص حجة في الباقي .

فان قيل : يخص العموم في المتنازع فيه أيضاً .

قلنا : التخصيص بغير دليل باطل ، ولا دليل سوى القياس على ما ثبت فيه التحريم من المحرمات بالرضاع ، ولايجوز التمسك به فضلا عن أن يخص به عموم الكتاب .

الثالث: قوله تعالى: « وأحل لكم ماوراء ذلك »[1] بعد تعداد المحرمات المذكورة في الاية ، وذلك نص في الباب ، ودلالته على المطلوب أظهر ، فان المعنى والله أعلم : وأحل لكم ماعدا تلك المحرمات المذكورة قبل هذه . ومعلوم أن شيئاً من المتنازع فيهن ليس عين شيء من المحرمات المذكورة في الاية ، ولاداخلا في مفهومه ، ولايدل عليه بوجه من الوجوه المعتبرة في الدلالة ، فاذا عدد الحكم أنواعاً وخصها بالتحريم ، ثم أحل ما سواها امتنع عدم الحل في غير المذكورات والا لكان من مغرياً بالقبيح .

فان قلت : قد ثبت التحريم في البعض من غير المذكورات ، كالمطلقة تسعاً للعدة ، والمعقود عليها في العدة مع العلم والدخول ، وغير ذلك .

قلنا: انما يثبت المنع ويلزم المحذور لولم يكن هناك معارض ينتهض مخصصاً لكتاب الله ، أما معه فلا محذور ، ولاشيء مما ادعى تحريمه خارجاً عن المذكور في الاية بثابت فية التحريم الا وله شاهد يتمسك بمثله ويصلح لتخصيص الكتاب .

---

١) النساء : ٢٤ .

والفرض أن المتنازع لاشاهد له أصلا ورأساً ، فمن ادعى شيئاً فعليه البيان .

الرابع: الاجماع ، فان جميع العلماء ممن نقلت أقوالهم واشتهرت مصنفاتهم عدو المحرمات في النكاح وأباحوا نكاح ما سواها ، ولم يعد أحد منهم شيئاً من المتنازع في جملة المحرمات ، بل ولا ينقل عن أحد من الأثبات الذين يرجع الى اقوالهم ويعول على أمثالهم، بل في عبارة بعضهم ما يدل على المدعى، وسنشير اليه في موضعه. فمن ادعى التحريم في شيء من ذلك احتاج مع اقامة الدليل الى سلف يوافقه ، حذراً من أن يكون خارقاً للاجماع .

فان قيل : هذا الاجماع الذي ادعيته لو ثبت لكان اجماعاً سكوتياً ، وهو غير حجة عند المحققين كما تقرر في الاصول .

قلنا: الاجماع السكوتي حقيقته أن يفتي واحد من أهل العصر بحضرة الباقين فلا يصرحون بوفاقه ولايردون فتواه . ولاكذلك محل النزاع ، لأن الفقهاء لما عقدوا للمحرمات في النكاح باباً واستوفوا أقسامهن فيه ، وتحرزوا أن لايدعوا من أقسام المحرمات شيئاً الا ذكروه ، كان ذلك جارياً مجرى التصريح بحل ما سواهن ، وهذا حقيقي لاسكوتي .

فان قيل : قد ذكرت في ما سبق نسبة القول بذلك الى الشهيد رحمه الله ، فقد ثبت القائل بالتحريم ، فحصل السلف واندفع المحذور .

قلنا : هذه النسبة غير ثابتة عندنا، فانا لم نجدها في مصنف منسوب اليه رحمه الله ، ولا سمعناها ممن يركن الى قوله سماعاً يوثق بمثله ويستند اليه ، وانما كنا نجدها مكتبة في ظهر بعض كتب الفقه مستندة اليه ، وفي خلال المحاورة كنا نسمعها من بعض الطلبة الذين عاصرناهم ، وهؤلاء أيضاً لوطولبوا باسناد في ذلك تسكن النفس الى مثله لم يجدوا اليه سبيلا . ومثل هذا لايشفي غلة، ولايقطع علة .

وقد رأيت في عصري كثيراً من الحواشي والقيود منسوبة اليه رحمه الله وأنا

أجزم بفساد تلك النسبة . والسر في ذلك تصرف الطلبة الذي تعزسلامته من الزيادة والنقصان ، أو الخطأ وسوء الفهم . وما هذا شأنه كيف يجوز أن يجعل قولا لأحد من المعتبرين ، أويجترأ به على مخالفة الاجماع، أوما يكاد يكون اجماعاً ومخالفة ظاهر الكتاب والسنة والأدلة الجلية الصريحة ، ويجزم لأجله بتحريم ما هو معلوم الحل ، ويقطع به عقد النكاح ، وتحل زوجة الرجـل بسببه لمن سواه ، ويحكم بسقوط أحكام الزوجية الثانية شرعاً بغير شبهة ، ان هذا أمر عظيم وبلاء مبين .

الخامس : الاستصحاب ، وهو من وجوه :

أ : استصحاب الحال ، فان الزوجة حـل قبل الرضاع المذكور ، والأصل بقاء ما كان على ماكان الى أن يثبت الناقل عن حكم الأصل الثابت ، ولم يوجد . ومن ادعى شيئاً فعليه البيان ، وما يمكن أن يتعلق بـه الخصم من الأخبار بأضعف سبب سنبين ما فيه مستوفاً انشاء الله تعالى .

ب : استصحاب الاجماع الى موضع النزاع ، فان المرأة قبـل الرضاع المذكور حلال اجماعاً ، فكذا بعده ، عملا بالاستصحاب ، وهذان النوعان من الاستصحاب حجة كما بين في موضعه .

ج : ان حقوق الزوجية ثابتة قبل الرضاع المذكور من الطرفين فكذا بعده، لما تقدم من الاستصحاب ، فنفيها يحتاج الى دليل .

السادس : الاحتياط ، فان الفروج مبنية على الاحتياط التام ، ولاريب أن حل المرأة لغير من هي زوجة له بمجرد الرضاع المذكور قول مجانب للاحتياط ، بل التدين ، وفيـه من الاجتراء على الله ، ومخالفة لارشاد السنة المطهرة ما هـو بين جلي .

فان قيل: بقاء المرأة المذكورة على حكم النكاح مع بعلها أيضاً مخالفاً للاحتياط فيعارض الاحتياط بمثله .

قلنا : لانسلم ، فان ذلك انما يخالف الاحتياط لو كان الدليل من الكتاب أو السنة أو الاجماع على خلافه ، أو كان ثم اختلاف الفقهاء ظاهر شهير، على انه لو ثبت ذلك لم يستويا ، فان الحكم بحل مايثبت تحريمه ليس كالحكم بحل ما كان حلالا ، واين هذا من ذلك !؟

السابع : انتفاء المقتضي للتحريم في المسائل المذكورة من حيث المراد بالمعنى ، والمراد بالمعنى : ما يصلح كونه علة للحل في العلة المستنبطة .

أما في الأولى، فلأن المرتضع ـ أعني أخا المرضعة ـ صار ولداً لها وللفحل وأخت الولد انما تحرم بالبنوة أو بالدخول بامها . ولهذا اذا انتفى الأمران جاز النكاح ،كما في أخت أخ الولد مع اختلاف العلاقة . ومعلوم انتفاء الأمرين هنا، على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما قال : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »[1] ، واخت الولد انما تحرم من جهة النسب اذا كانت بنتاً ، والا فتحريمها بالمصاهرة،أعني كونها ربيبة مدخولاً بأمها، والرضاع كالنسب لا المصاهرة.

وأما الثانية ، فلان أقصى ما يقال : ان الزوجة ـ أعني المرضعة ـ صارت أماً للولد وهي عمته ، ولايلزم من ذلك تحريم ، لأن عمة الولد انما تحرم على من هي أخته ، اذ ليس في الكتاب والسنة ما يدل على تحريم عمة الولد بوجه من الوجوه ، الا اذا كانت اختاً . وحينئذ فالتحريم بسبب آخر لابسبب عمومة الولد، ولا أخوة بين المذكورة وبين أبي المرتضع ـ أعني زوجها ـ بنسب ولارضاع.

والحكم في المسألة الثالثة اظهر ، لأن خالة الولد لا تحرم الا للجمع بينها وبين اختها ، وذلك منتف هنا .

وأما الرابعة ، فلأن أقصى ما يقال : ان المرضعة صارت جدة ولد الولد من

---

١) من لايحضره الفقيه ٣ : ٢٠٥ حديث ١٤٦٧ .

الرضاعة، وانتفاء تحريم جدة الولد من الرضاعة سيأتي بيانه في المسائل الثلاث التي هي موضع خلاف للأصحاب ، على أنه لو ادعى انتفاء التحريم فيها بغير خلاف أمكن ، نظراً الى لحوق الرضاع المشكوك في كونه محرماً للنكاح المعلوم حله وان بعد ، لان الظاهر عدم الفرق .

وأما الخامسة، فلأن المرضعة- أعني الزوجة- قد صارت بنت أخ ولد صاحب اللبن، وبنت أخ الولد انما تحرم بأحد السببين السابقين ، أعني: كونها بنت الابن، أو كونها بنت ابن الزوجة المدخول بها ، وكلاهما منتف هنا .

وأما في السادسة فلأن المرضعة صارت بنت اخت ولده، والتقريب ما تقدم .

ومن ذلك يعلم الوجه في السابعة والثامنة ، لأن المرضعة صارت بنت ابن عم ولده ، أو عمته ، أو بنت ابن خال ولده ، أو خالته .

وأما في التاسعة، فلأن الزوجة قد صارت ام أخ الزوج، وام الأخ انما تحرم بالامومة ، أو بكونها مدخولة الأب .

وأما في العاشرة ، فلانها وان صارت أماً لحافده الا أنها لا تحرم الا بكونها زوجة ولده .

وأما في الحادية عشرة فأظهر ، لأن أم ولد الأخ لا تحرم .

وأما الثانية عشرة ، فلانها وان صارت أم عمه أوعمته لاتحرم ، اذ المحرم في ذلك اما أمومة الاب ، أوكونها مدخولة الجد .

وقريب منه الحكم في الثالثة عشرة .

ومما يشهد لذلك من عبارات الفقهاء قول الشيخ في المبسوط بعد أن ذكر أحكام الرضاع : فاذا ثبت هذا فانما يحرم من الرضاع من الأعيان السبع التي مضت حرفاً بحرف [1] . وأراد بالأعيان السبع : الامهات ، والبنات ، والأخوات،

١) المبسوط ٥ : ٢٩١ .

والعمات ، والخالات ، وبنات الأخ ، وبنات الاخت . وهذا صريح في المراد .

وقال أيضاً: يجوز للفحل أن يتزوج بأم المرتضع وبنته واخته وجدته. ويجوز لوالد هذا المرتضع أن يتزوج بالتي ارضعته ، لأنه لما جاز أن يتزوج ام ولده من النسب ، فبأن يجوز أن يتزوج بام ولده من الرضاع أولى .

قالوا : أليس لا يجوز أن يتزوج ام ام ولده من النسب ، ويجوز أن يتزوج بام ام ولده من الرضاع، فكيف جاز ذلك وقد قلتم انه يحرم من الرضاع مايحرم من النسب ؟

قلنا : ام ام ولده من النسب ، ما حرمت بالنسب ، بل بالمصاهرة قبل وجود النسب، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم انما قال : « يحرم من الرضاع مايحرم من النسب »[1] .

فانظر الى ما أرشد اليه رحمه‌الله من التعليل والتوجيه ، وأن التحريم في الرضاع فرع التحريم في النسب في ما لم يثبت نظير لحمة النسب حقيقة للتحريم

وحكى العلامة في المختلف عبارة ابن حمزة ، وهي لاتخلو من اضطراب ، ولكن ذكر في آخرها ما صورته : ويجوز للفحل التزوج بأم الصبي وجداته ولوالد الصبي التزويج بالمرضعة وبأمها وبجدتها[2].

وقال ابن البراج في المهذب: ويجوز أن يتزوج الرجل بالمرأة التي ارضعت ابنه ، وكذلك يزوجها من بنيه غير الذي ارضعته ، لأنها ليست أما لهم وانما هي ام اخيهم الذي ارضعته ، فلا تحرم عليهم ، لأنها ليست بزوجة لأبيهم ، وانما حرم الله سبحانه نساء الآباء ، وهذه المرأة ليست من الآب بسبيل .

وهكذا يجوز أن يتزوجوا ابنتها التي هي رضيع أخيهم وولدها وولد ولدها،

---

١) من لايحضره الفقيه ٣ : ٣٠٥ حديث ١٤٦٧ ، المبسوط ٥ : ٣٠٥ .

٢) الوسيلة الى نيل الفضيلة : ٣٠٢ ، المختلف : ٥٢٠ .

وكذلك يتزوج الرجل بنات المرأة التي ارضعت ولده وبناتهن أيضاً ، لأنهن لم يرضعن من لبنه ، ولابينهن وبينه قرابة من رضاع ولاغيره . وانما يحرم نكاحهن على المرتضع [١] .

فانظر الى وجه تخلصه من التحريم في المذكورات بنفي المقتضي له،حيث أن المقتضي لـه اما القرابة بالنسب أو الـرضاع ، أو المصاهرة ، وجميع ذلك منتف في المذكورات ، وهذا بعينه آت في المسائل المذكورة .

والحاصل من ذلك:ان تحريم الرضاع مقصور على نظير المحرمات بالنسب دون المحرمات بالمصاهرة ، والحديث النبوي صلى الله عليه وآلـه وسلم يرشد الى ذلك .

وقال العلامة في التذكرة ما صورته: يحرم في النسب أربع نسوة وقد يحرمن بالرضاع وقد لايحرمن :

أ : أم الأخ في النسب حرام ، لأنها اما ام أو زوجة أب ، واما في الرضاع ، فان كانت كذلك حرمت أيضاً ، وان لم تكن كذلك لم تحرم ، كما لو ارضعت اجنبية أخاك أو اختك لم تحرم .

ب : أم ولد الولد حرام ، لأنها امـا بنته أو زوجة ابنه ، وفي الرضاع قد لا تكون احداهما ، مثل أن ترضع الأجنبية ابن الابن ، فانها ام ولد الولد وليست حراماً .

ج : جدة الولد في النسب حرام لأنها اما امك أو أم زوجتك ، وفي الرضاع قد لايكون كذلك ، اذا ارضعت اجنبية ولـدك فان امها جدته ، وليست بأمك ولا ام زوجتك .

---

١) المذهب ٢ : ١٧٠ .

د : اخت ولدك في النسب حرام عليك ، لأنها اما بنتك أو ربيبتك ، واذا ارضعت اجنبية ولدك فبنتها أخت ولدك ، وليست بنت ولاربيبة .

ولاتحرم أخت الأخ في النسب ولا في الرضاع اذا لم تكن اختاً له ، بأن يكون له أخ من الأب والأخت من الأم ، فانه يجوز للأخ من الأب نكاح الأخت من الأم وفي الرضاع لو ارضعتك امرأة وارضعت صغيرة اجنبية منك يجوز لأخيك نكاحها ، وهي اختك من الرضاع [١] .

فهذا تصريح منه بالمراد ، وتنبيه على علة التحريم هي صيرورة المرأة بسبب الرضاع احدى المحرمات بالنسب لا بالمصاهرة .

فان قلت : ستأتي حكاية خلاف للأصحاب في بعض المسائل المذكورة .

قلنا : لانسلم ، لكن ذلك لايضرنا ، مع كون الدليل دالا على المراد ونافياً لمقالة الخصم .

وقال في التحرير : وللابن أن ينكح ام البنت التي لم ترضعه [٢] .

قلت : مراده لو ارتضع صبي وصبية اجنبيتان من امرأة بلبن فحل واحد ، كان له أن ينكح ام البنت التي لم ترضعه ، لأنها وان كانت ام اخته الا انه لانسب بينه وبينها ولامصاهرة. وأم اخيه من النسب انما حرمت اما لأنها امه، أو لأنها موطوءة أبيه .

قال ايضاً : لوارضعت امرأة صبيين صارا أخوين ، ولكل منهما أن ينكح أم اخيه من النسب . بخلاف الأخوين من النسب ، لأن ام الأخ من النسب انما حرمت لأنها منكوحة الأب، بخلاف ام الأخ من الرضاع. وكذا لو كان لأخيه من النسب أم من الرضاع جاز له أن يتزوج بها . كذا لو أرضعت أمه من النسب

---

١) التذكرة ٢ : ٦١٤ .

٢) التحرير ٢ : ١١ .

صبياً صار أخاه ، وكان له أن يتزوج امه [1] .

هذا كلامـه ، فانظر الى جملة هذه المسائل التي نفى عنها التحريم ، والى استدلاله كيف يقتضي على محل النزاع فـي كلامنا بانتفاء التحريم ، اذ لو ثبت التحريم فـي شيء مـن المسائل السابقة يلزمه مثله هنا ، اذ ام الأخ والاخت من الرضاع قد صارت بمنزلة ام الأخ من النسب .

وقال المقداد في كنز العرفان ماصورته : قال الزمخشري : قالوا : تحريم الرضاع كتحريم النسب الا في مسألتين :

احداهما : انه لايجوز للرجل أن يتزوج أخت ابنه من النسب ، والعلة وطء أمها ، وهذا المعنى غير موجود في الرضاع .

وثانيتها : لايجوز أن يتزوج ام أخته من النسب ، ويجوز فـي الرضاع ، لأن المانع في النسب وطء الأب اياها ، وهذا المعنى غير موجود في الرضاع .

وكذا استثنى مسألتان اخريان :

احداهما : ام الحفيدة .

وثانيتها:جدة الولد،فانهما محرمتان من النسب دون الرضاع . أما ام الحفيدة فانها بنتك أو زوجة ابنك ، ولو ارضعت أجنبية ولدك لم تحرم.

وأما جدة الولد فانها امك أو ام زوجتك ، ولو ارضعت أجنبية ولدك كانت امها جدة ولدك ولم تحرم عليك [2].

قال المقداد : وفي استثناء هذه الصورة نظر ، لأن النص انما دل على أن جهة الحرمة فـي النسب جهة الحرمة في الرضاع ، والجهات التي فـي هذه الصور ليست جهات الحرمة في النسب ، فان جهة اختية الابن مثلا لـم تعتبر من جهات

---

٢) التحرير ٢ : ١١ .

١) الكشاف ١ : ٥١٦ .

الحرمة ، بل المعتبر فيها اما كونها ربيبة ، واما كونها بنتاً ، وأي جهة من هاتين الجهتين لو وجدت كانت محرمة .

وتوضيحه : ان أخت الابن اذا كانت بنتاً يكون لها جهتان : جهة الأختية للابن ، وجهة البنتية لك ، ولاشك في تغايرهما ، والنص دل على الحرمة من جهة البنتية لامن جهة الاختية للابن .

وكذا اذا كانت ربيبة كان لها جهتان : الاختية للابن ، وكونها ربيبة . وجهة الحرمة منها ليست الاكونها ربيبة، على أن جهة الحرمة بحسب المصاهرة لابحسب النسب ، فلا يصح الاستثناء من جهة حرمة النسب [1] .

هذا كلامه ، وأنت اذا تأملت هذا الكلام وجدته شارحاً للمراد ، وافياً ببيان ما نحن بصدد بيانه .

وقد وقع الي تحقيق كتبته قديماً على بعض هذه المسائل ، وهي : امرأة الرجل اذا رضعت ابن أخيها هل تحرم عليه ، لأنها صارت عمة ولده ، فهي بمنزلة اخته أم لا ؟ .

وحاصل ماكتبته في الجواب : ان العمومة من طرف الأخ في النسب ، لامن طرف الفحل ، أعني صاحب اللبن ، فان صاحب اللبن لا قرابة بينها وبينه بنسب، وهو ظاهر ، ولا رضاع ، لعدم ارتضاعهما بلبن فحل واحد ، والمقتضي للتحريم في عمة الوالد القرابة بينها وبين أبيه، أعني اخوتها اما بالنسب أو بالرضاع ، فان ثبوت العمومة المذكورة تابع لاخوة الآب ، وهي منتفية من طرف الفحل أصلا ورأساً ، وثبوتها من طرف الأب لا يقتضي ثبوتها من طرف الاخر قطعاً ، فينتفي التحريم بينهما ، اذ هو فرع القرابة المنتفية . والذي أوقع في الغلط صدق اسم العمومة للولد على المذكورة، مع عدم ملاحظة اختلاف جهتي الفحل والأب النسيب.

---

١) كنز العرفان ٢ : ١٨٢ .

فان قيل : قد روى الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال : سأل عيسى ابن جعفر بن عيسى أبا جعفر الثاني عن امرأة ارضعت لي صبياً ، فهل يحل لي أن اتزوج ابنة زوجها؟ فقال لي: « ما أجود ماسألت، من هاهنا يؤتي أن يقول الناس: حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل ، هذا هو لبن الفحل لا غيره » .

فقلت له : الجارية ليست ابنة المرأة التي ارضعت لي ، هي ابنة غيرها .

فقال: «لو كن عشراً متفرقات ماحل لك منهن شيء و كن في موضع بناتك»[1] .

وروى ابن يعقوب في الصحيح عن عبدالله بن جعفر قال: كتبت الى أبي محمد عليه السلام: ان امرأة ارضعت ولداً لرجل ، هل يحل لذلك الرجل أن يتزوج ابنة هذه المرأة أم لا ؟ فوقع : « لا يحل له »[2] .

وروى أيوب بن نوح قال : كتب علي بن شعيب الى أبي الحسن عليه السلام: امرأة أرضعت بعض ولدي هل يجوز لي أن اتزوج بعض ولدها؟ فكتب: «لايجوز ذلك ، لان ولدها صارت بمنزلة ولدك »[3] .

فهذه الروايات الثلاث دالة على أن من صار بالرضاع في موضع المحرم حرم نكاحه ، وذلك دال على التحريم في المسائل المتنازع فيها .

قلنا : الجواب عن ذلك من وجوه :

الأول : ان الروايات الثلاث تضمنت واقعة معينة فلاعموم لها، وما هذا شأنه لا يكون حجة على محل النزاع .

فان قيل: أليس قد تضمنت تعليل التحريم، بأنهن في موضع بنات أبي المرتضع،

---

١) التهذيب ٧ : ٣٢٠ حديث ١٣٢٠ .

٢) الكافي ٥ : ٤٤٧ حديث ١٨ باب : انه لارضاع بعد فطام ، من لايحضره الفقيه ٣ : ٣٠٦ حديث ١٤٧١ .

٣) التهذيب ٧ : ٣٢١ حديث ١٣٢٤ .

فاذا انتفت الدلالة الصريحة كفى الاستدلال بجهة نصوص العلة .

أجبنا: بأن الثانية منهن لا تعليل فيها ، فلا دلالة لها بوجه ، وأما الأولى والثانية فانهما وان تضمنت التعليل كما ذكر في السؤال، الا أن ذلك لايفيد ما ادعاه الخصم، لأن التعليل في النصوص انما يقتضي ثبوت الحكم حيث تثبت تلك العلة بعينها ، لاحيث ثبت ما اشبهها ، فان ذلك عين القياس الممنوع منه .

ونحن نقول بالموجب، فانا بعد تسليم الدلالة المذكورة وانتفاء القوادح يحكم بالتحريم، حيث صارت بمنزلة الولد، وهو المنصوص والمتنازع فيه ما اذا صارت بمنزلة المحرم مطلقاً. وأين هذا من ذاك ، فمن حاول تعدية الحكم المستند الى العلة المنصوص عليها الى موضع انتفت فيه تلك العلة ، لكن شبيه فيه ما هو شبهها، فقد ارتكب العمل بالقياس وخرج عن الأصول المقررة وذلك باطل قطعاً، وقول في الدين بغير علم .

الثاني : ان في التعليل المذكور اجمالا ولبساً ، لأن موضع البنات الحقيقي ومنزلتهن في قوله : « وكن في موضع بناتك » ، وقوله : « وصارت بمنزلة ولدك » غير مراد قطعاً ، اذ لا معنى له ، والمجاز غير متعين ، لاحتمال ارادة المساواة في الوصف المقتضي للتحريم ، وارادة غير ذلك كالاحترام أو استحقاق الشفقة مثلا .

ومع الاجمال المذكور كيف يمكن الحمل على ذلك المعنى ليحصل تعدية الحكم الى محل آخر. سلمنا الحمل على المساواة لتعينه فما المراد من هذه المساواة أم من بعض الوجود أم من جميعها . لا جائز أن يراد البعض ولا يثبت التحريم بالمساواة في أمرها ، عملا بمقتضي التعليل المذكور ، ولا جائز أن يراد المساواة من جميع الوجوه ، لامتناع تحققه ، ولا من وجه معين بخصوصه ، لعدم اشعار اللفظ له بشيء .

الثالث : انا اذا سلمنا دلالة الروايات المذكورة على المراد بغير مانع مما

ذكر أمكن القدح بوجه آخر ، وذلك لأن حكاية الحال في السؤال أعني قوله : أمرأة ارضعت لي صبياً فهل يحل لي أن اتزوج ابنة زوجها، تحتمل كون زوجها هو صاحب اللبن وغيره، ومع ذلك فتحمل كون البنت المذكورة منها ومن غيرها وترك الاستفصال في نحو ذلك دليل العموم ، فيقتضي تحريم بنت الزوج من غيرها وان لم يكن الزوج هو صاحب اللبن ، وهو باطل بالاجماع .

ومثل هذا بعينه آت من الثانية والثالثة ، لأن قوله في السؤال : هل يحل لذلك الرجل أن يتزوج ابنة هذه المرأة ، وقوله : هل يجوز لي أن اتزوج بعض ولدها، كما يحتمل أن تكون ابنة المرأة ابنة لصاحب اللبن يحتمل أن تكون ابنة لغيره أيضاً . وكما يحتمل كونها ابنة لها من النسب يحتمل كونها ابنة لها من الرضاع، فيقتضي ترك الاستفصال تحريم بنت المرضعة من الرضاع بلبن فحل آخر على أب الصبي ، وهو باطل قطعاً ، ومع ذلك فهما متكافئان ، وما هذا شأنه كيف يتمسك به ، بل كيف يتعدى حكمه الى غيره قياساً !

وأما المسائل الثلاث التي تكلم فيها الأصحاب :

فالأولى : أم أم المرتضع نسباً أورضاعاً هل تحرم على صاحب اللبن - أعني الفحل - أم لا ؟ قولان للاصحاب :

أحدهما : [عدم التحريم] ، وبه قال الشيخ في المبسوط [١] ، وابن حمزة [٢] وابن البراج [٣]، والعلامة في التحرير والقواعد والتلخيص [٤]، وظاهر عبارته في الارشاد عدم التحريم، لعدم المقتضي له ، فانه ليس الا كونها جدة ابنه . وذلك لا يصلح دليلا على التحريم ، لأن جدة الولد انما حرمت بالمصاهره، أعني الدخول

١) المبسوط ٥ : ٣٠٥ .

٢) الوسيلة : ٣٠٢٢ .

٣) المهذب ٢ : ١٩٠ .

٤) التحرير ٢ : ٥ ، القواعد ٢ : ١١ .

بابنتها ، وذلك منتف هنا ، فيتمسك بأصالة الحل الى أن يثبت الدليل المحرم .

والثاني : التحريم ، وبه أفتى الشيخ في الخلاف [١]، ونصره ابن ادريس [٢]، واختاره العلامة في المختلف مع اعترافه بقوة المذهب الأول [٣]، وفي التذكرة لم يصرح بشيء لكن الظاهر منه الميل الى التحريم [٤].

وحجتهم ماتقدم من الأخبار الصحيحة ، ووجه الاستدلال بها حكمهم عليهم السلام بتحريم أخت الابن من الرضاع وجعلها في موضع البنت ، واخت الابن تحريمها بالنسب اذا كانت بنتاً ، وبالسبب اذا كانت بنت الزوجة . والتحريم هنا بالمصاهرة ، وقد جعل الرضاع كالنسب في ذلك ، فيكون في أم الأم كذلك ، وليس قياساً لانه نبه بجزئي من كلي على حكم الكلي ، كذا احتج شيخنا في شرح الارشاد ، وفيه نظر .

أما أولا فلان المشار اليه بقوله : في ذلك ، هو تحريم بنت الزوجة ، أي جعل الرضاع كالنسب في تحريم بنت الزوجة ، أي كما تحرم بالنسب تحرم بالرضاع، ومعلوم أن تحريمها اذا لم تكن بنتاً ليس بالنسب، انما هو بالمصاهرة، فلايستقيم قوله : جعل الرضاع كالنسب في ذلك .

وأما ثانياً فلانه لا يلزم من ثبوت التحريم في هذا الفرد المعين مع خروجه عن حكم الأصل ، وظاهر القواعد المقررة ـ وورود النص عليه بخصوصه ـ تعدية الحكم الى ما اشبهه من المسائل ، فان ذلك عين القياس . وادعاؤه نفي القياس عنه ، واعتذاره بانه نبه بجزئي من كلي على حكم الكلي لايفيد شيئاً ، لأن تعريق

---

١) الخلاف ٢ : ٢١٦ .

٢) السرائر : ٢٩٤ .

٣) المختلف : ٥٢٠ .

٤) التذكرة ٢ : ٦١٤ .

القياس صادق عليه ، فقد عرف بأنه تعدية الحكم من الأصل الى الفرع بعلة متحدة فيهما . والأصل في ما ذكره هو اخت الولد من الرضاع ، والفرع هو جدة الولد من الرضاع ، والحكم المطلوب تعديته هو التحريم الثابت في الأصول بالنص ، وما يظن كونه علة التحريم هو كون اخت الولد من الرضاع في موضع من يحرم من النسب ، أعني البنت النسبية .

وهذا بعينه قائم في جدة الولد من الرضاع فانها في موضع جدته من النسب بل ما ذكره أسوء حالا من القياس ، لأنك قد عرفت أن القياس تعدية الحكم من جزئي الى آخر ، لاشتراكهما في ما يظن كونه علة للحكم ، وهو رحمه الله قد حاول تعدية الحكم من الجزئي الى الكلي ، ونبه على العلة وثبوتها في الفرع أول كلامه واغرب في عبارته فسمى ذلك تنبيهاً على الحكم ونفى عنه اسم القياس ، وذلك لايحصنه من الايراد والاعتراض ، ولايلتبس على الناظر المتأمل كونه قياساً .

الثانية : أولاد الفحل ولادة ورضاعاً هل يحرم على أب المرتضع أم لا ؟

الخلاف هنا كالخلاف في ما سبق ، غير أن التحريم هنا راجح عملا بظاهر دلالة النصوص السالفة ، ولامحذور في استثناء هذه المسألة من قاعدة عدم التحريم في الرضاع بالمصاهرة لاختصاصها بالنص .

فان قيل : النصوص السالفة دالة على تحريم اولاد المرضعة ، وهو يقتضي شيئين :

أحدهما : عدم الاشعار بتحريم أولاد الفحل من غيرها فكيف عممتم التحريم ؟

والثاني : تحريم أولادها من الرضاعة وان كان بلبن فحل آخر ، لعموم صدق أولادها عليهم وانتم لا تقولون به .

قلنا : أما الأمر الاول فصحيح بالنسبة الى الروايتين الأخيرتين ، وأما بالنسبة الى الأول فلا ، لانها مصرحة بتحريم أولاد الفحل ، فان أول السؤال معنون به ، ولايضر التعبير بالزوج ، فانه وان كان أعم من الفحل الا أن الأصحاب مطبقون على

ارادة صاحب اللبن ، ولعلهم فهموه من لفظ واهتدوا اليه باقتضاه الاجماع له .

وأما الأمر الثاني فالعموم بحسب الظاهر ثابت ، لكن الاجماع منعقد على اعتبار اتحاد الفحل في ثبوت التحريم .

فان قيل : هذا شأن أولاد الفحل بالنسبة الى أب المرتضع ، فما تقول في أولاد أب المرتضع ولادة ورضاعاً ، واخواته هل تحرم على الفحل أم لا ؟

قلنا : الخلاف السابق جار هنا ، وقد صرح العلامة بعدم التحريم ، قال في التحرير في البحث السادس من اللواحق ماصورته : قال الشيخ في الخلاف : اذا حصل الرضاع المحرم لم يحل للفحل نكاح أخت المرتضع بلبنه، ولا لأحد من أولاده من غير المرضعة ومنها، لأن اخوته واخواته صاروا بمنزلة أولاده[1] وليس بمعتمد[2].

وفي القواعد بعد أن قوى عدم تحريم الرضاع بالمصاهرة فرع عليه عدم التحريم في المسائل المذكورة ، وصرح بعدم التحريم في هذه المسألة قال : فللفحل نكاح أم المرتضع واخته وجدته. والظاهر عدم الفرق بين بنات الفحل بالنسبة الى أب المرتضع وأخوات المرتضع بالنسبة الى الفحل، نظراً الى العلة المذكورة في الحديثين السابقين . فان كانا حجة وجب التمسك بمقتضى العلة المنصوصة ، والا انتفى التحريم في المقامين ، وعلى كل حال فالعمل بالاحتياط فيهما أولى وأحرى .

الثالثة : هل لأولاد أبي المرتضع الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن أن ينكحوا في أولاد المرضعة ولادة ، وفي أولاد فحلها ولادة ورضاعاً ، أم لا ؟ قولان أيضاً

---

١) الخلاف ٢ : ٢١٦ .
٢) التحرير ٢ : ١٢ .
٣) القواعد ٢ : ١٢ .

للأصحاب كنحوما سبق، لكن القائل بالتحريم هنا هو الشيخ في الخلاف والنهاية[1].

وقال ابن ادريس : قول شيخنا في ذلك غيرواضح، وأي تحريم حصل بين اخت هذا المولود المرتضع وبين أولاد الفحل، وليست اختهم لامن أمهم ولامن أبيهم ، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل النسب أصلا للرضاع في التحريم فقال : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » ، وفي النسب لاتحرم على الانسان أخت أخيه التي لامن أمه ولا من أبيه[2].

وفي المبسوط حكم بعدم التحريم في ذلك ، والتجأ الى ما أصله من أن التحريم بالمرتضع وحده ، ومن كان من نسله دون من كان من طبقته ، وهذه من طبقته ، لأنه لانسب بينه وبين أخت أخيه ولا رضاع ، وهو واضح[3].

فان قيل : النص السابق يدل على التحريم هنا التزاماً، لأنه لما تضمن تحريم الأولاد على أب المرتضع ، معللا بأنهم بمنزلة أولاده في التحريم ، لزم من ذلك أن يكونوا لأولاده كالأخوة ، فيحرم بعضهم على بعض ، لأن البنوة لصاحب اللبن والأخوة لأولاده متلازمان ، فيمتنع ثبوت احداهما مع انتفاء الأخرى ، وقد ثبتت البنوة بالنصوص السالفة فتثبت الأخوة ، فيلزم التحريم .

قلنا: نمنع الدلالة الالتزامية هنا،لأن من شرطها اللزوم الذهني بالمعنى الأخص، وليس بثابت ، بل يمتنع التلازم أصلا ، فان ثبوت بنوة شخص لآخر تقتضي ثبوت الأخوة لأولاده ، لاثبوت الأخوة لأخوة أولاده ، وذلك غير مقتضى التحريم بوجه من الوجوه ، والله اعلم بالصواب .

---

١) الخلاف ٢ : ٢١٦ ، النهاية : ٤٦٢ .

٢) السرائر : ٢٩٥ .

٣) المبسوط ٥ : ٢٩٢ .

(٦)

رسالة قاطعة اللجاج فى تحقيق حل الخراج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدلله الذي أيد كلمة الحق بالبراهين القاطعة، وأعلا كلمة الصدق بالحجج اللامعة ، ودرج أباطيل المغترين بالدلائل الدامغة ، وأذل أعناق المغالبين بالبينات القامعة . والصلاة والسلام على المبعوث بخير الأديان، محمد المختار من شجرة بني عدنان ، وعلى آله الأطهار المهتدين ، وعترته الأخيار الحفظة للدين .

وبعد ، فاني لما توالى على سمعي تصدي جماعة من المتسمين بسمة الصلاح، وثلة من غوغاء الهمج الرعاع أتباع كل ناعق ، الذين أخذوا من الجهالة بحظ وافر ، واستولى عليهم الشيطان ، فحل منهم في سويداء الخاطر ، لتقريض العرض وتمزين الأديم ، والقدح بمخالفة الشرع الكريم ، والخروج عن سواء المنهج القويم .

حيث انا لما ألزمنا الاقامة ببلاد العراق ، وتعذر علينا الانتشار في الافاق ، لأسباب ليس هذا محل ذكرها ، لم نجد بدأ من التعلق بالغربة لدفع الأمور الضرورية من لوازم متممات المعيشة ، مقتفين في ذلك أثر جمع كثير من العلماء، وجم غفير من الكبراء الأتقياء ، اعتماداً على ماثبت بطريق أهل البيت عليهم السلام:

من أن أرض العراق ونحوها مما فتح عنوة بالسيف لايملكها مالك مخصوص بل للمسلمين قاطبة ، يؤخذ منها الخراج أو المقاسمة ، ويصرف في مصارفه التي بها رواج الدين بأمر امام الحق من أهل البيت عليهم السلام ،كما وقع في أيام أمير المؤمنين عليه السلام .

وفي حال غيبته عليهم السلام قد أذن أئمتنا عليهم السلام لشيعتهم في تناول ذلك من سلاطين الجور ـ كما سنذكره مفصلا ـ فلهذا تداوله العلماء الماضون والسلف الصالحون ، غير مستنكر ولا مستهجن . وفي زماننا حيث استولى الجهل على أكثر أهل العصر ، واندرس بينهم معظم الأحكام، وخفيت مواقع الحلال والحرام، هدرت شقاشق الجاهلين ، وكثرت جرأتهم على أهل الدين ، استخرت الله تعالى وكتبت في تحقيق هذه المسألة رسالة ضمنتها ما نقله فقهاؤنا في ذلك من الأخبار عن الأئمة الأطهار عليهم السلام ، واودعتها ما صرحوا به في كتبهم من الفتوى بأن ذلك حلال لا شك فيه ، وطلق لا شبهة تعتريه ، على وجه بديع ، تذعن له قلوب العلماء ، ولا تمجه اسماع الفضلاء .

واعتمدت في ذلك أن ابين عن هذه المسألة التي قل بذرها، وجهل قدرها، غيرة على عقائل المسائل، لاحرصاً على حطام هذا العاجل، ولا تفادياً من تعويض جاهل، فان لنا بموالينا أهل البيت عليهم السلام أعظم اسوة واكمل قدوة ، فقد قال الناس فيهم الأقاويل ونسبوا اليهم الأباطيل، وبملاحظة لو كان المؤمن في حجر ضب يرير كل علبل .

مع اني لما اقتصر في ما اشرت اليه على مجرد ما نبهنا عليه ، بل اضفت الى ذلك من الأسباب التي تثمر الملك وتفيد الحل ، ما لا يشوبه شك ولا يلحقه لبس من شراء حصة فـي الاشجار ، والاختصاص بمقدار معين مـن البذر ، فقد ذكر اصحابنا طرقاً للتخلص من الربا واسقاط الشفعة ، ونحوها مما هو مشهور متداول

بل لاينفك منها الا القليل النادر ، وقد استقر في النفوس قبوله وعدم النفر منه ، مع أن ما اعتمدته في ذلك أولى بالبعد عن الشبهة واحرى بسلوك جادة الشريعة .

ولم اودع في هذه الرسالة من الفتوى الا ما اعتقدت صحته ، واقدمت على لقاءالله به، مع علمي بأن من خلا قلبه من الهوى وبصر بصيرته من الغوى ، وراقب الله تعالى في سريرته وعلانيته ، لايجد بدأ من الاعتراف به والحكم بصحته ، وسميتها بـ « **قاطعة اللجاج فى تحقيق حل الخراج** » ورتبتها على مقدمات خمس، ومقالة، وخاتمة، وسألت اللهأن يلهمني اصابة الحق ويجنبني القول بالهوى، انه ولي ذلك والقادر عليه .

المقدمة الاولى

في أقسام الأرضين

وهي في الأصل على قسمين :

احدهما :
أرض بلاد الاسلام ، وهي على قسمين أيضاً : عامر ، وموات . فالعامر ملك لأهله ، لايجوز التصرف فيه الا باذن ملاكه . والموات ان لم يجر عليه ملك مسلم فهو لامام المسلمين يفعل به ما يشاء ، وليس هذا القسم من محل البحث المقصود

القسم الثانى :
ما ليس كذلك وهو أربعة أقسام :

أحدها : ما يملك بالاستغنام ويؤخذ بالسيف ، وهو المسمى بالمفتوح عنوة. وهذه الأرض للمسلمين قاطبة ، لا يختص بها المقاتلة عند اصحابنا كافة ، خلافاً لبعض العامة . ولا يفضلون فيها على غيرهم ، ولايتخير الامام بين قسمتها ووقفها وتقرير أهلها عليها بالخراج، بل يقبلها الامام لمن يقوم بعمارتها بمايراه من النصف،

أو الثلث ، أو غير ذلك .

وعلى المتقبل اخراج مال القبالة التي هي حق الرقبة ، وفيما يفضل في يده اذا كان نصاباً العشر أو نصف العشر .

ولا يصح التصرف في هذه الأرض بالبيع والشراء والوقف ، وغير ذلك وللامام أن ينقلها من متقبل الى آخر اذا انقضت هذه القبالة : أو اقتضت المصلحة ذلك، وله التصرف فيها بحسب مايراه الامام من مصلحة المسلمين وانتفاع الأرض يصرف الى المسلمين والى مصالحهم ، وليس للمقاتلة فيه الا مثل ما لغيرهم من النصيب في الارتفاع .

وثانيها: أرض من اسلم اهلها عليها طوعاً من غير قتال، وحكمها أن تترك في ايديهم ملكاً لهم يتصرفون فيها بالبيع والشراء والوقف ، وسائر انواع التصرف، اذا اقاموا بعمارتها ، ويؤخذ منهم العشر أو نصفه بالشرائط . فان تركوا عمارتها وتركوها خراباً كانت للمسلمين قاطبة، وجاز للامام أن يقبلها ممن يعمرها بمايراه من النصف أو الثلث أو الربع ، ونحو ذلك .

وعلى المتقبل بعد اخراج حق القبالة ومؤنة الأرض مع وجود النصاب العشر أو نصفه .

وعلى الامام أن يعطي اربابها حق الرقبة من القبالة على المشهور ، افتى به الشيخ رحمه الله في المبسوط والنهاية [1] ، وأبو الصلاح [2] ، وهو الظاهر من عبارة المحقق نجم الدين في الشرائع [3] ، واختاره العلامة في المنتهى والتذكرة والتحرير [4] ، وابن حمزة، وابن البراج ذهبا الى انها تصير للمسلمين قاطبة وأمرها

---

١) المبسوط ١ : ٢٣٥ النهاية : ١٩٤ .
٢) الكافي في الفقيه : ٢٦٠ .
٣) الشرائع ١ : ٣٢٣ .
٤) المنتهى ٢ : ٩٣٥ ، التذكرة ١ : ٤٢٧ ، التحرير ١ : ١٤٢ .

الى الامام [١]، وكلام شيخنا في الدروس قريب من كلامهما فانه قال: يقبلها الامام بما يراه ويصرفه في مصالح المسلمين [٢].

وابن ادريس منع من ذلك كله وقال: انها باقية على ملك الأول، ولا يجوز التصرف فيها الا باذنه [٣]، وهو متروك.

احتج الشيخ بما رواه صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن أبي نصر قال: ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج، وما سار فيها أهل بينه فقال: « من اسلم طوعاً تركت ارضه في يده، وأخذ منه العشر مما سقت السماء والأنهار، ونصف العشر مما كان بالرشا في ما عمروه منها، وما لم يعمروه منها أخذه الامام فقبله ممن يعمره، وكان للمسلمين، وعلى المتقبلين في حصصهم العشر أو نصف العشر » [٤].

وفي الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: ذكرت لأبي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به أهل بيته فقال: « العشر ونصف العشر على من اسلم تطوعاً تركت ارضه في يده، وأخذ منه العشر ونصف العشر في ما عمر منها، وما لم يعمر أخذها الوالي فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين، وليس في ما كان أقل من خمسة أو ساق شيء، وما أخذ بالسيف فذلك للامام يقبله بالذي يرى، كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر » [٥].

واعترض في المختلف بأن السؤال انما وقع عن أرض الخراج، ولا نزاع

---

١) الوسيلة: ١٣٢، المهذب ١: ١٨١.

٢) الدروس: ١٦٣.

٣) السرائر: ١١٠.

٤) التهذيب ٤: ١١٨ حديث ٣٤١.

٥) التهذيب ٤: ١١٩ حديث ٣٤٢.

فيه ، بل النزاع في أرض من أسلم أهلها عليها . ثم أجاب بأن الجواب أولا عن أرض من أسلم أهلها عليها ، ثم انه عليه السلام أجاب عن أرض العنوة [١].

اذا عرفت ذلك فاعلم أن العلامة في المختلف أجاب بهاتين الروايتين على مختار الشيخ والجماعة، وهما في الدلالة على مختار ابن حمزة وابن البراج أظهر. ثم احتج لهما برواية لا تدل على مطلوبهما ، بل ولا تلتئم على مقالتهما ، وليس لنا في بيان ذلك كثير فائدة ، نعم بمقتضى الروايتين المتجه ما ذهب اليه .

وثالثها: أرض الصلح، وهي كل أرض صالح أهلها عليها ، وهي أرض الجزية فيلزمهم ما يصالحهم الامام عليه من نصف أو ثلث أو ربع ، أو غير ذلك . وليس عليهم شيء سواه ، فاذا أسلم أربابها كان حكم أرضهم حكم أرض من اسلم طوعاً ابتداءاً ، ويسقط عنهم الصلح لأنه جزية .

ويصح لأربابها التصرف فيها بالبيع والشراء والهبة ، وغير ذلك . وللامام أن يزيد وينقص ما يصالحهم عليه بعد انقضاء مدة الصلح حسب ما يراه من زيادة الجزية ونقصانها، ولوباعها المالك من مسلم صح وانتقل ماعليها الى رقبة البائع.

وهذا اذا صولحوا على أن الأرض لهم، أما لو صولحوا على أن الارض للمسلمين وعلى اعناقهم الجزية كان حكمها حكم الأرض المفتوحة عنوة ، عامرها للمسلمين ومواتها للامام عليه السلام .

ورابعها : أرض الأنفال : وهي كل ارض انجلى اهلها عنها وتركوها أو كانت مواتاً لغير ذلك فأحييت ، أو كانت آجاما وغيرها مما لا يزرع فاستحدثت مزارع فانها كلها للامام خاصة، لانصيب لأحد معه فيها، وله التصرف فيهما بالبيع والشراء والهبة والقبض حسب مايراه. وكان له أن يقبلها بما يراه من نصف أوثلث أوربع.

---

١) المختلف ٠ ٣٣٢ ٠

ويجوز له نزعها من يد متقبلها اذا انقضت مدة الزمان ، الا ما أحييت بعد موتها ، فان من أحياها أولى بالتصرف فيها اذا تقبلها بما يتقبلها غيره ، فان أبى كان للامام نزعها من يده وتقبيلها لمن يراه ، وعلى المتقبل بعد اخراج مال القبالة في ما يحصل العشر أو نصفه .

مسائل :

الاولى: تقسيم الأرض الى هذه الأقسام الأربعة بعينه موجود في كلام الشيخ رحمه الله في المبسوط والنهاية [1] ، بل تكاد عبارته تطابق العبارة المذكورة هنا. والظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب في ذلك ، فقد ذكره كذلك جماعة المتأخرين كابن ادريس [2] ، والمحقق ابن سعيد [3] ، والعلامة في مطولاته كالمنتهى والتذكرة [4] ، ومتوسطاته كالتحرير [5] ومختصراته كالقواعد والارشاد [6] ، وكذا لشيخنا الشهيد في دروسه [7] .

الثانية : قال الشيخ : كل موضع أوجبنا فيه العشر أو نصف العشر من أقسام الأرضين ، اذا اخرج الانسان مؤنته ومؤنة عياله لسنة وجب عليه في الذي يبقى بعد ذلك الخمس لأهله [8] ، وهو متجه .

---

١) المبسوط ٢ : ٢٩ ، النهاية : ١٩٤ .
٢) السرائر : ١١٠ .
٣) الشرائع ١ : ٣٢٣ .
٤) المنتهى ٢ : ٩٣٥ ، التذكرة ١ : ٤٢٧ .
٥) التحرير ١ : ١٤٢ .
٦) القواعد ١ : ١٠٦ .
٧) الدروس : ١٦٣ .
٨) المبسوط ١ : ٢٣٦ .

الثالثة : ما يؤخذ من هذه الأراضي اما مقاسمة بالحصة ، أو ضريبة تسمى الخراج ، يصرف لمن له رقبة تلك الأرض ، فما كان من المفتوح عنوة فمصرفه للمسلمين قاطبة . وكذا ما يؤخذ من أرض الصلح ـ اعني الجزية ـ وما يؤخذ مما اسلم اهلها عليها اذا تركوا عمارتها على ما سبق ، وما كان من أرض الأنفال فهو للامام عليه السلام ، وسيأتي تفصيل ذلك في موضعه انشاء الله تعالى .

المقدمة الثانية

في حكم المفتوح عنوة

أعني المأخوذة بالسيف قهراً، لأن فيه معنى الاذلال، ومنه قوله تعالى « وعنت الوجوه للحي القيوم » [1] أي ذلت ، وفيه مسائل :

الاولى : قد قدمنا أن هذه الأرض للمسلمين قاطبة ، لا يختص بها المقاتلة ، لكن اذاكانت محياة وقت الفتح فلايصح بيعها والحالة هذه ، ولا وقفها ولا هبتها، بل يصرف الامام حاصلها في مصالح المسلمين ، مثل سد الثغور ، ومعونة الغزاة وبناء القناطر . ويخرج منها ارزاق القضاة والولاة وصاحب الديوان ، وغير ذلك من مصالح المسلمين ، ذهب الى ذلك اصحابنا كافة .

قال الشيخ في المبسوط عند ما ذكر هذا القسم من الأرضين : ويكون للامام النظر فيها وتقبيلها وتضمينها بما شاء ، ويأخذ ارتفاعها ويصرفه في مصالح المسلمين وماينوبهم من سدالثغور، ومعونة المجاهدين، وبناء القناطر، وغيرذلك من المصالح.

وليس للغانمين في هذه الأرض شيء خصوصاً ، بل هم والمسلمين فيه سواء ولا يصح بيع شيء من هذه الارض ، ولا هبته، ولامعاوضته ، ولا تمليكه ، ولاوقفه

---

١) طه : ١١١ .

ولا رهنه ، ولا اجارته ، ولا ارثه . ولايصح أن ينشأ دوراً ، ولا منازل ، ولا مساجد وسقايات ، ولا غير ذلك من انواع التصرف الذي يتبع الملك . ومتى فعل شيء من ذلك كان التصرف باطلا ، وهو باق على الأصل [١].

هذا كلامه رحمه الله بحروفه ، وكلامه في النهاية قريب من ذلك [٢] ، وكذا كلام ابن ادريس في السرائر [٣] ، والذي وقفنا عليه من كلام المتأخرين عن زمان الشيخ غير مخالف لشيء من ذلك .

وهذا العلامة في كتاب منتهى المطلب ، وتذكرة الفقهاء ، والتحرير مصرح بذلك . قال في المنتهى : قدبينا أن الارض المأخوذة عنوة لايختص بها الغانمون بل هي للمسلمين قاطبة ان كانت محياة وقت الفتح ، ولا يصح بيعها ولاهبتها ولا وقفها ، بل يصرف الامام حاصلها في المصالح مثل : سد الثغور ، ومعونة الغزاة وبناء القناطر . ويخرج منها أرزاق القضاة والولاة وصاحب الديوان ، وغير ذلك من مصالح المسلمين [٤]. وقد تكرر ذلك في كلامه نحو هذا قبل وبعد [٥].

وكذا قال في التذكرة والتحرير [٦] ، فلا حاجة الى التطويل بايراد عبارته فيهما .

وقد روى الشيخ في التهذيب عن حماد بن عيسى قال : رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح أبي الحسن الأول عليه السلام في حديث طويل أخذنا منه

١) المبسوط ٢ : ٣٤ .
٢) النهاية : ١٩٤ .
٣) السرائر : ١١٠ .
٤) المنتهى ٢ : ٩٣٦ .
٥) المنتهى ٢ : ٩٣٤ ، ٩٣٥ .
٦) التذكرة ١ : ٤٢٧ ، التحرير ١ : ١٤٢ .

موضع الحاجة قال: « وليس لمن قاتل شيء من الأرضين وماغلبوا عليه الا ما احتوى العسكر ـ الى أن قال ـ : والأرض التي أخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة في ايدي من يعمرها ويحييها ، ويقوم عليها على صلح مايصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج النصف أو الثلث أو الثلثان . وعلى قدر ما يكون لهم صالحاً ولا يضر بهم .

فاذا خرج منها نماه بدأ فأخرج منها العشر من الجميع مما سقت السماء أو سقي سيحاً ، ونصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح فأخذه الوالي فوجهه في الوجه الذي وجهه الله تعالى له ـ الى أن قال ـ : ويؤخذ بعد ما يبقى من العشر فيقسم بين الوالي وبين شركائه الذين هم عمال الأرض واكرتها ، فيدفع اليهم انصبائهم على قدر ماصالحهم عليه، ويأخذ الباقي فيكون ذلك ارزاق أعوانه على دين الله ، وفي مصلحة ماينوبه من تقوية الاسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد، وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة، ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير وله بعد الخمس الأنفال .

والانفال كل أرض خربة قد باد أهلها، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ، ولكن صولحوا عليها واعطوا بأيديهم على غير قتال .

وله رؤوس الجبال ، وبطون الأودية ، والاجام ، وكل أرض ميتة لارب لها، وله صوافي المملوك مما كان بأيديهم من غير وجه الغصب ، لان المغصوب كله مردود وهو وارث من لا وارث له »[1]. الحديث بتمامه .

وهذا الحديث وان كان من المراسيل ، الا أن الأصحاب تلقوه بالقبول ، ولم تجد له راد ، وقد عملوا بمضمونه، واحتج به على ما تضمن من مسائل هذا الباب

---

١) التهذيب ٤ : ١٢٨ حديث ٣٦٦ .

العلامة في المنتهى[١]، وماهذا شأنه فهو حجة بين الأصحاب، فان ما فيه من الضعف ينجبر بهذا القدر من الشهرة .

بقي شيء ، وهو انه تضمن وجوب الزكاة قبل حق الأرض، وبعد ذلك يؤخذ حق الأرض ، والمشهور بين الأصحاب أن الزكاة بعد المؤن . نعم هو قول الشيخ رحمه الله[٢].

وروى الشيخ في الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : « ما أخذ بالسيف فذلك للامام عليه السلام يقبله بالذي يرى ، كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر ، قبل أرضها ونخلها ، والناس يقولون : لا تصح قبالة الأرض والنخل اذا كان البياض أكثر من السواد ، وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر. وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر »[٣].

وفي معناه ما رواه أيضاً مقطوعاً عن صفوان بن يحيى واحمد بن أبي نصر[٤].

الثانية : موات هذه الأرض ـ أعني المفتوحة عنوة ، وهو ما كان في وقت الفتح مواتاً ـ للامام عليه السلام خاصة، لايجوز لأحد احياؤه الا باذنه ان كان ظاهراً. ولو تصرف فيها متصرف بغير اذنه كان عليه طسقها . وحال الغيبة يملكها المحيي بغير اذن .

ويرشد الى بعض هذه الأحكام ما اوردناه في الحديث السابق عن أبي الحسن الأول عليه السلام . وأدل منه مارواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد: انه سمع

---

١) المنتهى ٢ : ٩٣٤ .

٢) المبسوط ١ : ٢٣٦ .

٣) التهذيب ٤ : ١١٩ حديث ٣٤٢ .

٤) التهذيب ٤ : ١١٨ حديث ٣٤١ .

رجلا يسئل الصادق عليه‌السلام عن رجل أخذ ارضاً مواتاً تركها أهلها فعمرها ، وأكرى انهاراً ، وبنى فيها بيوتاً ، وغرس فيها نخلا وشجراً قال : فقال أبوعبدالله عليه السلام : « كان أميرالمؤمنين عليه السلام يقول : من أحيى أرضاً من المؤمنين فهي له ، وعليه طسقها يؤديه الى الامام في حال الهدنة، فاذا ظهر القائم عليه‌السلام فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه »[1] .

وروى الشيخ عن محمدبن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن الشراء من أرض اليهود والنصارى ، فقال : « ليس به بأس ـ الى أن قال ـ : وأيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعملوا فهم أحق بها وهي لهم »[2] .

الثالثة : قال الشيخ رحمه الله في النهاية والمبسوط[3] ، وكافة الأصحاب : لا يجوز بيع هذه ، ولا هبتها ، ولا وقفها ، كما حكيناه سابقاً عنهم ، لأنها ارض المسلمين قاطبة ، فلايختص بها أحد على وجه التملك لرقبة الأرض ، انما يجوز له التصرف فيها، ويؤدي حق القبالة الى الامام، ويخرج الزكاة مع اجتماع الشرائط . واذا تصرف فيها أحد بالبناء والغرس صح له بيعها على معنى انه يبيع ماله فيها من الاثار وحق الاختصاص بالتصرف لا الرقبة ، لأنها ملك للمسلمين قاطبة .

روى الشيخ عن صفوان بن يحيى ، عن أبي بردة بن رجاء قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كيف ترى في شراء أرض الخراج ؟ قال : « ومن يبيع ذلك وهي أرض للمسلمين ! » قال: قلت : يبيعه الذي في يديه ، قال : « ويصنع بخراج المسلمين ماذا ؟ ! » ثم قال: « لابأس اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه، ولعله يكون أقوى عليها واملأ بخراجها منه »[4] .

---

١) التهذيب ٤ : ١٤٥ حديث ٤٠٤ .
٢) التهذيب ٤ : ١٤٦ حديث ٤٠٧ .
٣) المبسوط ١ : ٢٣٥ ، النهاية : ١٩٦ .
٤) التهذيب ٤ : ١٤٦ حديث ٤٠٦ .

وهذا صريح في جواز بيع حقه ـ أعني آثار التصرف ـ ومنع بيع الأرض ، ولا نعرف أحداً من الأصحاب يخالف ما في مضمون الحديث .

وعن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن الشراء من أرض اليهود والنصارى فقال: « ليس به بأس، قد ظهر رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله وسلم على أهل خيبر فخارجهم على أن يترك الأرض بأيديهم يعملونها ويعمرونها ، فلا أرى بأساً لو انك اشتريت منها »[1] الحديث .

وهذا يراد به ما اريد بالأول من بيع حقه منها، اذ قد صرح أولا بأنها ليست ملكاً لهم وانما خارجهم النبي صلى‌الله عليه وآله وسلم ، فكيف يتصور منهم بيع الرقبة والحالة هذه .

وقريب من ذلك ما روي حسناً عن جرير ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : سمعته يقول : « رفع الى أميرالمؤمنين عليه السلام رجل مسلم اشترى ارضاً من اراضي الخراج ، فقال عليه‌السلام: له ما علينا وعليه مالنا مسلماً كان أوكافراً ، له ما لأهل الله وعليه ما عليهم »[2] .

وهذا في الدلالة كالأول .

وعن جرير عن محمد بن مسلم وعمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن ذلك فقال : « لا بأس بشرائها ، فانها اذا كانت بمنزلتها في أيديهم يؤدي عنها كما يؤدي عنها »[3] .

وأدل من ذلك مارواه محمد بن الحلبي في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام وقد سأله عن السواد ما منزلته فقال : « هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ،

---

١) التهذيب ٤ : ١٤٦ حديث ٤٠٧ .

٢) التهذيب ٤ : ١٤٧ حديث ٤١١ .

٣) التهذيب ٤ : ١٤٧ حديث ٤٠٨ .

ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ، ولمن يخلق بعد » فقلنا : الشراء من الدهاقين؟ قال : « لايصلح ، الا أن يشتري منهم على أن يصيرها للمسلمين ، فان شاء ولي الأمر أن يأخذها أخذها » قلنا: فان أخذها منه ؟ قال: « يرد اليه رأس ماله وله ما أكل من غلتها بما عمل » [١] .

وفي التذكرة رواه هكذا : قال : « يود » [٢] بالواو بدل الراء من الأداء ، مجزوماً بأنه أمر للغائب محذوف اللام . وما اوردناه أولى .

فان قلت : اذا جوزتم البيع ونحوه تبعاً لاثار التصرف فكيف يجوز لولي الأمر أخذها من المشتري ؟ وكيف يسترد رأس ماله مع انه قد أخذ عوضه ، أعني تلك الاثار ؟

قلت : لا ريب ان ولي الأمر له أن ينتزع أرض الخراج من يد متقبلها اذا انقضت مدة القبالة ، وان كان له بها شيء من الاثار فانتزاعها من يد المشتري أولى بالجواز وحينئذ فله الرجوع برأس ماله لئلا يفوت الثمن والمثمن ، ولكن الذي يرد الثمن يحتمل أن يكون هو الامام عليه السلام ، لانتزاعه ذلك ، ويحتمل أن يكون البائع ، لما في الرد من الاشعار بسبق الأخذ .

وقوله : « وله ما أكل . . . » الظاهر انه يريد به المشتري ، وفي معنى هذه الأخبار اخبار أخر كثيرة اعرضنا عنها ايثاراً للاختصار .

تنبيهات :

الأول : قد عرفت أن المفتوحة عنوة لايصح بيع شيء منها ، ولاوقفه ولاهبته قال في المبسوط : ولا أن تبنى دوراً ، ولا منازل ، ولا مساجد وسقايات ، ولا غير

---

١) التهذيب ٧ : ١٤٧ حديث ٦٥٢ .

٢) التذكرة ١ : ٤٢٨ .

ذلك مـن انواع التصرفات الذي يتبع الملك . ومتى فعل شيء مـن ذلك كان التصرف باطلا ، وهو باق على الأصل [١] . وقد حكينا عبارته قبل ذلك .

وقال ابن ادريس : فان قيل : نراكم تبيعون وتشترون وتقفون أرض العراق وقد أخذت عنوة قلنا : انما نبيع ونقف تصرفنا فيها وتحجيرنا وبناؤنا ، فأما نفس الأرض فلا يجوز ذلك فيها [٢] .

قال العلامة في المختلف بعد حكاية كلام ابن ادريس هذا : وهو يشعر بجواز البناء والتصرف ، وهو أقرب [٣] .

قلنا : هذا واضح لاغبار عليه ، يدل عليه ما تقدم في قول الصادق عليه‌السلام: « اشتر حقه منها »[٤] ، وانه أثر محترم مملوك لم يخرج عن ملك مالكه بشيء من الأسباب الناقلة ، فيكون قابلا لتعلق التصرفات به .

ونحو ذلك قال في كتاب التذكرة في كتاب البيع فانـه قال : لا يصح بيع الأرض الخراجية ، لأنها ملك المسلمين قاطبة لا يختص بها أحد ، نعم يصح بيعها تبعاً لاثار التصرف [٥] . وكذا قال في القواعد والتحرير [٦] .

ثم نعود الى كلامه في المختلف فانه قال فيه في آخر المسألة في كتاب البيع ويحمل قول الشيخ على الأرض المحياة دون الموات .

قلت : هذا مشكل ، لان المحياة هي التي تتعلق بها هذه الأحكام المذكورة،

---

١) المبسوط ٢ : ٣٤ .

٢) السرائر : ١١١ .

٣) المختلف : ٣٣٣ .

٤) التهذيب ٤ : ١٤٦ حديث ٤٠٦ .

٥) التذكرة ١ : ٤٦٥ .

٦) القواعد ١ : ١٢٦ ، التحرير ١ : ١٦٥ .

وأما الموات فـانها في حال الغيبة مملوكة للمحيي ، ومع وجود الامام لا يجوز التصرف فيها الا باذنه ، مع أن الحمل لاينافي ما قررته من مختار ابن ادريس ، لأن مراده بأرض العراق المعمورة المحياة التي فيها لايجوز بيعها ولاهبتها ، لأنها أرض الخراج . نعم يمكن حمل كلام الشيخ رحمه الله على حـال وجود الامام وظهوره ، لا مطلقاً .

الثاني : نفوذ هذه التصرفات التي ذكرناهـا انما هو في غيبة الامام ، أما في حال ظهوره فلا ، لأنـه انما يجوز التصرف فيها باذنه . وعلى هذا فلا ينفذ شيء من تصرفات المتصرف فيها استقلالا .

وقـد أرشد الى هـذا الحكم كلام الشيخ في التهذيب ، فانه أورد على نفسه سؤالا وجواباً ، محصلها مع رعاية الفاظه بحسب الامكان : انه ان قال قائل : اذا كان الأمر في أموال الناس ما ذكرتم من لـزوم الخمس فيها ، و كذا الغنائم وكان حكام الأرضين ما بينهم من وجوب اختصاص التصرف فيها بالأئمة عليهم السلام ، امـا لاختصاصهم بها كالأنفال ، أو للزوم التصرف فيها بالتقبيل والتضمين لهم مثل أرض الخراج ، فيجب أن لايحل لكم منكح ، ولايخلص لكم متجر ، ولايسوغ لكم مطعم على وجه من الوجوه .

قيل له : الأمر وان كان كما ذكرت من اختصاص الأئمة عليهم السلام بالتصرف في هذه الأشياء فان لنا طريقاً الى الخلاص .

ثـم أورد الأحاديث التي وردت بـالاذن للشيعة ، لاختصاصهم في حقوقهم عليهم السلام حال الغيبة .

ثم قال : ان قال قائل : ان مـا ذكرتموه انما يدل على اباحه التصرف في هذه الأرضين ، ولا يدل على صحة تملكها بالشراء والبيع ، ومع عدم صحتها لا يصح ما يتفرع عليها .

قيل له : قد قسمنا الأرض على ثلاثـة أقسام : أرض يسلم أهلها عليها ، فهي ملك لهم يتصرفـون فيها . وأرض تـؤخذ عنوة أو يصالح أهلها عليها فقد ابحنا شراءها وبيعها ، لأن لنافي ذلك قسماً ، لأنها اراضي المسلمين ، وهذا القسم أيضاً يصح الشراء والبيع فيه على هذا الوجه . وأمـا الأنفال وما يجري مجراها فليس يصح تملكها بالشراء ، وانما ابيح لنا التصرف حسب .

ثم استدل على حكم اراضي الخراج برواية أبي بردة بن رجا السالفة الدالة على جواز بيع آثار التصرف دون رقبة الأرض [1] .

وهـذا كلام واضح السبيل ، ووجهه مـن حيث المعنى : ان التصرف في المفتوحة عنوة انما يكون باذن الامام ، وقد حصل منهم الاذن لشيعتهم حال الغيبة فيكون آثار تصرفهم محترم بحيث يمكن ترتب البيع ونحوه عليها .

وعبارة شيخنا فـي الدروس ايضاً ترشد الى ذلك ، حيث قـال : ولا يجوز التصرف في المفتوحة عنوة الا باذن الامام عليه السلام، سواء كان بالبيع أو بالوقف أوغيرهما ، نعم في حال الغيبة ينفذ ذلك . واطلق في المبسوط أن التصرف فيها لا ينفذ [2]، أي لم يقيده بحال ظهور الامام أو عدمه . ثم قال: وقال ابن ادريس : انما يباع ويوقف تحجيرنا وبناؤنا وتصرفنا لانفس الأرض [3] .

ومراده بذلك ان ابـن ادريس أيضاً اطلق جواز التصرف في مقابل اطلاق الشيخ رحمه الله عدم جوازه . والصواب التقييد بحال الغيبة لينفذ ، وعدمه لعدمه ، وهذا ظاهر بحمدالله تعالى .

---

١) التهذيب ٤ : ١٤٦ حديث ٤٠٦ .

٢) المبسوط ١ : ٢٣٥ .

٣) السرائر : ١١١ ، الدروس : ١٦٣ .

المقدمة الثالثة :

في بيان أرض الأنفال وحكمها

الأنفال : جمع نفل ، بسكون الفاء وفتحها ، وهو الزيادة ، ومنه النافلة . والمراد به هنا : كل ما يخص الامام عليه السلام . وقد كانت الأنفال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حياته ، وهي بعده للامام القائم مقامه عليه السلام .

وضابطها : كل أرض فتحت من غير أن يوجف عليها بخيل ولا ركاب ، والأرضون الموات ، وتركات من لاوارث له من الأهل والقرابات ، والاجام ، والمفاوز وبطون الأودية ، ورؤس الجبال ، وقطائع الملوك . وقدتقدم في الحديث الطويل عن أبي الحسن الأول عليه السلام ذكر ذلك كله [١].

وقد روى الشيخ عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ماتقول في قول الله: « يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله »[٢]؟ قال : « الأنفال لله ولرسوله وهي كل أرض جلا أهلها من غير أن يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب فهي نفل لله وللرسول »[٣].

وعن سماعة بن مهران قال : سألته عن الأنفال فقال : « كل أرض جزية أو شيء كان للملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيها سهم ، قال : ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب »[٤].

وفي مرسلة العباس الوراق ، عن رجل سماه ، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

١) التهذيب ٤ : ١٢٨ حديث ٣٦٦ .
٢) الانفال : ١ .
٣) التهذيب ٤ : ١٣٢ حديث ٣٦٨ .
٤) التهذيب ٤ : ١٣٣ حديث ٣٧٣ .

قال: « اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام ، واذا غزو بأمر الامام فغنموا كان للامام الخمس »[1].

ومضمون هذه الرواية مشهور بين الأصحاب مع كونها مرسلة ، وجهالة بعض رجال اسنادها وعدم امكان التمسك بظاهرها ، اذ من غزا باذن الامام لا يكون خمس غنيمته كلها للامام عليه السلام .

اذا عرفت فاعلم أن الأرض المعدودة من الأنفال : اما أن تكون محياة ، أو مواتاً . وعلى التقديرين : فاما أن يكون الواضع يده عليها من الشيعة ، أولا. فهذه أقسام أربعة .

وحكمها أن كل ماكان بيد الشيعة من ذلك فهو حلال عليهم، مع اختصاص كل من المحياة والموات بحكمه ، لأن الأئمة عليهم السلام أحلو ذلك لشيعتهم حال الغيبة .

وأما غيرهم فانه عليهم حرام وان كان لا ينتزع عنهم في الحال على الظاهر ، حيث أن المستحق لانتزاعه هو الامام عليه السلام فيوقف على أمره .

وروى الشيخ رحمه الله عن عمر بن يزيد قال : رأيت أبا سيار مسمع بن عبدالملك بالمدينة ، وقد كان حمل الى أبي عبدالله عليه السلام مالا فى تلك السنة فرده عليه ، فقلت : لم رد عليك أبو عبدالله عليه السلام المال الذي حملته اليه ؟ فقال : اني قلت له حين حملة اليه المال: اني كنت وليت الغوص فأصبت منه أربعمائة ألف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين ألف درهم ـ الى أن قال ـ : « يا أباسيار قد طيبناه الك فضم اليك مالك و كل ماكان في ايدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون، محلل لهم ذلك الى أن قام قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في أيدي سواهم، فان كسبهم

---

١) التهذيب ٤ : ١٣٥ حديث ٣٧٨ .

حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم عنها صغرة »[١].

قال في الصحاح : الطسق : الوظيفة من خراج الأرض فارسي معرب [٢].

وعن الحرث بن المغيرة النضري قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام فجلست عنده ، فاذا نجية قد استأذن عليه فأذن له فدخل فجثا على ركبتيه ثم قال : جعلت فداك اني أريد أن اسألك عن مسألة والله ما أريد بها الا فكاك رقبتي من النار فكأنه رق له فاستوى جالساً فقال : « يا نجية سلني فلا تسألني اليوم عن شيء ألا اخبرتك به » قال : جعلت فداك ماتقول في فلان وفلان؟ قال : « يانجية لنا الخمس في كتاب الله ، ولنا الأنفال ، ولنا صفو الأموال ، وهما والله أول من ظلمنا حقنا في كتاب الله ، وأول من حمل الناس على رقابنا ، ودماؤنا في اعناقهم الى يوم القيامة بظلمنا أهل البيت، وأن الناس ليتقلبون في حرام الى يوم القيامة بظلمنا أهل البيت».

فقال نجية : انـا لله وانا اليـه راجعون ، ثلاث مرات ، هلكنا ورب الكعبة . قال : فرفع فخذه عن الوسادة فاستقبل القبلة فدعا بدعاء لم أفهم منه شيئاً ، الا انا سمعناه في آخر دعائه وهو يقول : « اللهم انـا قد احللنا ذلك لشيعتنا » ، قال :ثم أقبل الينا بوجه وقال يا نجية ماعلى فطرة ابراهيم عليه السلام غيرنا وغير شيعتنا » [٣].

وهذان الحديثان ونحوهما من الأحاديث الكثيرة مما لاخلاف في مضمونها بين الأصحاب بلاشك ولاقربة ، فلاحاجة الى البحث عن اسنادهما والفحص عن رجاله ، فان أخبار الاحاد بين محققي الأصحاب والمحصلين منهم انما يكون حجة اذا انضم اليها من التابعات والشواهد وقرائن الأحوال ما يدل على صدقها ، فما ظنك باجماع الفرقة .

---

١) التهذيب ٤ : ١٤٤ حديث ٤٠٣ .

٢) الصحاح ٤ : ١٥١٧ « طسق » .

٣) التهذيب ٤ : ١٤٥ حديث ٤٠٥ .

فان قيل : مامعنى جعل هذه الأشياء في حال الغيبة المشيعة ، أهي على العموم أو على جهة مخصوصة ؟ وعلى التقدير الثاني فما هذه الجهة ؟

قلنا : ليس المراد حلها على جهة العموم ، والالازم سقوط حقهم عليهم السلام من الخمس حال الغيبة ، وهو خلاف ماعليه اكثر الأصحاب ، بل القول به منسوب الى الشذوذ ، بل يلزم منه جواز تناول حقهم عليهم السلام والصرف فيه ، الى غير ذلك مما هو معلوم البطلان. وانما المراد : احلال مالابد منه من المناكح والمساكن والمتاجر لتطيب ولادتهم ويخرجوا عن الغصب في المسكن والمطعم ونحوهما . وقد عين الأصحاب لذلك مواضع بخصوصها في باب الخمس ، فلا حاجة بنا الى ذكرها هاهنا ، فاذا كان بيد أحدنا من أرض الأنفال شيء اما بالاحياء أو بالشراء من بعض المتغلبين ونحو ذلك ، كانت عليه حلالاً باحلال الأئمة عليهم السلام .

فان قيل : ليس على الشيعة في هذا النوع من الأرض خراج ، فهل على غيرهم فيه شيء من ذلك ؟

قلنا : لانعرف في ذلك تصريحاً للاصحاب ، ولكن قد وقع في الحديث السابق تصريحاً به ، ووجهه من حيث المعني انه تصرف في مال الغير بغير اذنه ، فلا يكون مجاناً .

فان قيل : فهل يجوز لمن استجمع صفات النيابة حال الغيبة جباية شيء من ذلك ؟

قلنا : ان ثبت أن جهة نيابته عامة احتمل ذلك ، والى الآن لم نظفر بشيء فيه وكلام الأصحاب قد يشعر بالعدم، لأن هذا خاصة الامام، وليس هو كخراج الأرض المأخوذة عنوة ، فان هذا القسم كغيرة كما سيأتي انشاء الله .

فان قيل : فلو استولى سلطان الجور على جباية شيء من خراج هذه الأرضين اعتماداً منه انه يستحقه لزعمه أنه الامام ، فهل يحل تناوله ؟

قلنا : الأحاديث التي تأتي تحل تناول الخراج الذي يأخذه الجائر ، وكلام الأصحاب يتناول هذا القسم وان كان السابق الى الافهام في الخراج مايؤخذ من المفتوح عنوة فلا يبعد الحاقه به . ولم أقف على شيء صريح في ذلك سوى اطلاق ماورد عنهم عليهم السلام .

فائدة :

لافرق بين غيبة الامام وحضوره في زمان التقية ، لاستوائهما في كونه موجوداً ممنوعاً من التصرف والأخبار وكلام الأصحاب يومىء الى ذلك ، واباحتهم عليهم السلام لشيعتهم انما وقع في زمانهم وكذا الأمر بالجمعة. وقد احتج الأصحاب بذلك بثبوتهما في زمان الغيبة ، وفي الواقع لا فرق بينهما .

المقدمة الرابعة

في تعيين ما فتح عنوة من الأرضين

اعلم أن الذي ذكره الأصحاب في ذلك : مكة زادها الله شرفاً ، والعراق ، والشام ، وخراسان ، وبعض الأقطار ببلاد العجم وقد تقدم في بعض الأخبار السابقة أن البحرين من الانفال .

فأما مكة فان للأصحاب في كونها فتحت عنوة أو صلحاً خلافاً ، اشهره أنها فتحت عنوة . قال الشيخ رحمه الله في المبسوط : ظاهر المذهب أن النبي صلى وآله وسلم فتح مكة عنوة بالسيف ثم أمنهم بعد ذلك ، وانما لم يقسم الأرضين والدور ، لأنها لجميع المسلمين كما نقول في كل ما فتح عنوة اذا لم يكن نقله الى بلد الاسلام فانه يكون للمسلمين قاطبة . ومن النبي صلى الله عليه وآله وسلم على رجال من المشركين فأطلقهم ، وعندنا أن للامام أن يفعل ذلك ، وكذلك أموالهم

من عليهم بها [١].

وقال العلامة في التذكرة: وأما أرض مكة فالظاهر من المذهب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتحها بالسيف، ثم أمنهم بعد ذلك [٢].

وكذا قال في النهاية، ونحوه في التحرير [٣] وشيخنا في الدروس لم يصرح بشيء.

احتج العلامة على ذلك بمارواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لأهل مكة: «ما تروني صانعاً بكم؟» فقالوا: أخ كريم وابن أخ كريم. فقال: «اقول لكم كما قال أخي يوسف لأخوته: (لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين) ، أنتم الطلقاء» [٤].

ومن طرق الخاصة بما رواه الشيخ عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد ابن أبي نصر قال: ذكرنا له الكوفة، الى أن قال: «ان أهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر، وان أهل مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنوة، وكانوا أسراء في يده فأعتقهم فقال: اذهبوا انتم الطلقاء» [٥].

وأجاب عن حجة القائلين بأنها فتحت صلحاً، حيث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخلها بأمان، كما ورد في قصة العباس وأبي سفيان وقوله عليه السلام: «من ألقى سلاحه فهو آمن، ومن اغلق بابه فهو آمن، ومن تعلق بأستار الكعبة فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن» الا جماعة معينين، وانه عليه السلام لم يقسم اموالهم ولا أراضيهم.

---

١) المبسوط ٢ : ٣٣.

٢) التذكرة ١ : ٤٢٨.

٣) التحرير ١ : ١٤٢.

٤) يوسف: ٩٢.

٥) التهذيب ٤ : ١١٨ حديث ٣٤١.

بأنه على تقدير تسليم ذلك ، انما لم يقسم الأرضين والدور ، لأنها لجميع المسلمين ، لايختص بها الغانمون على ما تقرر من الأرض المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة ، والأموال والأنفس يجوز أن يمن عليهم بها مراعاة للمصلحة ، لأن للامام أن يفعل مثل ذلك [1].

وهذا قريب من كلام المبسوط [2].

وأما أرض العراق التي تسمى بأرض السواد فهي المفتوحة من أرض الفرس في أيام الثاني ، فلا خلاف فيه أنها فتحت عنوة .

وانما سميت سواداً ، لأن الجيش لما خرجوا من البادية ورأوا هذه الأرض والتفاف شجرها سموها السواد لذلك ، كذا ذكر العلامة في المنتهى والتذكرة [3].

قال في المبسوط ـ وهذه عبارته ـ : وأما أرض السواد فهي المغنومة من الفرس التي فتحها عمر وهي سواد العراق . فلما فتحت بعث عمر عمار بن ياسر أميراً ، وابن مسعود قاضياً ووالياً على بيت المال، وعثمان بن حنيف ماسحاً . فمسح عثمان الأرض واختلفوا في مبلغها : فقال الساجي : اثنان وثلاثون ألف ألف جريب ، وهي ما بين عبادان والموصل طولا ، وبين القادسية وحلوان عرضاً . ثم ضرب على كل جريب نخل ثمانية دراهم ، والرطبة ستة، والشجر والحنطة اربعة ، والشعير درهمين ، وكتب الى عمر فأمضاه .

وروي أن ارتفاعها كانت في عهد عمر مائة وستين ألف ألف درهم ، فلما كان في زمن الحجاج رجع الى ثمانية عشر ألف ألف ، فلما ولي عمر بن عبدالعزيز

---

١) التذكرة ١ : ٤٢٨ .

٢) المبسوط ٢ : ٣٣ .

٣) المنتهى ٢ : ٩٣٧ ، التذكرة ١ : ٤٢٨ .

رجع الى ثلاثين ألف ألف درهم في أول [سنة ، وفي] [١] والثانية بلغ ستين ألف ألف ، فقال : لو عشت سنة اخرى لرددتها الى ما كان في أيام عمر ، فمات في تلك السنة .

وكذلك أمير المؤمنين عليه السلام لما أفضي الأمر اليه أمضى ذلك ، لأنه لم يمكنه أن يخالف ويحكم بما عنده .

والذي يقتضيه المذهب أن هذه الأراضي وغيرها من البلاد التي فتحت عنوة يكون خمسها لأهل الخمس ، وأربعة اخماسها يكون للمسلمين قاطبة ، الغانمين وغير الغانمين في ذلك سواء ، ويكون للامام النظر فيها وتقبيلها وتضمينها بماشاء [٢]. هذه عبارته بحروفها .

وقال في المنتهى وهذه عبارته أيضاً : أرض السواد : هي الأرض المغنومة من الفرس التي فتحها عمر بن الخطاب ، وهي سواد العراق ، وحده في العرض من منقطع الجبال بحلوان الى طرف القادسية المتصل بعذيب من أرض العرب. ومن تخوم الموصل طولا الى ساحل البحر ببلاد عبادان من شرقي دجلة. فأما الغربي الذي تليه البصرة فانما هو اسلامي مثل شط عثمان بن أبي العاص .

الى أن قال : هذه الأرض فتحت عنوة ، فتحها عمر بن الخطاب ، ثم بعث اليها بعد فتحه ثلاثة انفس : عمار بن ياسر على صلاتهم أميراً ، وابن مسعود قاضياً وواليا على بيت المال ، وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض وفرض لهم في كل يوم شاة شطرها مع السواقط لعمار ، وشطرها للآخرين . وقال : ما ارى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة الا سريع خرابها .

ومسح عثمان أرض الخراج ، واختلفوا في مبلغها ، فقال الساجي : اثنان

---

١) لم ترد في النسخة الخطية ، اثبتناها من المصدر .

٢) المبسوط ٢ : ٣٤ .

وثلاثون ألف ألف جريب، وقال أبو عبيدة: ستة وثلاثون ألف ألف ثم ضرب على كل جريب نخل عشرة دراهم، وعلى الكرم ثمانية دراهم، وعلى جريب الشجر والرطبة ستة دراهم، وعلى الحنطة له تسعة دراهم، وعلى الشعير درهمين. ثم كتب في ذلك الى عمر فأمضاه.

وروي أن ارتفاعها كان في عهد عمر مائة وستين ألف ألف درهم، فلما كان زمان الحجاج رجع الى ثمانية عشر ألف ألف، فلما ولي عمر بن عبدالعزيز، ثم ساق باقي كلام الشيخ السابق بحروفه، ما زاد ولا نقص[1].

وكذا صنع في التذكرة في باب الجهاد بحروفه[2]، وأعاد القول بفتح السواد عنوة في باب احياء الموات[3] ومثل ذلك صنع في كتاب الجهاد من التحرير[4].

ولم يحضرني وقت كتابة هذه الرسالة هذا الموضوع من كتاب السرائر لابن ادريس رحمه الله لأحكي ما فيه، لكنه في باب أحكام الأرضين من كتاب الزكاة ذكر أن أرض العراق مفتوحة عنوة، وذكر من أحكامها قريباً من كلام الأصحاب الذي حكيناه[5].

وروى الشيخ باسناده عن مصعب بن يزيد الأنصاري ـ وأورده ابن ادريس في السرائر[6]، والعلامة في المنتهى[7] ـ قال: استعملني أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام على أربعة رساتيق: المدائن البهقباذات، ونهر سير، ونهر

---

١) المنتهى ٢ : ٩٣٧.
٢) التذكرة ١ : ٤٢٨.
٣) التذكرة ٢ : ٤٠٢.
٤) التحرير ١ : ١٤٢.
٥) السرائر : ١١١.
٦) السرائر : ١١٢.
٧) المنتهى ٢ : ٩٣٥.

جوير ، ونهر الملك ، وأمرني أن أضع على كل جريب زرع غليظ درهماً ونصفا ، وعلى كل جريب وسط درهماً، وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم، وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم . وأمرني أن ألقي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابن السبيل ولا آخذ منه شيئاً، وأمرني أن اضع الدهاقين الذين يركبون البراذن ويتختمون بالذهب على كل رجل ثمانية واربعين درهماً ، وعلى أوساطهم والتجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهماً ، وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهماً على كل انسان منهم ، قال : وجبتها ثمانية ألف ألف درهم في سنة [١] .

قال الشيخ توظيف الجزية في هذا الخبر لاينافي ماذكرناه من أن ذلك منوط بما يراه الامام من المصلحة ، فلا يمتنع أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام رأى المصلحة في ذلك الوقت ووضع هذا المقدار ، واذا تغيرت المصلحة الى زيادة ونقصان غيره ، وانما يكون منافياً لو وضع ذلك عليهم ، ونفى الزيادة عليهم والنقصان عنه في جميع الأحوال ، وليس ذلك في الخبر [٢] .

قلت : ومثله القول في الخراج منوط بالمصلحة وعرف الزمان كما سيأتي انشاء الله تعالى ، وهذا التقدير ليس على سبيل التوظيف بل بحسب مصلحة الوقت .

واعلم أن الذي اوردته من لفظ الحديث هو ما أورده الشيخ في التهذيب ، لكن وجدت نسخه مختلفة العبارة في ايراد اسماء الرساتيق المذكورة ففي بعضها: نهرسيريا ونهرجوير . وفي بعضها: نهرسبر بالباء الموحدة والسين المهملة المكسورة، ونهرجوين بالنون والجيم المفتوحة والياء المثناة من تحت بعد الواو والمسكورة، وفي بعضها : جوير بالجيم والياء الموحدة بعد الواو .

وقال ابن ادريس بعد أن أورد الحديث في السرائر بعطف البهقباذات على

---

١) التهذيب ٤ : ١١٩ حديث ٣٤٣ .

٢) التهذيب ٤ : ١٢٠ .

المدائن بالواو، ونهر سبر بالباء المنقطة من تحتها نقطة واحده والسين غير المعجمة هي المدائن ، والدليل على ذلك ان الراوي قال : استعملني على أربعة رساتيق ثم عدد خمسة ، فذكر المدائن ثم ذكر من جملة الخمسة نهر سبر فعطف على اللفظ دون المعنى، ثم شرع في بيان جوازمثل هذا العطف، الى أن قال: فأما البهقباذات: البهقباذ الاعلى وهو ستة طساسيج ثم ذكر اسماءها، والبهقباذ الأوسط أربعة طساسيج وذكر اسماءها ، والبهقباذ الأسفل خمسة طساسيج وصنع مثل ذلك [١] .

والذي وجدته في نسخ التهذيب المدائن البهقباذات بغير واو ،كما وجدته في المنتهى حيث أورد الحديث بلفظ وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن سيرة الامام في الأرض التي فتحت عنوة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: « ان أمير المؤمنين عليه السلام قد سار في أهل العراق بسيرة فهم امام لسائر الأرضين » [٢].

فان قلت : أليس قد قال الشيخ في المبسوط ما صورته ـ وعلى الرواية التى رواها اصحابنا : ان كل عسكر أو فرقة غزت بغير أمر الامام فغنمت تكون الغنيمة للامام خاصة ـ تكون هذه الأرضون وغيرها ممـا فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، الا ما فتح في أيام أمير المؤمنين عليه السلام ان صح شيء من ذلك، تكون للامام خاصة ، وتكون مـن جملة الانفال التي لا يشترك فيها غيره [٣]. وهذا الكلام يقتضي أن لا تكون أرض العراق من المفتوح عنوة.

قلت : الجواب عن ذلك من وجوه :

---

١) السرائر ١ : ٤٧٩ .

٢) المنتهى ٢ : ٩٣٥ .

٣) المبسوط ٢ : ٣٤ .

الأول : ان الشيخ رحمه الله قال هذه على صورة الحكاية، وفتواه ما تقدم في أول الكلام، مع أن جميع اصحابنا مصرحون في هذا الباب على ماقاله الشيخ في أوله كلامه . والعلامة في المنتهى والتذكرة أورد كلام الشيخ هذا حكاية وايراداً بعد أن افتى بمثل كلامه الأول ، حيث قال في أول كلامه : وهذه الأرض فتحت عنوة ولم يتعرض الى ما ذكره آخراً بشيء .

الثاني : ان الرواية التي أشار اليها الشيخ ضعيفة الأسناد مرسلة ، ومثل هذه كيف يحتج به أو يسكن اليه ، مع أن الظاهر من كلام العلامة في المنتهى ضعف العمل بها [1] .

الثالث : انا لو سلمنا صحة الرواية المذكورة لم يكن فيها دلالة على أن أرض العراق فتحت بغير أمر الامام ، فقد سمعنا أن عمر استشار أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك . ومما يدل عليه فعل عمار، فانه من خلصاء أمير المؤمنين عليه السلام، ولولا أمره لما ساغ له الدخول في أمرها .

ومما يقطع مادة النزاع ويدفع السؤال ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد الحلبي قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام ما منزلته ؟ فقال : « هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ، ولمن يدخل في الأسلام بعد اليوم ، ولمن يخلق بعد » . فقلنا : الشراء من الدهاقين ؟ قال: « لايصلح الا أن يشتري منهم على أن يصيرها للمسلمين » الحديث [2] .

وروى أيضاً عبد الرحمن بن حجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما اختلف فيه ابن ابي ليلى وابن شبرمة في السواد وارضه فقلت : ان ابن أبي ليلى قال: انهم اذا اسلموا احرار وما في ايديهم من ارضهم لهم . وأما ابن شبرمة فزعم أنهم

---

١) المنتهى ٢ : ٩٣٥ .

٢) التهذيب ٧ : ١٤٧ حديث ٦٥٢ .

عبيد وأن ارضهم التي بأيديهم ليست لهم فقال في الأرض ما قال ابن شبرمة ، وقال في الرجال ما قال ابن ابي ليلى : انهم اذا اسلموا فهم احرار [١] .

وهذا قاطع في الدلالة على ما قلناه ، لا سيما وفتوى الأصحاب وتصريحهم موافق لذلك ، فلا مجال للتردد .

وأما أرض الشام فقد ذكر كونها مفتوحة عنوة بعض الأصحاب ، وممن ذكر ذلك العلامة في كتاب احياء الموات من التذكرة [٢] ، لكن لم يذكر أحد حدودها.

وأما البواقي فذكر حكمها القطب الراوندي في شرح نهاية الشيخ واسنده الى مبسوطه وعبارته هذه : والظاهر على ما في مبسوطه أن الأرضين التي هي من اقصى خراسان الى كرمان وخوزستان وهمدان وقزوين وماحواليها اخذت بالسيف. هذا ما وجدته في ما حضرين من كتب الأصحاب ، والله اعلم بالصواب .

المقدمة الخامسة

في تحقيق معنى الخراج ، وانه هل يقدر أم لا ؟

اعلم أن الخراج هو ما يضرب على الأرض كالاجرة لها ، وفي معناه المقاسمة، غير أن المقاسمة تكون جزءاً من حاصل الزرع، والخراج مقدار من النقد يضرب عليها . وهذا هو المراد بالقبالة والطسق في كلام الفقهاء .

ومرجع ذلك الى نظر الامام على حسب ما تقتضيه مصلحة المسلمين عرفاً ، وليس له في نظر الشرع مقدار معين لا تجوز الزيادة عليه ولا النقصان عنه ، ويدل على ذلك وجوه :

الأول : إن الخراج والمقاسمة كالاجرة، وهي منوطة بالعرف متفاوتة بتفاوت

---

١) التهذيب ٧ : ١٥٥ حديث ٦٨٤ .

٢) التذكرة ٢ : ٤٠٢ .

الرغبات . أما الاولى فلأنهما في مقابل منافع الأرض. ولا نريد بمشابهتهما للاجرة الا ذلك.

وأما الثانية فظاهرة ، قال العلامة في النهاية في باب قتال البغاة في توجيه كلام الشيخ رحمه‌الله حيث قال : لو ادعى من بيده أرض الخراج عند المطالبة به بعد زوال يد أهل البغي،أداءه الى أهل البغي لم يقبل قوله. وجهه: ان الخراج معاوضة، لأنه ثمن أو اجرة ، فلم يقبل قولهم في ادائه كغيره من المعاوضات .

الثاني : قد سبق في الحديث المروي عن أبي الحسن الأول عليه السلام ـ وهو الحديث الطويل الذي أخذنا منه موضع الحاجة ـ ما يدل على ذلك ، قال : «والأرض التي أخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة في أيدي من يعمرها ويحييها على صلح ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج النصف أو الثلث أو الثلثان ، وعلى قدر مايكون لهم صالحاً ولايضربهم » الحديث [1] .

وهذا صريح فيما قلناه ، فان تسويغه الخراج الى النصف أو الثلث والثلثين واناطته اياه بالمصلحة بعد ذلك صريح في عدم انحصار الأمر في شيء بخصوصه ولا اعرف لهذا راداً من الأصحاب .

الثالث : الاجماع المستفاد من تتبع كلام من وصل الينا كلامه من الأصحاب وعدم الفتوى على مخالف ، ولا محكياً لكلام المتصدين لحكاية الخلاف مشهوراً ونادراً في مطولات كتب المحققين ومختصراتهم .

قال الشيخ في النهاية في حكم الأرض المفتوحة عنوة : وكان على الامام أن يقبلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف أو الثلث أو الربع [2] .

وقال في المبسوط في باب حكم الأرضين من كتاب الزكاة في حكم المفتوحة

---

١) التهذيب ٤ : ١٢٨ حديث ٣٦٦ .

٢) النهاية : ١٩٤ .

عنوة : وعلى الامام تقبيلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف أو الثلث [١] .

وقال في كتاب الجهاد منه عند ذكر سواد العراق وغيره مما فتحت عنوة : يكون للامام النظر فيها وتقبيلها بما شاء ، ويأخذ ارتفاعها ويصرفه في مصالح المسلمين [٢] .

وقال ابن ادريس في السرائر في حكم المفتوحة عنوة : على الامام أن يقبلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف أو الثلث أو الربع أو غير ذلك [٣] .

وقال العلامة في المنتهى : وهذه الأرض المأخوذة بالسيف عنوة يقبلها الامام لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف أو الثلث [٤] .

وقال في التذكرة : الأرض المأخوذه بالسيف عنوة يقبلها الامام لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف وغيره [٥] .

وقال في التحرير في المفتوحة عنوة : ويقبلها الامام لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف أو الثلث [٦] .

وقال في القواعد في هذا الباب أيضاً : ويقبلها الامام لمن يراه بما يراه حظاً للمسلمين ، ويصرف حاصلها في مصالحهم [٧] .

وقال في الارشاد : ويقبلها الامام لمن يراه بما يراه .

وقال المقداد رحمه الله في التنقيح ولم يحضرني عند كتابة هذه الرسالة لأحكي

---

١) المبسوط ١ : ٢٣٥ .

٢) المبسوط ٢ : ٣٤ .

٣) السرائر : ١١٠ .

٤) المنتهى ٢ : ٩٣٥ .

٥) التذكرة ١ : ٤٢٧ .

٦) التحرير ١ : ١٤٢ .

٧) القواعد : ١ : ١٠٦ .

عبارته ولكن حاصل كلامه فيه على ما اظن أن مرجع تعيين الخراج الى العرف فكل ما يليق بالأرض عرفاً جاز ضربه عليها [١] .

فان قلت : قدصرحتم بأن هذا منوط بنظر الامام عليه السلام ورأيه ، فكيف يحل بدون ذلك ؟

قلنا : قد نص أئمتنا عليهم السلام في غير حديث وصرح اصحابنا كافة وسنحكي الأحاديث الواردة في ذلك وعبارات الأصحاب عن قريب انشاء الله تعالى بحل تناول ما يأخذه الجائر من ذلك باسم الخراج والمقاسمة .

ووجهه من حيث المعنى واضح : لأن الخراج حق شرعي منوط تقديره بالمصلحة عرفاً وارتباطه بنظر الامام ، فاذا تعدى الجائر في ذلك الى ما لايجوز له وعمل ما هو منوط بنظر الامام استقلالا لابنفسه ، كان الوزر عليه في ارتكاب ما لايجوز له ولم يكن المأخوذ حراماً ، لأنه حق شرعي على الزارع خارج عن ملكه، يستحقه قوم معلومون . وقد رفع أئمتنا عليهم السلام المنع من طرفهم بالنسبة الينا فكيف يحرم .

قال في التذكرة في كتاب البيع: ما يأخذه الجائر من الغلات باسم المقاسمة، ومن الأموال باسم الخراج عن حق الأرض ومن الأنعام باسم الزكاة يجوز شراؤه واتهابة ولا يجب اعادته على اصحابه وان عرفوا ، لأن هذا مال لايملكه الزارع وصاحب الأنعام والأرض، فانه حق الله تعالى آخذه غير مستحقه فبرئت ذمته وجاز شراؤه [٢] .

والحاصل أن هذا مما وردت النصوص واجمع عليه الأصحاب، بل المسلمون. فالمنكر له والمنازع فيه مدافع للنص منازع للاجماع ، فاذا بلغ معه الكلام الى

١) التنقيح الرائع ١ : ٥٨٩ .
٢) التذكرة ١ : ٥٨٣ .

هذا المقام فالأولى الاقتصار معه على قول سلام .

فان قلت : فهل يجوز أن يتولى من لـه النيابة حال الغيبة ذلك ، أعني الفقيه الجامع للشرائط؟

قلنا : لانعرف الأصحاب في ذلك تصريحاً ، ولكن من جوز للفقهاء في حال الغيبة تولي استيفاء الحدود وغيرذلك من توابع منصب الامامة ينبغي تجويزه لهذا بالطريق الأولى ، لأن هذا أقل منه خطراً ، لاسيما والمستحقون لذلك موجودون في كل عصر ، اذ ليس هذا الحق مقصوراً على الغزاة والمجاهدين كما يأتي .

ومن تأمل في كثير من أحوال كبراء علمائنا السالفين مثل السيد الشريف المرتضى علم الهدى ، وأعلم المحققين من المتقدمين والمتأخرين نصير الحق والدين الطوسي وبحر العلوم مفتي الفرق جمال الملة والدين الحسن بن مطهر ، وغيرهم رضوان الله عليهم ، نظر متأمل منصف لم يعترضه الشك في انهم كانوا يسلكون هذا المنهج ويقيمون هذا السبيل ، وما كانوا ليودعوا بطون كتبهم الا مايعتقدون صحته .

المقالـة

في حل الخراج في حال حضور الامام وغيبته

أما حال حضوره عليه السلام فلاشك فيه ، وليس للنظر فيه مجال ، وقد ذكر اصحابنا في مصرف الخراج أن الأرض جعل منـه ارزاق الغزاة والولاة والحكام وسائر وجوه الولايات .

قال الشيخ في المبسوط في فصل أقسام الغزاة : ما يحتاج اليه للكراع وآلات الحرب كان ذلك مـن بيت المال مـن اموال المصالح . وكذلك رزق الحكام ، وولاية الأحداث ، والصلات ، وغير ذلك من وجوه الولايات ، فانهم يعطون من

المصالح ، والمصالح تخرج من ارتفاع الأراضي المفتوحة عنوة [1].

وكذا قال العلامة حاكياً عن الشيخ كلامه [2]، فلاحاجة الى التطويل به . وهذا واضح جلي ، وليس المقصود بالنظر .

وأما في حال الغيبة فهو موضع الكلام ومطمح النظر : ولو تأمل المنصف لوجد الأمر فيه أيضاً بيناً جلياً . فان هذا النوع من المال مصرفه ما ذكر ، وليس للامام عليه السلام قليل ولا كثير . وهذه المصارف التي عددناها لم تتعطل كلها في حال الغيبة ، وان تعطل بعضها .

وكون ضرب الخراج وتقبيل الأرضين وأخذه وصرفه موكولا الى نظره عليه السلام لايقتضي تحريمه حال الغيبة، لبقاء الحق ووجود المستحق مع تظافر الأخبار عن الأئمة الاطهار ، وتطابق كلام أجلة الأصحاب ومتقدمي السلف ومتأخريهم بالترخيص لشيعة أهل البيت عليهم السلام في تناول ذلك حال الغيبة بأمر الجائر .

فاذا انضم الى هذا كله أمر من له النيابة حال الغيبة كان حقيقاً باندفاع الأوهام واضمحلال الشكوك ، ولنا في الدلالة على ما قلناه مسلكان :

الاول :
في الأخبار الواردة عن أهل البيت عليهم السلام في ذلك ، وهي كثيرة :

فمنها ما رواه الشيخ عن أبي بكر الحضرمي قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وعنده اسماعيل ابنه ، فقال : ما يمنع ابن أبي سماك أن يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس ، ويعطهم ما يعطي الناس، ثم قال لي : لم تركت عطاءك ؟ قال : قلت : مخافة على ديني ، قال : مامنع ابن أبي سماك أن يبعث اليك

---

١) المبسوط ٢ : ٧٥ .
٢) المنتهى ٢ : ٩٥٩ .

بعطائك ، أما علم أن لك في بيت المال نصيب [١].

قلت : هذا نص في الباب ، فانه عليه السلام بين للسائل حيث قال : انه ترك أخذ العطاء للخوف على دينه بأنه لاخوف عليه ، فانه انما يأخذ حقه حيث انه يستحق في بيت المال نصيباً، وقد تقرر في الأصول تعدي الحكم بالعلة المنصوصة.

ومنها مارواه أيضاً في الصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام : « مالك لا تدخل مع علي في شراء الطعام اني اظنك ضيقاً » قال : قلت : نعم فان شئت وسعت علي ، قال : « اشتره » [٢].

وقد احتج بها العلامة في التذكرة على تناول ما يأخذه الجائر باسم الخراج والمقاسمة [٣].

ومنهـا مارواه أيضاً في الصحيح عن أبي المعزا قال : سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده ، فقال : أصلحك الله أمر بالعامل فيجيزني بالدراهم ،آخذها؟ قال : « نعم » ، قلت : « واحج بها ؟ » ، قال : « نعم » [٤].

ومثل هذا من عدة طرق اخرى كذا .

ومنها ما رواه أيضاً في الصحيح عن جميل بن صالح قال : أرادوا بيع تمر عين أبي زياد ، فأردت أن اشتريه ، ثم قلت : حتى استأذن أبا عبدالله عليه السلام فأمرت مصادفاً فسأله، قال : فقال : « قل له يشتريه فان لم يشتره اشتراه غيره » [٥] .

قلت : قد احتج بهذا الحديث لحل ذلك العلامة في المنتهى وصححه، لكن

---

١) التهذيب ٦ : ٣٣٦ حديث ٩٣٣ .

٢) التهذيب ٦ : ٣٣٦ حديث ٩٣٢ .

٣) التذكرة ١ : ٥٨٣ .

٤) التهذيب ٦ : ٣٣٨ حديث ٩٤٢ .

٥) التهذيب ٦ : ٣٧٥ حديث ١٠٩٢ .

قد يسأل عن قوله : « فان لم يشتره اشتراه غيره » فان شراء الناس للشيء لا مدخل له في صيرورته حلالا ، على تقدير أن يكون حراماً ، فأي مناسبة له ليعلل به ، ولا أبعد أن يكون ذلك اشارة منه عليه السلام الى معنى لطيف ، وهو أن كل من له دخل في قيام دولة الجور ونفوذ أوامرها وقوة شوكتها وضعف دولة العدل يحرم عليه هذا النوع ونحوه بشراء وغيره بخلاف من لم يكن كذلك ، فان عدم دخوله في شراء هذا كدخوله فى انه لا يتعطل أمر دولة الجور ولا يتناقص ، بل رواجها بحلاله .

فأشار عليه السلام بقوله : « ان لم يشتره اشتراه غيره » ، الا انه لا مانع له من الشراء ، اذ لا دخل له في دولة الجور بتقوية ولا غيرها . فان لم يشتره لم يتفاوت الحال بل يشتريه غيره .

ومنها ما رواه أيضاً اسحاق بن عمار قال: سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال : « يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه أحد » [١] .

وهذا الحديث نقلته من المنتهى هكذا، وظني انه نقله من التهذيب [٢]، وبمعناه أحاديث كثيرة :

منها ما رواه أيضاً في الصحيح عن هشام بن سالم ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذي يجب عليهم، قال : « ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك ، لابأس به حتى تعرف الحرام بعينه » .

---

١) المنتهى ٢ : ٩٣٥ .
٢) التهذيب ٦ : ٣٧٥ حديث ١٠٩٣ .
٣) المنتهى ٢ : ٩٣٥ .

قيل له : فما ترى من اغنامنا في متصدق يجيئنا فيأخذ صدقات اغنامنا نقول : بعناها فيبعناها ، فما ترى في شرائها منه ؟ قال : « ان كان أخذها وعزلها فلابأس ».

قيل له : فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا فيأخذ حظه فيعزل بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه ؟ فقال : « ان كان قبضه بكيل وأنتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه بغير كيل » [1].

ومنها ما رواه الشيخ أيضاً باسناده عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه : « ان الحسن والحسين كانا يقبلان جوائز معاوية » [2].

قلت: قد علم أن موضع الشبهة حقيق بالاجتناب ، والامام عليه السلام لا يواقعها ، وماكان قبولهما عليهماالسلام لجوائز الا لما لهما من الحق في بيت المال. مع أن تصرفه كان بغير رضى منهم عليهم السلام ، فتناولهما حقهما عليهما السلام المرتب على تصرفه دليل على جواز ذلك لذوي الحقوق في بيت المال من المؤمنين نظراً الى التأسي .

وقدنبه شيخنا في الدروس على المعنى ، وفرق بين الجائزه من الظالم وبين أخذ الحق الثابت في بيت المال أصالة ، فان ترك قبول الأول أفضل ، بخلاف الثاني [3] .

ومثل هذه الأخبار كثيرة لمن تتبع وحصره ولسنا بصدد ذلك ، فان في هذه غنية في الدلائل على المطلوب عن السعي في تتبع ما سواها ، وكون بعضها قد يعتري بعض رجال اسناده طعن أو جهالة غير قادح في شيء منها بوجه من الوجوه على أن أسانيد كثير منها صحيحة كما قدمناه .

---

١) التهذيب ٦ : ٣٧٥ حديث ١٠٩٤ .
٢) التهذيب ٦ : ٣٣٧ حديث حديث ٩٣٥ .
٣) الدروس : ٣٢٩ .

ومع ذلك فان الأصحاب كلهم أوجلهم قد افتوا بمضمونها في كتبهم ،وعملوا به فيما بلغنا عنهم، والخبر الضعيف الاسناد اذا انجبر بقول الأصحاب وعملهم ارتقى الى مرتبة الصحيح وانتظم في سلك الحجج والحق بالمشهور .

فان قيل : هاهنا سؤالان :

الأول : هـذه الأخبار انما تضمنت حـل الشراء خاصة ، فمن أين ثبت حل التناول مطلقاً ؟

الثاني : هـذه الأخبار انما دلت على جواز التناول من الجائر بعد استيلائه وأخذه ، فمن أين ثبوت حل الاستيلاء والأخذ كما يفعل الجائر ؟

قلنا : الجواب عن الأول : ان حل الشراء كاف في ثبوت المطلوب ، لأن حل الشراء يستلزم حل جميع اسباب النقل كالصلح والهبة، لعدم الفرق، بل الحكم بجواز غير الشراء على ذلك التقدير بطريق أولى ، لأن شروط صحة الشراء أكثر، وقـد صرح الاصحاب بذلك ، بـل يستلزم قبول جواز هبته وهوفي يد ذي المال الحوالة به ، لما عرفت من أن ذلك غير مملوك لـه ، بل انما هو حق تسلط على تصرف الغير فيه ، وقد سوغ أئمتنا عليهم السلام ابتناء تملكنا على ذلك التصرف الغير السائغ ، لأن تحريمه انما كان مـن جهتهم عليهم السلام ، فاغتفروا لشيعتهم ذلك طلباً لزوال المشقة ، فعليهم من الله التحية والسلام ، وقد صرح بذلك بعض الأصحاب ، وسنذكره فيما بعد انشاء الله تعالى .

وأما الجواب عن الثاني فلأن الأخذ من الجائر والأخذ بأمره سواء ، على انه اذا لوحظ أن المأخوذ حق ثبت شرعـاً ليس فيه وجـه تحريم ولا جهة غصب ولاقبح ، حيث أن هذا حـق مفروض على هذه الأراضي المحدث عنها ، وكونه منوطاً بنظر الامام انتفى الحظار اللازم بسببه ترخيص الامام في تناوله من الجائر سقط السؤال بالكلية أصلا ورأساً .

المسلك الثاني :

اتفاق الأصحاب على ذلك ، وهذه عباراتهم نحكيها شيئاً فشيئاً من كلامهم بعينه من غير تغيير على حسب ماوقع الينا من مصنفاتهم في وقت كتابة هذه الرسالة.

فمن ذلك كلام شيخ الطائفة ورئيسها وفقيهها ومعتمدها محمد بن الحسن الطوسي في كتاب المكاسب من كتاب النهاية وهذا لفظه : ولا بأس بشراء الأطعمة وسائر الحبوب والغلات على اختلاف اجناسها من سلاطين الجور وان علم من أحوالهم أنهم يأخذون مالا يستحقون ويغصبون ما ليس لهم ، مالم يعلم شيئاً من ذلك بعينه غصباً ، فان علم كذلك فلا يتعرض لذلك ، فأما ما يأخذونه من الخراج والصدقات وان كانوا غير مستحقين لها جاز شراؤها منهم [1]. هذا كلامه .

وقال المحقق نجم الدين في الشرائع ما هذا لفظه : ما يأخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمة ، والأموال باسم الخراج من حق الأرض ، ومن الأنعام باسم الزكاة يجوز ابتياعه وقبول هبته ، ولايجب اعادته على أربابه وان عرف بعينه [2] .

وقال العلامة في المنتهى : يجوز للانسان أن يبتاع ما يأخذه سلطان الجور بشبهة الزكوات من الابل والبقر والغنم ، وما يأخذه عن حق الأرض من الخراج وما يأخذه بشبهة المقاسمة من الغلات وان كان غير مستحق لأخذ شيء من ذلك، الا ان يتعين له شيء بانفراده انه غصب فلايجوز له أن يبتاعه .

ثم احتج له برواية جميل بن صالح واسحاق بن عمار وأبي عبيدة السالفات الى أن قال : اذا ثبت هذا فانه يجوز ابتياع ما يأخذه من الغلات باسم المقاسمة ، أوالأموال بأسم الخراج عن حق الأرض ، ومن الانعام باسم الزكاة . وقبول هبته.

---

١) النهاية : ٣٥٨ .

٢) شرائع الاسلام ٢ : ١٣ .

ولا تجب اعادته على اربابه وان عرف بعينه دفعاً للضرر [١].

قلت : هذا بعينه هوما اسلفناه سابقاً .

وقال في التذكرة ماهذا لفظه : ما يأخذه الجائر من الغلات باسم المقاسمة، ومن الأموال باسم الخراج عن حق الأرض، ومن الأنعام باسم الزكاة يجوز شراؤه واتهابه، ولا تجب اعادته على اصحابه وان عرفوا ، لأن هذا مال لا يملكه الزراع وصاحب الأنعام والأرض، فانه حق الله أخذه غير مستحق فبرئت ذمته وجاز شراؤه [٢].

ثم احتج لذلك بخبر أبي عبيدة وعبدالرحمن السالفين .

وقال في التحرير : مايأخذه ظالم بشبهة الزكاة من الابل والبقر والغنم ، وما يأخذه عن حق الأرض بشبهة الخراج ، وما يأخذه من الغلات باسم المقاسمة حلال وان لم يستحق أخذ ذلك ، ولا تجب اعادته على اربابه وان عرفهم ، الاأن يعلمه بعينه في شيء منه انه غصب ، فلايجوز تناوله ولاشراؤه [٣].

وقال في القواعد : والذي يأخذه الجائر من الغلات باسم المقاسمة ، ومن الأموال باسم الخراج عن حق الأرض ، ومن الأنعام باسم الزكاة يجوز شراؤه واتهابه : ولا تجب اعادته على اصحابه وان عرفوا [٤].

وفي حواشي شيخنا الشهيد قدس سره على القواعد ماصورته : وان لم يقبضها الجائر ، وكذا ثمرة الكرم والبستان .

وقال في الارشاد عطفاً على أشياء مما يصح بيعها وتناولها : ومايأخذه الجائر باسم المقاسمة من الغلات والخراج عن الأرض والزكاة من الأنعام وان عرف

---

١) المنتهى ٢ : ١٠٢٧ .

٢) التذكرة ١ : ٥٨٣ .

٣) التحرير ١ : ١٦٣ .

٤) القواعد ١ : ١٢٢ .

المالك .

وقال شخينا في الدروس كلاماً في هذا الباب من أجود كلام المحققين اذا تأمله المنصف الفطن علم انه يعتقد في الخراج من جملة الأموال الخاليه من الشبهة البعيدة عن الأوهام، حيث ذكر الجوائز وجعل ترك قبولها أفضل ، وبالغ في أحكام الخراج بما سنحكيه مفصلا ، وصورة كلامه :

يجوز شراء ما يأخذه الجائر باسم الخراج والزكاة والمقاسمة وان لم يكن مستحقاً له ، ثم قال : ولايجب رد المقاسمة وشبهها على المالك ، ولايعتبر رضاه ولايمنع تظلمه مع الشراء . وكذا لو علم انه يظلم ، الا أن يعلم الظلم بعينه . نعم تكره معاملة الظلمة ولا يحرم ، لقول الصادق عليه السلام : « كل شيء فيه حرام وحلال فهو حلال حتى تعرف الحرام بعينه». ولافرق بين قبض الجائر اياها ووكيله وبين عدم القبض ، فلو أحاله بها وقبل الثلاثة ، أو وكله في قبضها ، أو باعها وهي في يد المالك أوفي ذمته جاز التناول، ويحرم على المالك المنع. وكما يجوز الشراء تجوز سائر المعاوضات والهبة والصدقة والوقف ، ولا يحل تناولها بغير ذلك[1].

والمقداد رحمه الله في التنقيح شرح النافع أخذ حاصل هذا الكلام وأورده بصورة الشرح مطولا[2] ، ولم يحضرني في وقت نقل كلام الأصحاب سوى هذا المقدار من الكتب فما نقل كلام الباقين لكن فيما أوردناه غنية وبلاغ لاولي الألباب . فان كلام الباقين لا يخرج عن كلام من حكينا كلامهم اذ لوكان فيهم مخالف لحكاه من عثرنا على مصنفاتهم واطلعنا من مذاهبهم لما علمنا من شدة حرصهم على ايراد خلاف الفقهاء وان كان ضعيفاً ، والاشارة الى القول الشاذ وان كان واهياً فيكون الحكم ذلك اجماعياً .

---

١) الدروس : ٣٢٩ .

٢) التنقيح الرائع ٢ : ١٨ .

على انه لوكان فيهم مخالف مع وجود فتوى كبراء المتقدمين والمتأخرين واستفاضة الأخبارعن أئمة الهدى ومصابيح الدجى، وصحة طرق كثير منها واشتهار مضمونها ، لم يكن خلافه قادحاً ، فكيف والحال كما قد علمت .

فها نحن قد قررنا لك في هذه المسألة واوضحنا لك من مشكلها ما يجلي صدى القلوب ، ويزيل اذى الصدور ، ويرغم انوف ذوي الجهل ، ويشوه وجوه اولي الحسد ، الذين يعضون الأنامل غيظاً وحنقاً ، ويلتجئون في تنفيس كربتهم الى التفكر في الاعتراض والتنبيه على ما يعدونهم بزعمهم من العورات، ويطعنون بما لا يعد طعناً في الدين، يمهدون بذلك في انفسهم في قلوب وهماء العامة وضعفاء العقول وسفهاء الأحلام محلا ، ولا يعلمون أنهم قد هدموا من دينهم ، واسخطوا الله مولاهم ، وهم يحسبون انهم يحسنون صنعاً .

فان ما أوردناه من الأخبار عن الأئمة الأطهار ، وحكيناه عن فقهاء العترة النبوية المبرئين من الزيغ والزلل ان كان حقاً يجب اتباعه والانقياد اليه فناهيك وكانوا أحق بها واهلها ، وأي ملامة على من اتبع الهدى والحق وتمسك بهدى قادة الخلق لولا العمه عن صوب الصواب ، والغشاء عن نور اليقين .

وان كان باطلا مع ما اثبتناه من الأخبار الكثيرة والأقوال الشهيرة ، فلاسبيل لنا الى مخالفتهم وسلوك غير جادتهم، والحال أنهم قدوتنا في اصول ديننا وعمدتنا في أركان مذهبنا،وكيف نتبعهم حيناً ونفارقهم حيناً «يحلونه عاماًويحرمونه عاماً»[1].

وما أنا من غزية ان غوت غويت وان ترشد غزية أرشد

على أن الحاسد لا يرضى وان قرعت سمعه الايات ، والمغمض لايقصر وان أتي بالحجج البينات. ولوراجع عقله وتفكر لم يجد فرقاً بين حل الغنائم وحل ما نحن فيه ، بل هذا انما هو شعبة من ذلك، فانه اذا كان المبيح له والاذن في تناوله

١) التوبة : ٣٧ .

واحداً ، فأي مجال للشك، وأي موضع للطعن، لولا عين البغضاء وطوية الشحناء. وجدير بمن علم كيف كان طعن الحاسدين وانكار المغمضين عن سيد الكونين وامام الثقلين، ونسبتهم اليه الأباطيل وبدأتهم عليه في الأندية بالأعاعيل ، مما يذيب المرارة ويفتت قلوب ذي البصائر ، أن يهون عليه مثل هذه الأقوال السخيفة والانكارات الفاسدة .

فما في حريم بعدها من تحرج ولا هتك ستر بعدها بمحرم

وما زلنا نسمع في خلال المذاكرة في مجالس التحصيل من أخبار علمائنا الماضين وسلفنا الصالحين ، مما من هو جملة الشواهد على ما ندعيه ، والدلائل الدالة على حقيقة ما منتجيه .

فمن ذلك ما تكرار سماعنا من أحوال الشريف المرتضى علم الهدى ذي المجدين ، أعظم العلماء في زمانه ، الفائز بعد المرتبة في أوانه ، علي بن الحسين الموسوي قدس الله روحه ، فانه مع ما أشتهر من جلالة قدرة في العلوم ، وانه في المرتبة التي تنقطع انفاس العلماء على أثرها ، وقد اقتدى به كل من تأخر عنه من علماء اصحابنا، بلغنا أنه كان في بعض دول الجور ذا حشمة عظيمة وثروة جسيمة وصورة معجبة، وانه قد كان له ثمانون قرية ، وقد وجدنا في بعض كتب الاثار ذكر بعضها .

وهذا أخوه ذو الفضل الشهير والعلم الغزير والعفة الهاشمية والنخوة القرشية السيد الشريف الرضي روح الله روحه كان له ثلاث ولايات، ولم يبلغنا عن أحد من صلحاء ذلك العصر الانكار عليهما ، ولا النص منهما ولانسبتهما الى فعل حرام أو مكروه أوخلاف الأولى، مع أن الذين في هذا العصر ممن يزاحم بدعواه الصلحاء لايبلغون درجات اتباع أولئك والمتقدين بهم .

ومتى خفي شيء فلا يخفى حال استاد العلماء والمحققين والسابق في الفضل

على المتقدمين والمتأخرين ، العلامة نصير الملة والحق والدين محمد بن محمد ابن الطوسي قدس الله نفسه وطيب رمسه وانه كان المتولي لاحوال الملك والقائم باعباء السلطنة ، وهذا وامثاله انما يصدر عن أوامره ونواهيه .

ثم انظر الى ما اشتهر من احوال آية الله في المتأخرين بحر العلوم مفتي الفرق جمال الملة والدين أبي منصور الحسن المطهر قدس الله لطيفه ، وكيف كان ملازمته للسلطان المقدس المبرور محمد خدابنده ، وانه كان له عدة قرى وكانت شفقات السلطان وجوائزه واصلة اليه ، وغير ذلك مما لو عدد لطال .

ولو شئت أن أحكي من أحوال عبدالله بن عباس وعبدالله بن جعفر، وكيف كانت احوالهما في دول زمانهما لحكيت شيئاً عظيماً، بل لو تأمل المتأمل الخالي من المرض قلبه لوجد المربي من العلماء والمروج لأحوالهم انما هم الملوك واركان دولهم .

ولهذا لما قلت العناية بهم وانقطع توجههم بالتربية اليهم ضعفت احوالهم ، وتضعضعت أركانهم وخلت اندية العلم ومحافله في جميع الأرض .

وليس لأحد من المتقدمين أن يقول : ان هؤلاء احيوا هذه البلاد وكانت قبل مواتاً .

هذا معلوم البطلان ببديهة العقل :

أما أولا فلأن بلاد العراق على ما حكيناه كانت بتمامها معمورة ، لم يكن لأحد مجال أن يعمر في وسط البلاد قرى متعددة وما كان بين القريتين والبلدين في البعد قدر فرسخ الا نادراً ، كيف ومجموع معمورها من الموصل الى عبادان ستة وثلاثون ألف ألف جريب .

وأما ثانياً ، فلان عمارة القرى أمر عظيم يحتاج الى زمان طويل وصرف مال جزيل ، وهم كانوا بعيدين عن هذا الاستعداد مع هذا التمحلات بعد ما تلوناه عن كلامهم في أحكام هذه الأرضين واحوال خراجها وحل ذلك من التكلفات الباردة

والامور السامجة نعوذ بالله من القول بالهوى ومجانبة سبيل الهدى ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

الخاتمة

في التوابع واللواحق ، وفيها مسائل :

الاولى : في أن الخراج ليس من جملة مواضع الشبهات ، لما قررنا فيما قبل أنه من جملة الغنائم ، اذ هو حق الأرض المفتوحة ، فحلها تابع لحلها بغير تفاوت ، واقمنا الدلائل على ذلك وحكينا ما صدر عن الأصحاب رحمهم الله فيه، وليس له ما ينافي ذلك الا أخذه بأمر سلطان الجور، وهو موقوف على أمر الامام ونظره . وهذا لايصلح للمنافاة ، لأن الأئمة عليهم السلام أباحوا لشيعتهم ذلك في حال الغيبة وازالوا المانع من جهتهم ، فلم يكن فيه شيء يقتضي التنفر ، ولايبعد من رضى الله سبحانه ورضاهم ، لاسيما اذا انضم الى ذلك نظر نائب الغيبة .

وأي فارق بينه وبين ما أحلوه لشيعتهم حال الغيبة مما فيه حقوقهم . وهؤلاء الذين يزوون على هذا النوع لايتجنبون ما فيه حقهم عليهم السلام بل ولايستطيعون فان هذه الجواري والعبيد ، ومتفرقات الغنائم ، وما يحصل من البحر بالغوص وغيره لايستطيع أحد الانفكاك منه ، وهم لايتحرجون من هذا القسم ولاينفرون منه ويبالغون في التشنيع على القسم الأول لما يلحقه من المحرمات ومواقع الشبهات ويجعلون انفسهم في ذلك مقتدى للعامة يقفون آثارهم ، ولو يخافون الله سبحانه حيث انهم قد حرموا بعض ما أحله‌الله ، وانكروا بعض ما علم ثبوته من الدين ، وينالون من الأعراض المحترمة بما هو حرام عليهم .

ولا فرق في استحقاق المقت من الله سبحانه بين استحلال الحرام وبين تحريم الحلال . فان عمر لما أنكر حل المتعة ما زال الأئمة عليهم السلام ينكرون عليه ،

ويتوجعون من فعله وافترائه ، وحثوا على فعلها ووعدوا عليها بمضاعفة الثواب ، فطماً للنفوس عن متابعته على ضلاله .

والشبهة انما سميت شبهة ، لأنها موضع للاشتباه ، وليس هذا النوع موضعاً للاشتباه، كمانقول في اموال الظلمة والقمارين فانها مواقع الشبهة ومظان المحرمات، فان الحل والحرمة حكمان شرعيان انما يثبتان وينتفيان بقول الشارع ، فماكان أمر الشارع فيه الحل فهو الحلال ، وما كان أمره فيه الحرمة فهو الحرام ، والشبهة هو الحلال بحسب الظاهر ولكنه مظنة الحرام في نفس الأمر ، كما مثلناه في أموال الظلمة .

الثانية : قد عرفت أن الخراج والمقاسمة والزكاة المأخوذة بأمر الجائر أو نائبه حلال تناولها ، فهل تكون حلالا للاخذ مطلقاً، حتى لو لم يكن مستحقاً للزكاة، ولاذا نصيب في بيت المال حين وجود الامام عليه السلام، أو انما يكون حلالا بشرط الاستحقاق ، حتى أن غير المستحق يجب عليه صرف ذلك الى مستحقيه ؟ اطلاق الأخبار وكلام الأصحاب يقتضي الأول، وتعليلهم للاخذ نصيباً في بيت المال، وأن هذا حق لله يشعر بالثاني . وللتوقف فيه مجال ، وان كان ظاهر كلامهم هو الأول ، لأن دفع الضرورة لا يكون الا بالحل مطلقاً .

الثالثة : قال في التحرير روي عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن النزول على أهل الخراج فقال : « ثلاثة أيام » ، وعن الشجرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والاكراد اذا نزلوا في القرى قال : « ويشترط عليهم في ما شرطت عليهم من الدراهم والشجرة وماسوى ذلك، وليس لك أن تأخذ منهم شيئاً حتى تشارطهم. وان كان كالمتيقن أن من نزل ذلك الأرض أو القرية اخذ منه ذلك .

قلت: الرواية في التهذيب وفيها بدل الأكراد : والاكرة [1]، كأنه جمع اكار.

---

١) التهذيب ٧ : ١٥٣ حديث ٦٧٨ .

وفي معناها ما رواه عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن رجل اشترى أرضاً من أرض الخراج ، الى أن قال : اناساً من أهل الذمة نزلوها أله أن يأخذ منها اجرة البيوت اذا ادوا جزية رؤوسهم؟ قال : « تشارطهم فما اخذ بعد الشرط فهو حلال »[1].

ولكن روي عن علي الأزرق قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : « أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علياً عند موته فقال : يا علي لايظلم الفلاحون بحضرتك ، ولايزاد على ارض وضعت عليها ولا سجزة على مسلم »[2].

وفي معنى ذلك ماروواه أيضاً عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام[3].

الرابعة : روى الشيخ رحمه الله في التهذيب عن علي بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام : ما تقول في أعمال هؤلاء ؟ قال : « ان كنت لابد فاعلافاتق أموال الشيعة »، قال : فأخبرني على انه كان ـ يجبيها من الشيعة علانية ويردها عليهم في السر[4].

وفي معناها مارواه الحسن بن الحسن الأنباري عن الرضا عليه السلام قال : كتبت اليه أربعةعشر سنة استأذنه في عمل السلطان، فلماكان في آخر، كتبت اليه اذكر انني أخاف على خيط عنقي وأن السلطان، يقول : رافضي ولست انك تركت عمل السلطان للرفض ، فكتب اليه أبو الحسن عليه السلام : « فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك ، فان كنت تعلم انك اذا وليت عملت في عملك بما أمربه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم تصير اعوانك وكتابك أهل ملتك ، واذا

١) التهذيب ٧ : ١٥٤ حديث ٦٧٩.
٢) التهذيب ٧ : ١٥٤ حديث ٦٨٠.
٣) التهذيب ٧ : ١٥٤ حديث ٦٨١.
٤) التهذيب ٦ : ٣٣٥ حديث ٩٢٧.

صار اليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين كان ذا بذا ، والا فلا »[١].

قلت : في معنى هذين الحديثين أحاديث أخرى ، وليس هذا مما نحن فيه بشيء ، لأن موضوع هذا تولي أعمال سلطان الجور وأخذ الجائزة على ذلك ، وهذا خارج من بحثنا بالكلية .

وما ورد في الحديث الأول انه كان يجبي أموال الشيعة علانية ويردها عليهم سراًيمكن أن يكون المراد به : ما يجعل عليهم منوجوه الظلم المحرمة ، ويمكن أن يراد به : وجوه الخراج والزكوات والمقاسمات ، لأنها وان كانت حقاً عليهم فليست حقاً للجائر ، فلايجوز جمعها لأجله الا عند الضرورة .

وما زلنا نسمع من كثير ممن عاصرناهم لا سيما شيخنا الأعظم علي بن هلال قدس الله روحه غالب ظني أنه بغير واسطة بل بالمشافهة : انه لا يجوز لمن عليه الخراج والمقاسمة سرقته ولا جحوده ولا منعه ولا شيئاً منه ، لأن ذلك حق عليه والله اعلم بحقائق الأمور .

وحيث انتهى الكلام الىهذا المقام فلنحمد الله الذي وفقنا للتمسكبعروةعترة النبي المصطفى ، وخلاصة خاصته الوصي المرتضى ، أحد السببين وثانيالثقلين وضياء الكونين وعصمة الخلق فيالدارين ، وسلوك محجتهم ، والاستضاءة بأنوار محبتهم .

ونسأل الله جل اسمه أن يصلي ويسلم عليهم اجمعين ، صلاة يظهر بها شرف مقامهميوم الدين، وأن يحشرنا في زمرتهم وتحت ألويتهم، ويتوفانا علىجهتهم[٢] مقتفين هديهم في صدررهم ووردهم وأن يصفح عـن ذنوبنا ويتجاوز عن سيئاتنا ،

---

١) التهذيب ٦ : ٣٣٥ حديث ٩٢٨ .

٢) محجتهم ظ .

ولله الحمد والمنة أولا وآخراً وظاهراً وباطناً .

فرغ من تاليفها العبد المعترف بذنوبه علي بن عبدالعالي وسط نهار الاثنين تقريباً حادي عشر شهر ربيع الثاني سنة ست عشر وتسعمائة ، حامداً مصلياً على محمد وآله الطيبين الطاهرين .

فهارس الكتاب :

وله الحمد والمنة أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً .

فرغ من تأليفها العبد المعترف بذنوبه علي بن عبدالعالي وسط نهار الاثنين تقريباً سادس عشر شهر ربيع الثاني سنة ست عشر وتسعمائة ، حامداً مصلياً على محمد وآله الطيبين الطاهرين .

فهرس الايات القرآنية الكريمة

فهرس الاحاديث

فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام

فهرس الاعلام

فهرس الابيات الشعرية

* * *

فمافي الموت حريم بعدها من تحرج	ولا هتك ستر بعدها بمحرم	٢٨٠

* * *

ولقد خشيت بأن أموت ولم تكن	للحرب دائرة على ابني ضمضم	٣٧
الشاتمي عرضي ولم اشتمهما	والناذرين اذا لقيتهما دمي	٢٣

* * *

وكم من عائب قولا صحيحاً	وآفته من الفهم السقيم	٢٥

* * *

ثم علي بن عبد العالي	محقق ثان وذو المعالي	٣٧

فهرس الاماكن والبقاع

فهرس اسماء الحيوانات

فهرس الكتب الواردة فى المتن

مصادر التحقيق

١ ـ القرآن الكريم .

٢ ـ الابهاج في شرح المنهاج : للشيخ علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ) وولده عبدالوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ) ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤٠٤ هـ .

٣ ـ الأربعون حديثاً : للشهيد الأول محمد بن مكي الجزيني العاملي (ت ٧٨٦ هـ) ، تحقيق ونشر مدرسة الامام المهدي عليه السلام ـ قم ١٤٠٧ هـ .

٤ ـ الاستبصار فيما أختلف من الأخبار : لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) ، تحقيق السيد حسن الخرسان ، دار الكتب الاسلامية ـ طهران ١٣٩٠ هـ .

٥ ـ الأعلام : لخير الدين الزركلي (ت ١٣٩٦ هـ) ، دار العلم للملايين ـ بيروت ١٩٨٤ م .

٦ ـ أمل الآمل : للشيخ محمد بن الحسن العاملي (ت ١١٠٤ هـ) ، تحقيق السيد أحمد الحسيني ، مطبعة الاداب ـ النجف الاشرف ١٣٨٥ هـ .

٧ ـ بحار الأنوار : لشيخ الاسلام محمد باقر المجلسي (ت ١١١١ هـ) ، أوفسيت داراحياء التراث العربي ـ بيروت ١٤٠٣ هـ .

٨ ـ تأريخ كرك نوح : للدكتور حسن عباس نصرالله ، نشر المستشارية الثقافية للجمهورية الاسلامية الايرانية بدمشق .

٩ ـ تحرير الأحكام : للعلامة الحلي الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (ت ٧٢٦ هـ) ، مؤسسة طوبى للطباعة والنشر ـ مشهد ، أوفسيت مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث ـ قم .

١٠ ـ تذكرة الفقهاء : للعلامة الحلي الحسن بن يوسف بن علي المطهر (ت ٧٢٦ هـ) ، المكتبة المرتضوية ـ طهران .

١١ ـ التنقيح الرائع لمختصر الشرائع : لجمال الدين مقداد بن عبدالله السيوري الحلي (ت ٨٢٦ هـ)، تحقيق السيد عبداللطيف الحسيني الكوه كمري، مكتبة آية الله المرعشي العامة ـ قم .

١٢ ـ تهذيب الأخبار: لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠ هـ)، دار الكتب الاسلامية ـ طهران ١٣٩٠ .

١٣ ـ الخلاف : لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ١٤٠٧ هـ .

١٤ ـ الدروس الشرعية في فقة الامامية: للشهيد الأول محمد بن مكي الجزيني العاملي (ت ٧٨٦) هـ ، صادقي ـ طهران .

١٥ـ الدر المنثور في المأثور وغير المأثور: لعلي بن محمد بن الحسن بن زين الدين الجبعي العاملي (ت ١١٠٣هـ)، مكتبة آية الله المرعشي العامة ـ قم ١٣٩٨هـ .

١٦ـ الذريعة الى تصانيف الشيعة: للشيخ آغا بزرك الطهراني (ت ١٣٨٩هـ)، دار الأضواء ـ بيروت ١٣٨٩ هـ .

١٧ ـ ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة : للشهيد الأول محمد بن مكي الجزيني العاملي (ت ٧٨٦ هـ) ، مكتبة بصيرتي ـ قم .

١٨ـ رسائل الشريف المرتضى: اعداد السيد مهدي الرجائي، تقديم واشراف السيد أحمد الحسيني، دار القرآن الكريم ـ قم ١٤٠٥ هـ.

١٩ ـ روضات الجنات: للسيد محمد باقر الموسوي الخوانساري (ت ١٣١٣ هـ)، المطبعة الحيدرية ـ طهران ١٣٩٠ هـ، أوفسيت مكتبة اسماعيليان ـ قم.

٢٠ ـ رياض العلماء: للميرزا عبد الله الأصفهاني الأفندي (ت ١١٣٠ هـ)، مطبعة الخيام ـ قم ١٤٠١ هـ.

٢١ ـ السرائر: لمحمد بن ادريس الحلي العجلي (ت ٥٩٨ هـ)، منشورات المعارف الاسلامية ـ قم ١٣٩٠ هـ.

٢٢ ـ سفينة البحار ومدينة الحكم والاثار: للشيخ عباس القمي (ت ١٣٥٩هـ) دار المرتضى ـ بيروت.

٢٣ ـ السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، دار الفكر ـ بيروت.

٢٤ ـ سنن ابن ماجة: لمحمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ)، دار احياء التراث العربي ـ بيروت ١٣٩٥ هـ.

٢٥ ـ سنن أبي داود: لأبي داود السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، دار الفكر العربي ـ بيروت.

٢٦ ـ سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر ـ بيروت ١٤٠٠ هـ.

٢٧ ـ سنن الدارقطني: لعلي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ)، تحقيق السيد عبدالله هاشم يماني المدني، دار المحاسن ـ القاهرة ١٣٨٦ هـ.

٢٨ ـ سنن الدارمي: لأبي محمد عبدالله بن بهرام الدارمي (ت ٢٥٥ هـ)، دار الفكر ـ مصر.

٢٩ ـ سنن النسائي: لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي(ت ٣٣٠ ﻫ)، دار احياء التراث العربي ـ بيروت ١٣٤٨ ﻫ .

٣٠ ـ شرائع الاسلام : لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق الحلي (ت ٦٧٦ ﻫ) دار الأضواء ـ بيروت ١٤٠٣ ﻫ .

٣١ ـ الصحاح : لاسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق أحمد عبدالغفور، دار العلم للملايين ـ بيروت ١٤٠٤ ﻫ .

٣٢ ـ صحيح مسلم : لمسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١ ﻫ) ، داراحياء التراث العربي ـ القاهرة ١٣٧٤ ﻫ .

٣٣ ـ عوالي اللالي العزيزية : للشيخ محمد بن علي بن ابراهيم الأحسائي، تحقيق الشيخ مجتبى العراقي .

٣٤ ـ غاية المراد في شرح الارشاد : للشهيد الأول محمد بن مكي الجزيني العاملي (ت ٧٨٦ ﻫ) .

٣٥ ـ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: للعلامة عبدالعلي بن نظام الدين الأنصاري، المطبعة الأميرية ـ مصر ، أوفسيت مكتبة الشريف الرضي ـ قم ١٤٦٤ ﻫ ش .

٣٦ ـ قوانين الأصول: للمحقق الفقيه ميرزا أبوالقاسم القمي (ت ١٢٣١ ﻫ) ، المكتبة العلمية ـ طهران .

٣٧ ـ الكافي : لثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني (ت ٣٢٩ ﻫ) تصحيح نجم الدين الاملي ، وتعليق علي أكبر الغفاري ، المكتبة الاسلامية ـ طهران ١٣٨٨ ﻫ .

٣٨ ـ الكافي في الفقـه : لأبي الصلاح الحلبي (ت ٣٧٤ ﻫ) ، مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام ـ اصفهان ١٤٠٣ ﻫ .

٣٩ ـ كنز العمال: لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي (ت ٩٧٥ ﻫ)، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ١٩٨٥ م .

٤٠ ـ لؤلؤة البحرين في الاجازات وتراجم رجال الحديث: للعلامة المحدث الشهير الشيخ يوسف البحراني(ت ١١٨٦ ﻫ)، حققه وعلق عليه السيد محمد صادق بحرالعلوم ، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث ـ قم .

٤١ ـ المختصر النافع : لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق الحلي (ت ٦٧٦ ﻫ) ، دار الكتاب العربي ـ مصر .

٤٢ ـ المختلف : للعلامة الحلي الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (ت ٧٢٦ ﻫ) ، مكتبة نينوى ـ طهران .

٤٣ ـ المراسم في الفقه الامامي : لسلار بن عبدالعزيز الديلمي (ت٤٦٣ ﻫ) ، تحقيق الدكتور محمد البستاني ، نشر منشورات الحرمين ـ ١٤٠٤ ﻫ .

٤٤ ـ المستصفى من علم الأصول : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، المطبعة الأميرية ببولاق مصر ، أوفسيت منشورات الشريف الرضي ـ قم ١٣٦٤ هـ ش .

٤٥ ـ مستدرك الوسائل : للميرزا حسين النوري (ت ١٣٢٠ ﻫ) ، المكتبة الاسلامية ـ طهران ١٣٨٢ ﻫ .

٤٦ ـ مسند أحمد بن حنبل ، دار الفكر ـ بيروت .

٤٧ ـ المعتبر في شرح المختصر : للمحقق الحلي نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦ ﻫ) ، مؤسسة سيد الشهداء ـ قم ١٣٦٤ ﻫ ش .

٤٨ ـ معالم العلماء وملاذ المجتهدين: لجمال الدين أبي منصور الشيخ حسن ابن زين الدين الشهيد الثاني (ت ١٠١١ ﻫ)، المكتبة الاسلامية ـ طهران ١٣٦٣ﻫ.

٤٩ ـ مفتاح الكرامة : للسيد محمد جواد العاملي (ت ١٢٢٦ ﻫ) ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث ـ قم .

٥٠ ـ منتهى المطلب : للعلامة الحلي الحسن بن يوسف بن علي المطهر (ت ٧٢٦ ﻫ) .

٥١ ـ منهاج الوصول الى علم الاصول : للقاضي البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤٠٤ هـ .

٥٢ ـ من لا يحضره الفقيه : لمحمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ) ، دار الكتب الاسلامية ـ طهران ١٣٩٩ هـ .

٥٣ ـ نقد الرجال : للتفرشي ميرمصطفى بن حسين الحسيني ، طبع مجري ـ طهران ١٣١٨ هـ .

٥٤ ـ النهاية : لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، دار الكتاب العربي ـ بيروت .

٥٥ ـ نهاية الأحكام : للعلامة الحلي الحسن بن يوسف بن علي المطهر (ت ٧٢٦ هـ) ، دار الأضواء ـ بيروت ١٤٠٦ هـ .

٥٦ ـ نهاية الوصول : للعلامة الحلي الحسن بن يوسف بن علي المطهر (ت ٧٢٦ هـ) النسخة الخطية المحفوظة في مكتبة آية الله المرعشي العامة ـ قم .

٥٧ ـ نيل الأوطار في أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: للشيخ محمد ابن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ) ، دار الجيل ـ بيروت ١٩٧٣ هـ .

فهرس الموضوعات

مقدمة التحقيق

(١)

الرسالة النجمية

(٢)

الرسالة الجعفرية

(٣)
رسالة صلاة الجمعة

(٤)

رسالة صيغ العقود والايقاعات

(٥)
الرسالة الرضاعية

(٦)

رسالة قاطعة اللجاج في تحقيق حل الخراج

